

تقرير
المجلس الاقتصادي والاجتماعي
لعام ١٩٧٩

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الرابعة والثلاثون
الملحق رقم ٣ (A/34/3/Rev.1)



الأمم المتحدة

تقرير
المجلس الاقتصادي والاجتماعي
لعام ١٩٧٩

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الرابعة والثلاثون
الملحق رقم ٣ (A/34/3/Rev.1)



الأمم المتحدة
نيويورك، ١٩٨٢.

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وثائق

الأمم المتحدة

[الأصل : بالانكليزية]
 [٤ شباط / فبراير ١٩٨٠]

المحتويات

الصفحة	
هـ	ملحوظة توضيحية
ز	تصدير
	الفصل
	الأول
١	الأمور التي تستدعي اجراء من الجمعية العامة أو التي يوجه انتباهها إليها
	الثاني
٢١	المناقشة العامة للسياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك التطورات الإقليمية والقطاعية
٣٤	التعاون الإقليمي
٣٦	عقد النقل والمواصلات في افريقيا
٣٧	المسائل السكانية
٣٨	المسائل الإحصائية
٣٩	الشركات عبر الوطنية
٤٣	نقل البضائع الخطرة
٤٤	المشاكل الغذائية
٤٥	تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية
٤٥	التجارة والتنمية
٤٦	التعاون في ميدان التنمية الصناعية
٤٧	التعاون الدولي في ميدان البيئة
٤٨	التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية
٤٩	الموارد الطبيعية
٥٤	مسائل التنمية الاجتماعية
	السابع عشر
٦١	الأنشطة الرامية إلى النهوض بالمرأة ؛ عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام
٦٣	المخدرات
٦٥	تقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا
٦٥	تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
٦٦	مسائل حقوق الإنسان
٧١	عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري
	الثالث والعشرون
٧٤	تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الصفحة	الفصل
٧٤	الرابع والعشرون - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
٧٥	الخامس والعشرون - تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وضمان حقوق الانسان والكرامة لهم
٧٧	السادس والعشرون - التعاون والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة
٨٢	السابع والعشرون - الأنشطة التنفيذية
٨٤	الثامن والعشرون - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
٨٥	التاسع والعشرون - المساعدات التي تقدمها وكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الى شعب جنوب افريقيا المضطهد وحركة تحريره الوطني
٨٦	الثلاثون - تنفيذ برنامج الانعاش واعادة التأهيل ، على المدين المتوسط والطويل ، في المنطقة السودانية الساحلية
٨٧	الحادي والثلاثون - تقديم المساعدة الى بوتسوانا وزامبيا وليسوتو وموزامبيق
٨٨	الثاني والثلاثون - المساعدة في حالات الطوارئ
٩١	الثالث والثلاثون - جامعة الأمم المتحدة
٩١	الرابع والثلاثون - المنظمات غير الحكومية
٩٢	الخامس والثلاثون - اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة
٩٣	السادس والثلاثون - الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣ ومشروع الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١
٩٥	السابع والثلاثون - مراقبة الوثائق والحد منها
١٠٠	الثامن والثلاثون - جدول المؤتمرات والاجتماعات للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١
١٠٢	التاسع والثلاثون - المسائل التنظيمية

المرفقات

١٠٧	الأول - جداول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٧٩ والدورات العادية الأولى والثانية والثالثة المستأنفة لعام ١٩٧٩
١٠٩	الثاني - عضوية المجلس وهيئاته الفرعية والهيئات المتصلة به
١٢٢	الثالث - جدول المؤتمرات والاجتماعات المؤقت لعامي ١٩٨٠ و ١٩٨١
١٤٨	الرابع - المنظمات الحكومية الدولية التي سماها المجلس ، بموجب المادة ٧٩ من النظام الداخلي ، للاشتراك في مداورات المجلس بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها

ملحوظة توضيحية

رمز الوثيقة	رقم الملحق	يتناول هذا التقرير أعمال المجلس في دورته
E/1979/22	٢	التنظيمية لعام ١٩٧٩ وفي دوراته العادية الأولى والثانية والثانية المستأنفة لعام ١٩٧٩ .
E/1979/23	٣	ويتضمن التقرير موجزا جامعا للخطوات الاجرائية ، ولسجلات التصويت ، وللجراءات التي اتخذها المجلس
E/1979/24	٤	بصدد كل بند من بنود جدول الأعمال ، وفي الحالات التي يكون فيها البند قد احيل الى احدى لجان الدورة فان هذا التقرير يضم تقرير اللجنة المعنية . ويتضمن التقرير
E/1979/35	٥	ايضا في الفصل الثاني منه موجزا للمناقشة العامة بشأن السياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك
E/1979/36	٦	التطورات الاقليمية والقطاعية .
E/1979/37	٧	
E/1979/38	٨	المحاضر الموجزة والوثائق الرسمية
E/1979/39	٩	ستصدر المحاضر الموجزة لجلسات المجلس في سلسلة « الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٩ ، الجلسات العامة » . وترد المحاضر
E/1979/69/ Rev.1	٩ ألف	الموجزة لجلسات اللجنة الأولى (الاقتصادية) في الوثائق الموجزة لجلسات اللجنة E/1979/C.1/SR.1-23 ، وترد محاضر جلسات اللجنة
E/1979/40, Corr.1 و (بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية فقط)	١٠	الثانية (الاجتماعية) في الوثائق E/1979/C.2/SR.1-25 ، وترد محاضر جلسات اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق) في الوثائق E/1979/C.3/SR.1-23
E/1979/41	١١	اما قرارات ومقررات المجلس وتقارير لجانته الرئيسية ولجانته الدائمة فتصدر كملاحق للوثائق الرسمية للمجلس . وفيما يلي قائمة بملاحق الوثائق الرسمية عام ١٩٧٩ :
E/1979/47	١٢	
E/1979/48	١٣	
E/1979/49	١٤	
E/1979/49/ Add.1	١٤ ألف	
E/1979/50 Add.1 و	١٥	
E/1979/51	١٦	
		رقم الملحق
		١ القرارات والمقررات المتخذة في الدورة التنظيمية لعام ١٩٧٩ والدورة العادية الأولى لعام ١٩٧٩
		١ الف القرارات والمقررات المتخذة في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٧٩
		١ بء القرارات والمقررات المتخذة في الدورة العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٧٩
		رمز الوثيقة
		E/1979/79
		E/1979/79/ Add.1
		E/1979/79/ Add.2

PAGE BLANCHE

تصدير

الاقتصادات الصناعية اسباب ذات طبيعة متأصلة وانه سيتم الاختيار بين امور صعبة .

ثانيا ، ان البلدان النامية ، خاصة تلك المستوردة للنفط والتي تمكنت في السابق من الاحتفاظ بقدر ما من الدينامية ، شهدت انخفاض متوسط معدل النمو لديها الى ٤ في المائة وتواجه تهديدات خطيرة ناشئة من بعض التطورات المزعجة . فمعدلات تبادلها التجاري تندهور باطراد ، والمعجز في حساباتها الجارية آخذ في التزايد بسرعة ، ويعرقل نظام الحماية الجمركية في اسواق البلدان المتقدمة النمو امكاناتها التصديرية ، وتفرض خدمة ديونها عبئا متزايدا على مكتسباتها . وهكذا تتحمل شطرا لا يتكافأ مع قدرتها من عبء اعادة التكيف وتحقق تقدما ضئيلا في تحسين احوال معيشة شعوبها . وفي ظل هذه الظروف فان الفجوة التي تفصل بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية لاتزال على اتساعها المعهود . والتحليل الوارد في « دراسة الاحوال الاقتصادية العالمية » يبين بوضوح ان الاقتصادات النامية لاتزال مرتبطة باتجاهات الاقتصاد العالمي وان امكانياتها ستتأثر تائرا خطيرا ، في المستقبل القريب على الاقل ، من جراء استمرار التباطؤ في الاقتصادات المتقدمة النمو .

ثالثا ، من المسلم به ايضا انه يتعين ايجاد حلول مشتركة للمشاكل الراهنة التي يعاني منها الاقتصاد العالمي وذلك نظرا لنواحي الترابط المتعددة بين الاقتصادات ، وان حلها يستلزم اجراء تغييرات هامة في النظام الدولي القائم .

وهكذا يبدو ان الاقتصاد العالمي يمر بمرحلة من عدم الاستقرار . ومن الجلي الآن ان مصادر النمو الاقتصادي في الخمسينات والستينات ، التي تولدت بصورة رئيسية عن طريق البلدان المتقدمة النمو ، عاجزة عن تقديم قوة دافعة مستمرة للاقتصاد العالمي . ومن ناحية اخرى ، طرح العديد من الوفود حججا قوية مفادها ان البلدان النامية ، ذات الحاجات والامكانات الهائلة ، ليست في وضع يتيح لها ان تكون بمثابة قوة دفع في الاقتصاد العالمي وذلك بسبب نواحي الاختلال والظلم القائمة في النظام الدولي . وهكذا ، فان اعادة تشكيل الاقتصاد العالمي واجراء تغييرات اساسية في العلاقات الاقتصادية الدولية تبدو للكثيرين الوسيلة الوحيدة للخروج من هذه الحلقة المفرغة . وذكرت وفود شتى انه مما يخدم مصالح البلدان المتقدمة النمو نفسها ان تعتمد سياسات اقتصادية داخلية وخارجية اكثر تنورا تتوخى الانتفاع انتفاعا تاما من الطاقة الانتاجية للبلدان النامية .

اجتمع المجلس في مرحلة حاسمة من مراحل العلاقات الدولية من نواح كثيرة . فقد ظهرت الحالة الاقتصادية في العالم ، التي قمنا بدراستها ، كحالة صعبة ، بل مروعة بالنسبة لجميع البلدان ، ويكاد لا يوجد ما يبشر بانها ستتحسن في الأشهر المقبلة . ولقد كان التقدم المحرز في المفاوضات الدولية التي اجريت خلال الأشهر القليلة الماضية بطيئا ومتفاوتا . وكما اشار الأمين العام ، فان كان للحوار ان يتحرك الى الامام ويوفر حولا للمشاكل الملحة الراهنة التي يعاني منها الاقتصاد العالمي ، فمن الواضح انه تلزم لذلك قوة دافعة جديدة .

وفي هذه المجالات كافة لمست جميع الوفود في مطلع الدورة الحاجة الى الاشتراك في التفكير فيها واجراء مناقشات صريحة واتباع نهج جديدة ، وانعكس هذا فيما ادلت به من بيانات في المناقشة العامة وفي اللجان وخلال ما اجري من مشاورات غير رسمية . ومن دواعي ارتياحي ان هذه الدورة اثبتت بفضل المساعي الجماعية التي بذلتها جميع الوفود المشتركة ، انها دورة قوية ومفعمة بالحياة ، وذات مستويات رفيعة من المناقشة .

وقد سلم بخطورة الحالة الاقتصادية في العالم جميع المشتركين في المناقشة التي جرت في الجلسات العامة للمجلس . وانا اشارك فيما ابدي من قلق لان فترة الانتقال الى الثمانينات لن تكون فترة سهلة . ولم يكن عام ١٩٧٨ عاما طيبا بالنسبة للاقتصاد العالمي ، وكانت لذلك آثاره الخطيرة على سرعة التنمية في العالم النامي . وليست الاتجاهات الراهنة مواتية ، وتشير الدلائل المباشرة الى احتمال التباطؤ لا الانطلاق . ويشير التحليل المقدم من صندوق النقد الدولي الى عودة ظهور موجات الضغوط التضخمية ، ومن المرجح ان تواجه الاقتصادات المصنعة مرة اخرى معدل تضخم مرتفع . ويبدو انه قد ظهر تقارب ما في الآراء بشأن تشخيص الحالة الراهنة ، يستند الى الحقائق التالية :

أولا ، تعاني اقتصادات البلدان المتقدمة النمو من مصاعب مزمنة ، تنعكس في استمرار ارتفاع مستويات البطالة والتضخم وتفشي عدم اليقين . ومن المرجح ان يظل معدل نموها منخفضا في المستقبل القريب ، ولن توفر ما يكفي من القوة الدافعة للاقتصاد العالمي . ومن المرجح ان يظل الطلب على الواردات راكدا ، وتؤكد البلدان المتبرعة ، في ظل الظروف الحالية ، المصاعب التي تصادفها في تقديم المزيد من المساعدة الانمائية الرسمية . ويتزايد الاعتراف بأن اسباب هذه المصاعب التي تصادفها

العام في بيانه . وأعربت بعض الوفود عن الأمل في أن تتم إقامة اتصالات مباشرة بين منتجي النفط ومستهلكيه . وذكرت البلدان النامية التي هي منتجة ومستهلكة على السواء أنه لا يمكن مناقشة مسألة الطاقة بمعزل عن مسألة التعاون الاقتصادي الدولي في ميادين أخرى ، وربطت ، لدى القيام بذلك ، بين مناقشة هذه المسألة والقرارات التي اتخذت بشأن مسألة اعم هي مسألة الحوار بين الشمال والجنوب . وهكذا يمكن للمصاعب الراهنة في ميدان الطاقة أن تسفر عن توفير قوة دافعة جديدة لعملية الحوار بين الشمال والجنوب ، وان توفر حافزا قويا جدا لدراسة جميع خيارات العمل المتاحة لا سيما لصالح البلدان النامية المستوردة للنفط .

وحظيت مشاكل التكيف التجاري والصناعي أيضا بقدر كبير من الاهتمام في مناقشات المجلس ، وسلطت البلدان النامية والبلدان الاشتراكية الأضواء على العواقب السلبية التي تترتب ، على اقتصاداتها من جراء التدابير الحمائية التي تتخذها البلدان المتقدمة النمو ذات الاقتصاد السوقي ، ورغم ان البلدان الأخيرة أصرت على ما لهذه التدابير من طابع محدود ومؤقت ، فقد تم التأكيد بصورة متكررة على أن التجارة في المصنوعات مع البلدان النامية قد حققت لها فوائد جمة . كما تجلت بقوة شديدة خيبة الأمل التي منيت بها البلدان النامية من جراء آخر جولة من المفاوضات التجارية ، كما تجلى اعتزامها الضغط من أجل اجراء المزيد من المفاوضات في مجال التجارة قبل قبول نتائج هذه الجولة . ويبدو أن الحواجز التجارية تشكل عقبة رئيسية أمام التكيف الهيكلي في الاقتصاد العالمي ، مما يعوق اجراء تغييرات في البلدان المتقدمة النمو ويعوق تصنيع البلدان النامية على السواء . ومن ثم فمن الواضح أنه تلزم سياسات للتكيف الهيكلي من أجل تجديد قوة الأنشطة الصناعية في البلدان المتقدمة النمو ، وتخفيف تأثير زيادة تدفق التجارة من البلدان النامية وتحسين الامكانيات الاقتصادية في العالم .

وفيما يتعلق بالأغذية والريادة ، سلطت مناقشانا الأضواء على شدة ضعف الحالة الغذائية في عدد كبير من البلدان النامية . وأوحى التقييم الذي اعده الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بقلق خاص ازاء احتمال حدوث انخفاض نسبته ٦ في المائة في انتاج القمح والحبوب الخشنة في العام الحالي . ومن ثم يظل وضع سياسات مناسبة في مجالي المعونة الغذائية والأمن الغذائي أمرا حيويا في ظل الظروف الحالية . وفي هذا الصدد ، تم تأكيد أهمية تأييد الخطة التي تتألف من خمس نقاط التي قدمها المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة كتدبير مؤقت للأمن الغذائي في العالم . بيد أن المهم في الأمر ، على المدى البعيد ، هو ما دعا اليه الكثيرون منكم الا وهو : زيادة التشديد على التنمية

وان احراز تقدم في المفاوضات الدولية يفضي الى اتخاذ تدابير متعلقة بالسياسة تدعم نمو البلدان النامية ، وزيادة اشتراك هذه البلدان في عملية صنع القرارات الدولية ، لأمران يكتسبان مزيدا من الإلحاح لان بلدانا كثيرة ترى في ذلك الامكانية الوحيدة لبلوغ أهدافها الانمائية .

وفي هذا الصدد من الطبيعي ان تتركز المناقشة على حالة المفاوضات التي تجري في شتى المحافل حول اقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وان يتم الاعراب عن القلق الشديد ، خاصة من جانب البلدان النامية ، ازاء الحالة الراهنة لهذه المفاوضات . وقد كانت النتائج المتواضعة التي تمخض عنها ما جرى في الأشهر القليلة الماضية من مفاوضات متعددة الأطراف في محافل مثل الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات) والاونكتاد الخامس واللجنة الجامعة مثار تساؤلات حول فعالية الحوار بين الشمال والجنوب الذي ظل مستمرا خمس سنوات حتى الآن . وتم توجيه العديد من المناشدات الى البلدان المتقدمة النمو لكي تشحذ ارادتها السياسية وخرجت نداءات تدعوها الى ان يكون لديها مزيد من الاستعداد لتحقيق نتائج ملموسة في الأشهر القادمة .

وفي هذا السياق اثرت مسألة الشكل الذي ستخذه المفاوضات في المستقبل ، وأشير مرات عديدة الى التوصيات التي اعتمدها في كولومبو الاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز ، بما يلحح على ضرورة اجراء المفاوضات العالمية في اطار منظومة الأمم المتحدة . وسينظر الاجتماع ، الذي سيعقده رؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز في هافانا ، في هذا الاقتراح . وهكذا كان المجلس بمثابة محفل تستطيع البلدان أن تقارن فيه بين تقييمها للحالة العامة للمفاوضات الاقتصادية الدولية ، وان تعرب عن آرائها بشأن الشروط اللازم توافرها لاجراز تقدم يتجاوز الحالة الراهنة ، وأن تستكشف ترتيبات جديدة للمفاوضات . كما ان المجلس سلط الأضواء على عدد من المسائل الرئيسية ، لن أورد ذكر الا القليل منها .

فقد برزت مسألة الطاقة كقضية رئيسية بالنسبة لكل وفد تقريبا ودرست بطريقة مباشرة جدا . وعرض عدد من الوفود ، لاسيما لوفود البلدان النامية المستوردة للنفط ، المشاكل التي يتعين على بلدانهم ان تواجهها في التكيف مع ارتفاع مستوى أسعار الطاقة وفي تنظيم الانتقال الى مصادر جديدة للطاقة ، وسلموا بأن المشكلة ذات طبيعة عالمية وطويلة الاجل على السواء ، تستلزم تدابير متضافرة لصون الطاقة ، وتطوير مصادر محلية ، والتعاون بشأن اتخاذ سياسات مشتركة .

وتم التأكيد مرارا وتكرارا على أهمية مؤتمر الأمم المتحدة المقبل المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة . وأعرب الكثير من الوفود عن تأييدهم لفكرة زيادة اشراك منظومة الأمم المتحدة في هذا المجال التي اقترحتها الامين

سيطلب انعكاس مسار الاتجاهات الراهنة بدرجة كبيرة . وسيتعين على البلدان المتقدمة النمو أن تحقق معدل نمو أعلى وسيتعين إجراء تحسينات كبيرة على سياسات التجارة والمعونة . ولعله من المروع أكثر أن تحقيق معدل نمو بنسبة ٦ر٥ في المائة في البلدان النامية سيخلف مع ذلك مئات الملايين من الناس يعيشون في فقر مدقع بحلول نهاية القرن .

ومن الواضح أنه تلزم تدابير وطنية ودولية قوية لعكس مسار الاتجاهات الحالية ووضع البلدان النامية في بداية طريق النمو المعجل القائم على الدعم الذاتي والمستقل . ونظرا لما سينشأ للتنمية من مطالب ملحة في نهاية هذا القرن ، فإن استئناف النمو في البلدان المتقدمة النمو لا يمكن أن يكون شرطا مسبقا للتدابير المتعلقة بالسياسة ولا قييدا مطلقا على نمو البلدان النامية الذي لا غنى عنه . ان ما يلزم من تدابير متعلقة بالسياسة معروف جيدا الآن ، لاسيما في ميداني التجارة ونقل الوارد ، وقد وردت هذه التدابير في المناقشة مرارا على السنة الوفود ورؤساء الوكالات المتخصصة على السواء . فيتعين التغلب على التدابير الحمائية وينبغي المضي قدما في تحرير التجارة . وتعين زيادة عمليات نقل الوارد ويجب إجراء تحسين كبير في الشروط التي تتم بموجبها التدفقات الرأسمالية متوسطة الأجل وطويلة الأجل . وفي هذا السياق فقد يفرج أيضا نزع السلاح ، كما أكدت وفود كثيرة ، عن موارد لزيادة هذه التدفقات .

ومن ثم فإن التشخيص الذي خرج من المناقشة للمشاكل التي تؤثر على الاقتصاد العالمي والنمو في البلدان النامية يؤكد الحاجة الى استمرار الحوار بين الشمال والجنوب والى تجديد ابداء الإرادة السياسية من جميع الجوانب . واعتقد أن ما اتسمت به المناقشة العامة من نوعية رفيعة يثبت أن هذا المجلس ما يزال يوفر محفلا مفيدا جدا داخل الأمم المتحدة وأنه يؤدي دورا هاما .

واتطرق الآن الى الجزء النهائي من عرض الموجز . ماذا فعل المجلس لاداء واجباته والاستجابة للأفكار والممارسات الجديدة التي ظهرت على مدار السنوات القليلة الماضية ؟ وماذا فعل المجلس لمساعدة منظومة الأمم المتحدة ككل ، ولاداء دوره المحدد داخل أسرة الأمم المتحدة بوصفه احد هيئاتها الرئيسية ؟

اني إذ أتكلم عن الأمم المتحدة بصفة عامة ، تتبدى لي نزعتان . ففي المقام الاول تمت تجربة ممارسات جديدة ودخلت أشكال جديدة للتشاور والتفاوض حيز الوجود ، مما وسع نطاق المنظومة الى ما يتجاوز الجهاز الذي توخاه أصلا وأضعو الميثاق . وفي المحل الثاني ، ثمة حاجة بادية الى الاحتفاظ بالميثاق كما هو والى ابقاء أي تعديلات في اطار أحكامه وحدوده . وأحيانا يكون هناك خلاف بين هاتين النزعتين بل وتناقض ؛ ولذلك فمن واجبنا التوفيق بينهما باستمرار .

الزراعية كوسيلة تتيح للبلدان النامية تعزيز استقلالها الاقتصادي . ويمكن أن تتسم تغذية موارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية بأهمية خاصة في هذا الشأن ، فلكي يصبح الاعتماد على النفس حقيقة واقعة ، ينبغي أن تصبح التنمية الزراعية قطاعا ذا أولوية في الاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة .

وثمة مسألة تم تسليط الضوء عليها مرارا وتكرارا في مناقشتنا هي الدور الأساسي الذي يقوم به العلم والتكنولوجيا في عملية التنمية . وفي الواقع فاني أشرك في الرأي القائل بأن التقدم التكنولوجي والعلمي يدخل في صميم اجراء تغييرات في الهياكل الصناعية ، والانتاجية الزراعية ، والتنمية الشاملة . ومن ثم تتبدى أهمية ايجاد طرق جديدة وتحسين السبل والوسائل التي يمكن بها توسيع نطاق وضع الانجازات التكنولوجية والعلمية في خدمة البشرية . ولقد قيل إن مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية الذي عقد في فيينا في آب/اغسطس ١٩٧٩ سيتيح فرصة فريدة لتجديد قوة الحولر بين الشمال والجنوب ولتحسين تدابير التعاون الدولي لاحتراز تقدم علمي وتكنولوجي مطرد في البلدان النامية .

ويتيح لنا اعداد استراتيجية انمائية دولية جديدة فرصة لان نتدارس معا جميع هذه التدابير المتعلقة بالسياسة ونستعرض ما لها من تأثير وامكانات مستقبلا . إلا ان النتائج الهزيلة التي حققتها اللجنة التحضيرية حتى الان تدعو للانزعاج . وقد ذكرنا رئيس هذه اللجنة بأن اللجنة لم تتمكن على مدى ثلاث دورات من الاتفاق على خطوط عامة للاستراتيجية أو حتى على جزء من ذلك ، وبأن مشاكل مفاهيمية رئيسية - كان يعتقد أنه قد تم حلها لدى التفاوض على قرار الجمعية العامة ٣٣/١٩٣ - عادت الى الظهور مرة أخرى . وأعرب أيضا عن الامل في أن يتم اعتماد الاستراتيجية في وقت لا يتجاوز عام ١٩٨٠ ، في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة ، وفي أن تثبت أنها وثيقة عملية ، توفر خطوطا عامة لتدابير متعلقة بالسياسة ، مما يسمح للمجتمع الدولي بأن يبدأ المهمة الجسيمة المتعلقة بمعالجة مشكلة الفقر الجماعي واقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد . واني لامل مخلصا أن تكون مناقشة المجلس قد ساهمت في اعادة دراسة التباين في الآراء الذي ظهر بشأن مسألة اهداف الاستراتيجية وفي تهيئة المناخ اللازم من الثقة والتعاون البناء ان كان لهذا المسمى الجماعي أن يحقق اغراضه في الأجل المحدد له .

وقد القى عدد من البيانات ضوءا جديدا على المصاعب التي تنتظرنا خلال الثمانينات . ويبين التحليل الوارد في تقرير البنك الدولي عن التنمية في عام ١٩٧٩ أنه حتى اذا اقتصر تحقيق معدل نمو اقتصادي في البلدان النامية في الثمانينات على نسبة ٦ر٥ في المائة فان ذلك

جدا في الاجهزة الفرعية التابعة للمجلس ، التي تجمع بين ممثلين من كافة قطاعات الحكومات ومن شعوب ومجتمعات كل منا . وبالنسبة للكثير من هذه القطاعات ، تشكل الاعمال المضطلع بها في اللجان الوظيفية واللجان الدائمة للمجلس احدى اهم قنوات الاتصال بالتطورات الدولية ، على صعيد عالمي . فضلا عن هذا ، تضفي العلاقة الاستشارية مع منظمات غير حكومية بعدا له قيمته الخاصة على اعمال المجلس . وتتمثل مسؤولية المجلس المستمرة في تهيئة ظروف مثلى كي تزدهر كافة هذه المدخلات وتعود بالنفع على اعماله .

وبالاضافة الى ذلك ، هناك بعض الاجراءات والممارسات ، التي وضعت على مر السنين او مؤخرا في بعض الحالات ، شكلت مساهمة كبيرة في تادية المجلس لأعماله . ويجدر التنويه بصفة خاصة في هذا الشأن بالاتصالات غير الرسمية مع رؤساء الوكالات والامناء التنفيذيين للجان الاقليمية ، وكذلك بحضور هؤلاء المسؤولين شخصا جلسات المجلس . وبالقدر نفسه فان الممارسة المتمثلة في اجراء مشاورات غير رسمية بين رؤساء الوفود ، او بين الوفود المهمة بالامر في حالات خاصة ، ساعدت المجلس في الاسراع بخطى العملية الرسمية الخاصة باتخاذ قراراته . ولا مجال للشك في ضرورة استمرار هذا الاجراء بل ومضاعفته . ففي الحالات الاستثنائية لم يتسن فيها اجراء ما يكفي من التحضير غير الرسمي في حينه ، كانت النتيجة احيانا اجراء مناقشة مطولة في اجتماعات رسمية ، مما يوضح جدوى عملية التشاور التحضيرية .

وبهذا نصل الى نهاية هذه الدورة الصيفية للمجلس . واود ان اختتم بيالي بتوجيه كلمة شكر الى الوفود كافة ، والى أعضاء المكتب الاخرين الذي أسهم اداؤهم البارح اسهاما كبيرا جدا في اعمال المجلس ، والى موظفي الامانة العامة ، سواء من لراهم او من لا لراهم ، واتمنى لكم جميعا قضاء اجازة انتم جديرون بها .



هوغو شيلتيم

رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي

جنيف ، آب/اغسطس ١٩٧٩

وفي عام ١٩٧٧ بذل جهد يثير الاعجاب لتكييف القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة حسب الظروف الجديدة والمتجددة . وقد تم ضم مجموعة كبيرة من الافكار الجديدة بشأن اعادة تشكيل هذين القطاعين في وثيقة شاملة اصبح رمزها الآن قائما بذاته ، هي قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ . واليوم ، وبعد قرابة السنتين ، نجد في هذا المجلس ان اجزاء كثيرة من هذا القرار المعين ، بل معظم اجزائه ، قد تحولت من النظرية الى التطبيق . وينطبق هذا بحق على اجزاء كثيرة منه وليس على جميع اجزائه . فقد قاوم هيكل المجلس نفسه واجهزته الفرعية الاصلاح واعادة التشكيل . وخلال ما يقرب من العامين تم تكريس قدر كبير من الاهتمام والطاقة لمهمتنا المتمثلة في فرض حكمة القرار ١٩٧/٣٢ على المجلس واسرته . وكانت تلك الجهود مفيدة من حيث انها وفرت لنا ادراكا اوضح لاحتياجاتنا وامكانياتنا وحدودنا . وحيث ان المجلس يواجه حقائق اليوم ، داخل هيكله وفي جهات اخرى على السواء ، لم يمكن التوصل الى اتفاق بشأن اجراء تغييرات اساسية . وهكذا تعين على المجلس ان يعترف بان بعض احلام عام ١٩٧٧ كانت طموحة اكثر من اللازم او لعلها كانت ببساطة سابقة لاوانها . وسيتعين على الجمعية العامة ، بدورها ، ان تعترف بهذه الحقيقة . ومع ذلك ، يبقى عدد من الاقتراحات الهامة بشأن اجراءات عمل هذا المجلس وتوسيع الاشتراك في اعماله مسجلا للرجوع اليه مستقبلا .

وبذلك سيواصل المجلس بشكله الراهن تادية عمله في الوقت الحالي . إلا انه ينبغي لنا ان ندرك جميعا ان الميثاق يوفر اطارا عريضا جدا لانشطة المجلس ومناقشاته ، وان المؤسسة الموجودة يمكن ان تحقق القدر الكثير ، شريطة تنظيم اعمالها تنظيما جيدا . وفي هذا الشأن اعتقد ان ما احرزناه من تقدم في مسألة المحاضر الموجزة الخاصة بعدد من الهيئات الفرعية التابعة للمجلس ، وتبسيط جدول المؤتمرات ، واعتماد مجموعة من القواعد بشأن مسألة الوثائق ، امور تمثل مساهمة متواضعة ، ولكنها مفيدة في تحسين اجراءات المجلس . وفي الواقع اعتقد ان المجلس ، باتفاقه على اجراء هذه التحسينات التي يبدو انها طفيفة ، قام باسداء العون للأمم المتحدة والجمعية العامة ، وضرب بذلك مثلا قد تود هيئات اخرى ان تحتذى حذوه .

وكان المجلس ، في الوقت الذي يؤدي فيه واجباته الراهنة ، بمثابة منطلق لعدد من المبادرات الجديدة . وفي هذا الصدد اود ان اشيد بما تم القيام به من اعمال هامة

الفصل الأول

الأمور التي تستدعي إجراء من الجمعية العامة أو التي يوجه انتباهها إليها

تقرير المؤتمر العالمي المعني بالإصلاح الزراعي والتنمية الريفية

في المقرر ٥٠/١٩٧٩ ، أحاط المجلس علما مع الارتياح بالبيان الذي أدلى به الأمين العام للمؤتمر العالمي المعني بالإصلاح الزراعي والتنمية الريفية والبيئات التي أدلت بها الوفود ، وطلب من المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أن يقدم تقرير المؤتمر إلى الجمعية العامة وإلى اللجنة التحضيرية للاستراتيجية الإنمائية الدولية الجديدة .

المسائل المتعلقة بالمشكلة العالمية للسياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك التطورات الاقليمية والقطعية

في المقرر ٥١/١٩٧٩ ، أحاط المجلس علما ، بالوثائق التالية واحالها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين :

- ١ ، تقرير الأمين العام عن الاستعراض والتقييم الشاملين للتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثاني (E/AC. 54/22 و Corr. 1 و Add. 1) ؛
- ٢ ، تقرير اللجنة التحضيرية للاستراتيجية الإنمائية الدولية الجديدة (A/34/44) ؛
- ٣ ، تقرير الأمين العام عن تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (E/1979/74) ؛
- ٤ ، مذكرة من الامانة العامة من التدابير الخاصة المتصلة بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية (E/1979/107) ؛
- ٥ ، مذكرة من الامانة العامة عن التدابير الخاصة المتخذة لصالح أقل البلدان نموا بين البلدان النامية (E/1979/109) .

وفوض الأمين العام في أن يحيل إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين التقرير الصادر بناءً على قرار الجمعية ١٩٨/٣٣ (E/1979/97) ، بشأن الأعمال

اتخذ المجلس في دورته التنظيمية لعام ١٩٧٩ ، وفي دورتيه العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٧٩ ، قرارات ومقررات تستدعي اتخاذ اجراءات من جانب الجمعية العامة أو ينبغي توجيه انتباه الجمعية العامة إليها . وتود هذه القرارات والمقررات فيما يلي ، مع الإشارة إلى ما يتصل بها من فصول هذا التقرير .

المنافسة العامة للسياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك التطورات الاقليمية والقطعية^(١)

قرارات ومقررات موجه إليها انتباه الجمعية العامة

دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية

في القرار ٤٨/١٩٧٩ ، أشار المجلس إلى قراره ٦٠/١٩٧٨ و ٧٥/١٩٧٨ وقرار الجمعية العامة ١٤٤/٣٣ ، واحاط علما بتقرير الأمين العام عن دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية ، وبما أبدى من تعليقات عليه إلغاء المناقشة ، واوصى بأن يحال تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية ١٧٩/٣٢ وأن يتم إعداد وتقديم التقارير المرحلية المقبلة المشار إليها في ذلك التقرير اعتبارا من عام ١٩٨١ ؛ وطلب من الأمين العام أن يولي اعتبارا خاصا في إعداد التقرير القادم ، السى ما يحدث من تغيرات في أدوار واساليب القطاع العام ؛ نتيجة لمفاهيم التنمية الجديدة وأولوياتها ؛ كما اوصى بأن تقوم الجمعية في دورتها الرابعة والثلاثين باستعراض التقرير المحال إليها بموجب القرار المذكور بغية تحديد ما يستحق مزيدا من الدراسة من جوانب دور القطاع العام ؛ ودعا المنظمات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة إلى أن توثق في دراساتهما الاهتمام اللازم للجوانب المتصلة بدور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية .

(١) للاطلاع على ملخص المناقشة التي دارت في المجلس فيما يتصل بهذا البند انظر الفصل الثاني أدناه .

التعاون الاقليمي والتنمية

في القرار ١٩٧٩/٦٤ ، أشار المجلس الى قرارات الجمعية العامة ٢٦٢٦ (د - ٢٥) و ٢٢٠١ (د - ٦) و ٢٢٠٢ (د - ٦) و ٢٢٨١ (د - ٢٩) و ٢٣٦٢ (د - ٧) و ١٩٧/٣٢ (وخاصة الفقرتين ٢٣ و ٢٧ من مرفقه) و ٢٠٢/٣٣ (وخاصة الفرع الخامس منه) وقراري المجلس ٢٠٤٣ (د - ٦١) و ١٩٧٨ / ٧٤ ، وأعرب عن اقتناعه بضرورة اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز قدرات اللجان الاقليمية للنهوض بالتعاون في اقليمها ودعمه ، ورحب بعزم الامين العام ، المين في تقريره عن اجتماع الامناء التنفيذيين للجان الاقليمية ، على انتهاج اللامركزية باعتبارها ممارسة مستمرة وعملية وظيفية مع ايلاء كامل الاعتبار الى الولايات والخصائص المتميزة للجان ، ولاحظ مع الارتياح معايير اللامركزية المبينة في الفقرة ٢٦ من ذلك التقرير ، وكرر التاكيد على أهمية تحقيق تكامل وتنسيق افضل بين المهام التي يتم انجازها في المقر والتي تقوم بها امانات اللجان الاقليمية فيما يتعلق بالبرامج الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة ، واحاط علما ، بين جملة أمور ، بتقارير الامين العام ذات الصلة والتقرير عن اجتماع الامناء التنفيذيين ؛ وطلب من الامين العام أن يقوم بمتابعة عملية اللامركزية بنشاط ، ولاسيما من اجل الاسراع بانهاء مركزية الأنشطة بما في ذلك توزيع الموارد ، في المجالات البرنامجية ذات الاولوية التي تم تحديدها في اجتماع الامناء التنفيذيين ، وتقديم تقرير عن نتيجة ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ؛ ورحب بعزم الامين العام على أن يقدم للجمعية في دورتها الرابعة والثلاثين بيانا شاملا عن الآثار المالية والادارية المترتبة على احكام قراري الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ و ٢٠٢/٢٣ التي تطالب باللامركزية وتعزيز اللجان الاقليمية ؛ وطلب من لجنة البرنامج والتنسيق أن تقوم في دورتها العشرين باستعراض كامل لمسائل السياسة والبرنامج المتعلقة بتوزيع المهام والمسؤوليات بين اللجان الاقليمية و وحدات الأمم المتحدة الاخرى ، والبرامج والأجهزة المعنية ، فيما يتعلق بالاستعداد ، بين جملة أمور ، لوضع الميزانية البرنامجية والخطة المتوسطة الاجل القادمتين ، ورفع تقارير عن ذلك الى المجلس والجمعية في عام ١٩٨٠ ؛ وطلب من الامين العام تقديم تقرير الى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٠ عما اتخذ من تدابير لتنفيذ هذه الاحكام وعن بعض المسائل الأخرى .

تقرير اللجنة الاقتصادية لغرب آسيا عن دورتها الخامسة والسادسة

في المقرر ٤٩/١٩٧٩ ، اعتمد المجلس التوصية الواردة في قرار اللجنة الاقتصادية لغرب آسيا ٦٧ (د - ٦) ، ووافق بذلك على نقل مقر اللجنة من بيروت

التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية في عام ١٩٨٠ ، وتقرير اللجنة التحضيرية للاستراتيجية الإنمائية الدولية الجديدة عن أعمالها خلال ما تبقى من عام ١٩٧٩ .

تقرير الفريق التحضيري الحكومي الدولي المعني بوضع اتفاقية بشأن النقل الدولي المتعدد الوسائط

في المقرر ٨٣/١٩٧٩ ، احاط المجلس علما بمذكرة الامين العام بشأن تقرير الفريق التحضيري الحكومي الدولي المعني بوضع اتفاقية بشأن النقل الدولي المتعدد الوسائط عن أعمال دورته السادسة ، واحالها مع الوثائق المشار اليها فيها الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين .

التعاون الاقليمي^(٢)

قرارات ومقررات موجه اليها انتباه الجمعية العامة

تعديل صلاحيات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ : عضوية فيجي وجزر سليمان ، وقبول نيوهيريد ونيوى عضوين مرتبطين في اللجنة

في القرار ١٩٧٩/٦٢ ، احاط المجلس علما بأن جزر سليمان وفيجي قد أصبحتا عضوين في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، واحاط علما ايضا بتوصية اللجنة فيما يتعلق بما طالبت به حكومات فرنسا والمملكة المتحدة ونيوزيلندا من ضم نيوهيريد ونيوى الخاضعتين للحكم الثنائي الانكليزي - الفرنسي الى النطاق الجغرافي للجنة وقبولهما عضوين بها ؛ وقرر تعديل الفقرات ٣ و ٢ من صلاحيات اللجنة تبعا لذلك .

تقرير اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية عن دورتها الثامنة عشرة

في القرار ١٩٧٩/٦٣ ، نظر المجلس في تقرير اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية عن الفترة من ٨ ايار/مايو ١٩٧٨ الى ٨ نيسان/ابريل ١٩٧٩ ، واحاط علما مع الارتياح بنتائج الدورة الثامنة عشرة للجنة ، واعتمد قرار اللجنة ٤١٢ (د - ١٨) الذي يرحب بالطلب الذي تقدمت به حكومة اسبانيا لقبول اسبانيا عضوا كاملا في اللجنة وتعديل الفقرة ٣ (١) من صلاحيات اللجنة تبعا لذلك ؛ وأعرب عن امتنانه للجنة !! اتخذته من خطوات في مسائل التعاون في نطاق البلدان النامية وبين الاقاليم النامية في مختلف المناطق الجغرافية .

(٢) للاطلاع على ملخص جامع لدولات المجلس ولجنته الاولى (الاقتصادية) فيما يتعلق بهذا البند انظر الفصل الثالث ادناه .

الموجز عن الحالة السكانية في العالم عام ١٩٧٩ وقرر
احالته الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ،
مع مراعاة الآراء والتحفظات التي أبدت في المجلس اثناء
النظر في ذلك التقرير .

الشركات عبر الوطنية^(٥)

مقرر يستدعي اجراء من الجمعية العامة

العمل المقبل للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بوضع
مدونة قواعد سلوك للشركات عبر الوطنية ، واتفاق
دولي بشأن المدفوعات المشروعة

في المقرر ٧٣/١٩٧٩ قرر المجلس ، في جملة أمور ،
أن يحيل الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين
لمزيد من النظر مشروع قرارين معنونين « الشركات عبر
الوطنية : مدونة قواعد السلوك للشركات عبر الوطنية
واتفاق دولي بشأن المدفوعات غير المشروعة » و « اتفاق
دولي بشأن المدفوعات غير المشروعة » على التوالي .

المشاكل الغذائية^(٦)

قرار يستدعي اجراء من الجمعية العامة

برنامج الاغذية العالمي

في القرار ٥٥/١٩٧٩ ، نظر المجلس في التقرير
السنوي الواجب للجنة المعنية بسياسات وبرامج المعونة
الغذائية ، ولاحظ تعليقات اللجنة بشأن الحد الأدنى للرقم
المستهدف للتبرعات الى برنامج الاغذية العالمي للفترة
١٩٨١ - ١٩٨٢ وأشار الى قرار الجمعية العامة
٢٤٦٢ (د - ٢٨) و ٢٦٨٢ (د - ٢٥) ، وحث الدول
الاعضاء في الأمم المتحدة ، والاعضاء ، والاعضاء المرتبطين
في منظمة الاغذية والزراعة على اتخاذ ما يلزم من التدابير
لاعلان التبرعات في المؤتمر التاسع لتقديم التبرعات الى
برنامج الاغذية العالمي واحال الى الجمعية العامة للنظر
والموافقة مشروع القرار المرفق بقراره .

مقرر موجه اليه انتباه الجمعية العامة

احالة تقارير الى الجمعية العامة للنظر

في المقرر ٨٧/١٩٧٩ أذن المجلس للأمين العام ، في
جملة أمور ، بأن يحيل تقرير مجلس الاغذية العالمي عن
دورته الخامسة الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة

- (٥) انظر الفصل السابع أدناه .
(٦) انظر الفصل التاسع أدناه .

الى بغداد ، واجل النظر في التوصية الواردة في قرار
اللجنة ٦٨ (د - ٦) وبقيت عضوية مصر في اللجنة دون
مساس ؛ واعتمد الخطة المتوسطة الاجل (١٩٨٠ -
١٩٨٣) للجنة وكذلك برنامج العمل والاولويات لعامي
١٩٨٠ - ١٩٨١ ؛ كما أحاط علما بكافة المسائل الاخرى
المشار اليها في تقرير اللجنة .

التقرير السنوي للجنة الاقتصادية لاوروبا

في المقرر ٧٠/١٩٧٩ أحاط المجلس علما بتقرير
اللجنة الاقتصادية لاوروبا عن الفترة من ٢٣ نيسان/ابريل
١٩٧٨ الى ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٧٩ .

التقرير السنوي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

في المقرر ٧١/١٩٧٩ ، أحاط المجلس علما بالتقرير
السنوي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط
الهادئ عن الفترة من ١٨ آذار/مارس ١٩٧٨ الى ١٩ آذار/
مارس ١٩٧٩ وبالتوصيات والقرارات المبينة في الفصلين
الثالث والرابع من ذلك التقرير .

التقرير السنوي للجنة الاقتصادية لافريقيا

في المقرر ٧٢/١٩٧٩ ، أحاط المجلس علما بتقرير
اللجنة الاقتصادية لافريقيا عن الفترة من ٥ ايار / مايو
١٩٧٨ الى ٢٨ آذار/مارس ١٩٧٩ واسترعى انتباه
الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين الى النظام
الاساسي المنقح للمعهد الافريقي للتنمية الاقتصادية
والتخطيط المرفق بقرار اللجنة ٣٥ (د - ١٤) .

عقد النقل والمواصلات في افريقيا^(٣)

قرار يستدعي اجراء من الجمعية العامة

عقد الأمم المتحدة للنقل والمواصلات في افريقيا ، ١٩٧٨ -
١٩٨٨

في القرار ٦١/١٩٧٩ ، اوصى المجلس الجمعية العامة
باعتماد مشروع قرار بشأن هذا الموضوع .

المسائل السكانية^(٤)

مقرر موجه اليه انتباه الجمعية العامة

تقرير موجز عن الحالة السكانية العالمية في عام ١٩٧٩

في المقرر ٢٨/١٩٧٩ أحاط المجلس علما بالتقرير

- (٣) انظر الفصل الرابع أدناه .
(٤) انظر الفصل الخامس أدناه .

الميزانية العامة للأمم المتحدة ، التي اعتمدت في الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية .

التعاون الدولي بشأن البيئة^(٩)

قرار موجه اليه انتباه الجمعية العامة

التعاون الدولي بشأن البيئة

في القرار ٥٦/١٩٧٩ ، نظر المجلس في تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته السابعة ، واحاط علما ، في جملة أمور ، بذلك التقرير واحاله الى الجمعية العامة للنظر فيه ؛ ورحب بأنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ودوره فيما يتعلق بالبحث في الترابط بين السكان والموارد والبيئة والتنمية ؛ وكرر نداه الى جميع الحكومات أن تسهم بسخاء في صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة .

التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية^(١٠)

قرار يستدعي اجراء من الجمعية العامة

التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية

في القرار ٤٦/١٩٧٩ ، اشار المجلس الى قرارات الجمعية العامة ١٩٢/٣٢ و ١١١/٣٣ و ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) و ٣٢٨١ (د - ٥) و ٣٣٦٢ (د - ٧) ، ونظر في تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها الثانية واحاط علما بذلك التقرير ؛ وكرر ضرورة التنفيذ العاجل والكامل لقرار الجمعية العامة ١٦٢/٣٢ ؛ واعتمد القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة في دورتها العادية الثانية ، مع اهتمام خاص بالقرار ١/٢ ؛ واوصى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات المقترحة في قرارات اللجنة ٣/٢ و ٤/٢ و ٦/٢ ؛ وقرر احالة تقرير اللجنة عن دورتها الثانية الى الجمعية للنظر فيه في دورتها الرابعة والثلاثين .

الموارد الطبيعية^(١١)

قرارات تستدعي اجراء من الجمعية العامة

العقد الدولي لتوريد مياه الشرب والاصحاح

في القرار ٣١/١٩٧٩ ، أقر المجلس بأن تنفيذ خطة عمل ماردل بلاتا التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه يتضمن بدء العقد الدولي لتوريد مياه الشرب والاصحاح ، واحاط علما بالأعمال التحضيرية للاستراتيجية

(٩) انظر الفصل الثالث عشر أدناه .

(١٠) انظر الفصل الرابع عشر أدناه .

(١١) انظر الفصل الخامس عشر أدناه .

والثلاثين مباشرة ، ما لم يدع المجلس ، بناءً على طلب أحد أعضائه أو الأمين العام ، للنظر فيه في دورته العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٧٩ .

التجارة والتنمية^(٧)

مقرر موجه اليه انتباه الجمعية العامة

احالة تقارير الى الجمعية العامة للنظر

في المقرر ٨٧/١٩٧٦ اذن المجلس للأمين العام ، في جملة أمور ، بأن يحيل تقرير مجلس التجارة والتنمية مباشرة الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ما لم يدع المجلس ، بناءً على طلب أحد الأعضاء أو الأمين العام ، للنظر فيه في دورته العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٧٩ .

التعاون في ميدان التنمية الصناعية^(٨)

قرار موجه اليه انتباه الجمعية العامة

التعاون في ميدان التنمية الصناعية

في القرار ٥٤/١٩٧٩ ، اشار المجلس الى قرارات الجمعية العامة ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) و ٣٣٦٢ (د - ٧) و ٧٧/٣٣ و ٧٨/٣٣ والى اعلان وخطة عمل ليما ، وعمد ، في جملة أمور ، الى دعوة جميع الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع والتصديق على دستور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، او الموافقة عليه او اعتماده ، أن تتخذ خطوات عاجلة من أجل ذلك ، وشدد على ضرورة الاسهام الفعال من جانب حكومات جميع الدول الأعضاء في المؤتمر العام الثالث لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، الذي سيعقد في نيودلهي في عام ١٩٨٠ ، لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ اعلان وخطة عمل ليما واعتماد سياسات محددة وبرامج ملموسة لوضع استراتيجية لزيادة التصنيع ؛ وحث جميع البلدان ، ولاسيما البلدان المتقدمة النمو ، على أن تسهم في صندوق الأمم المتحدة للتنمية الصناعية او تزيد من تبرعاتها له بغية الوصول الى مستوى التمويل المستصوب والمتفق عليه للصندوق وهو ٥٠ مليوناً من دولارات الولايات المتحدة سنوياً ؛ واوصى الجمعية العامة بتوفير ما يكفي من الموارد اللازمة لبرنامج المساعدة التقنية لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ في نطاق موارد

(٧) انظر الفصل الحادي عشر أدناه .

(٨) انظر الفصل الثاني عشر أدناه .

الجمعية العامة ٣١٦٧ (د - ٢٨) و ١٩٤/٢٣ وقراره ١٧٦٢ (د - ٥٤) ومقرره ٥٣/١٩٧٨ ، وكرر تأكيده على أهمية الصندوق بوصفه أداة لمساعدة البلدان النامية في تنمية مواردها الطبيعية ، واحاط علما بمشروع القرار الثالث للدورة السادسة للجنة الموارد الطبيعية ، وتقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أنشطة الصندوق لعام ١٩٧٨ والمقرر ٢٦/٧٩ لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛ وقرر انشاء فريق عامل من الخبراء الحكوميين لاستعراض وتحليل أنشطة الصندوق ؛ وطلب من الأمين العام ان يقوم ، بالتشاور مع مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، بتعيين أعضاء الفريق العامل مع ايلاء الاعتبار اللازم لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ؛ وقرر أيضا ان يقدم تقرير الفريق العامل الى كل من المجلس ، ومجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ولجنة الموارد الطبيعية ؛ كما قرر ان يواصل مجلس الادارة نشاطه بوصفه الهيئة القائمة بادارة الصندوق لحين اتمام استعراض عمليات الصندوق لعام ١٩٨١ .

متابعة وتنفيذ خطة عمل ماردل بلاتا

في القرار ٧٠/١٩٧٩ نظر المجلس في مختلف توصيات وقرارات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه ، وأشار الى أن المجلس والجمعية العامة اعتمادا خطة عمل ماردل بلاتا ، واحاط علما بالتقارير والمقترحات المقدمة من بعض الوكالات المتخصصة ومن الأمين العام فيما يتعلق بموارد المياه ، أخذا في اعتباره ، في جملة أمور ، الآراء التي أبدت أثناء الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة الموارد الطبيعية ، بحيث يمكن أن تأخذها الجمعية العامة في اعتبارها في دورتها الرابعة والثلاثين في متابعتها لقرارها ٨٧/٢٣ ، واضعة نصب عينها الأهمية التي تعلقها الحكومات المعنية على مسألة مصادر المياه المشتركة .

مسائل التنمية الاجتماعية (١٢)

قرار يتطلب اجراء من جانب الجمعية العامة

تنفيذ اعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي

في القرار ١٥/١٩٧٩ ، اوصى المجلس الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار بشأن تنفيذ اعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي .

قرارات موجه اليها انتباه الجمعية العامة

اختصاصات لجنة منع الجرائم ومكافحتها وبرنامج عملها الطويل الاجل

في القرار ١٩/١٩٧٩ ، أشار المجلس ، في جملة أمور ،

(١٢) انظر الفصل السادس عشر ادناه .

الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث التي تضطلع بها اللجنة التحضيرية للاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة ، واوصى ، في جملة أمور ، بأن تعقد الجمعية العامة ، أثناء دورتها الخامسة والثلاثين ، اجتماعا خاصا لمدة يوم واحد لاعلان بدء العقد الدولي لتوريد مياه الشرب والاصحاح رسميا ؛ وطلب من الأمين العام ان يعد من أجل هذا الاجتماع تقريرا شاملا على اساس المعلومات التي تقدمها الحكومات ؛ كما طلب من الأمين العام ان يقدم ، بمساعدة اللجنة التوجيهية المشتركة بين الوكالات للعقد الدولي لتوريد مياه الشرب والاصحاح وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المختصة ، ما قد تطلبه الحكومات من توجيهه في اعداد التقارير الوطنية لهذا الاجتماع الخاص ؛ واوصى بأن تأخذ اللجنة التحضيرية للاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة في كامل اعتبارها الاعمال التحضيرية المضطلع بها لبدء العقد الدولي لتوريد مياه الشرب والاصحاح ، أخذا في اعتبارها ان الجمعية العامة اعتمدت خطة عمل ماردل بلاتا بقرارها ١٥٨/٣٢ .

مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

في القرار ٦٦/١٩٧٩ ، أشار المجلس الى قرار الجمعية العامة ١٤٨/٢٣ واحاط علما بالتقرير المرحلي للأمين العام عن الاعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبالبيان الشامل للأمين العام للمؤتمر ، الذي اوصى بأن تقوم الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين بتعيين هيئة تحضيرية حكومية دولية للمؤتمر تكون مفتوحة لاشتراك جميع الدول وتقدم تقريرا الى الجمعية من خلال المجلس ، أخذا في اعتبارها التوصية المناظرة الواردة في تقرير رئيس لجنة الموارد الطبيعية عن أعمال الدورة السادسة للجنة ؛ واوصى أيضا بأن تقوم الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين بالنظر فيما يتخذ من تدابير لتعزيز استعداد البلدان الثامنة للمؤتمر والنظر في الوسائل التي يمكن بها لمنظومة الأمم المتحدة أن تقدم المساعدة الى البلدان النامية على نحو أكثر فعالية ، لحين عقد المؤتمر ، في ميدان مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ؛ وطلب من الأمين العام للمؤتمر أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين تقريرا شاملا عن الاعمال التحضيرية للمؤتمر ، بما في ذلك جدول زمني مفصل للأنشطة المقترحة ، وكذلك ما قد يطلب من تدابير أخرى لتحقيق اهداف القرار ١٤٨/٢٣ بالكامل .

قرارات موجه اليها انتباه الجمعية العامة

صندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية

في القرار ٦٥/١٩٧٩ ، أشار المجلس الى قراري

الى الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٦٠/٣٢ والى سائر قرارات الجمعية العامة والمجلس ذات الصلة ، وأعرب عن ادراكه لضرورة وأهمية وجود ترتيبات أفضل واحسن تنسيقا بالنسبة لعمال هيئات الأمم المتحدة المتعلقة بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وسلم بدور لجنة منع الجرائم ومكافحتها في منظومة الأمم المتحدة ، ثم عهد الى اللجنة بعدد من الاختصاصات المحددة . وقد رجا المجلس من الأمين العام أن يتخذ كل التدابير الضرورية لكفالة تنفيذ هذا القرار .

التعاون التقني في ميدان منع الجرائم ومكافحتها

في القرار ٢٠/١٩٧٩ ، أشار المجلس الى قرار الجمعية العامة ٥٩/٣٢ ، وأعرب عن قلقه ازاء اتجاه الجريمة السائد في كثير من البلدان ، وأعرب عن ادراكه ان الدول الاعضاء ، ولا سيما البلدان النامية ، تقيم الآن فعالية نظم القضاء الجنائي القائمة لديها او هي مستعدة لتقييمها واكد من جديد حق كل دولة من الدول الاعضاء في وضع وتنفيذ سياساتها وبرامجها الوطنية في ميدان منع الجريمة ومكافحتها ، وراى أن عددا متزايدا من البلدان يشعر بالافتقار الى المستشارين الاقليميين التقنيين القادرين على مساعدة الحكومات في تخطيط استراتيجياتها المتعلقة بمنع الجريمة وفي تنفيذ هذه الاستراتيجيات ، وسلم بأهمية التعاون فيما بين الدول الاعضاء وبالجهود المبذولة بالفعل من قبل المجتمع الدولي في ميدان منع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وبالحاجة الى المزيد من تعزيز التعاون في هذا الميدان على الصعيدين الاقليمي والاقليمي ، وسلم ايضا باستصواب استمرار التعاون الدولي والجهود المبذولة في ميدان منع الجريمة ومعاملة المجرمين بوصفها عنصرا هاما في بلوغ اهداف النظام الاقتصادي الدولي الجديد والاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ، ولاحظ أهمية توافر خدمات المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية التقنية على أساس منتظم لأعضاء المجتمع الدولي بناءً على طلبهم ، ثم رجا من الأمين العام أن ينشئ معهدا لافريقيا الواقعة جنوب الصحراء يعمل في ميدان منع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛ كما رجا من الأمين العام تجديد وتوفير خدمات المستشارين الاقليميين والاقليميين في هذا الميدان للدول الاعضاء بناءً على طلبها ؛ ورجا منه كذلك ان يقوم ، تحت رعاية برنامج التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، باستكشاف صيغ جديدة لتزويد البلدان النامية بالخبراء التقنيين عن طريق الأمم المتحدة .

التنسيق والمعلومات في ميدان الشباب

في القرار ٢٧/١٩٧٩ ، أشار المجلس الى قراره ٢٠٧٨ (د - ٦٢) وقرار الجمعية العامة ٢٠٣٧ (د - ٢٠) ، ولاحظ بارتياح كبير أن بعض الوكالات المتخصصة قد وضعت اجراءات وبرامج في ميدان الشباب ، وسلم بضرورة حدوث تنسيق أفضل للجهود المبذولة في معالجة

الاعمال التحضيرية لاستراتيجية انمائية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث

في القرار ٢٥/١٩٧٩ ، أشار المجلس الى قرارات الجمعية العامة ٤٨/٣٣ و ١٩٣/٣٣ و ٢٥٤٢ (د - ٢٤) ،

الاعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة السادس المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

في القرار ٢٩/١٩٧٩ ، لاحظ المجلس من تقرير لجنة منع الجرائم ومكافحتها عن دورتها الخامسة ان الامانة العامة قد حققت تقدما كبيرا في الاعداد لمؤتمر الامم المتحدة السادس المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وأعرب من جديد عن ادراكه ان فرع منع الجرائم والقضاء الجنائي ، وهو وحدة تابعة لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ، مكلف بالاعداد الفني للمؤتمر السادس ، ولاحظ ان نية الامين العام تتجه الى الاحتفاظ في مقر الامم المتحدة بأربع وظائف من ذلك الفرع للاعداد للمؤتمر ، واكد من جديد تأييده لخطط الامين العام فيما يتعلق بنقل الفرع ، واحاط علما بقراري الجمعية العامة ١٩٤/٣١ و ١٨١/٣٣ ، ثم رجا من الامين العام ان يدرس ، رغم ذلك ، امكانية التأجيل المؤقت لنقل موظفي فرع منع الجرائم والقضاء الجنائي المشتركين في الاعداد للمؤتمر حتى نهاية ذلك المؤتمر .

توسيع لجنة منع الجرائم ومكافحتها

في القرار ٣٠/١٩٧٩ اشار المجلس الى قرار الجمعية العامة ٦٠/٣٢ ، وأعرب عن اقتناعه باستصواب زيادة عدد اعضاء لجنة منع الجرائم ومكافحتها على النحو الذي اقترحتة اللجنة في دورتها الخامسة ، ودون الاخلال بمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ، ثم قرر زيادة عدد اعضاء اللجنة الى ٢٧ عضوا ؛ كما قرر ان توزع المقاعد في اللجنة على النحو التالي : سبعة مقاعد للدول الافريقية ، وستة مقاعد للدول الآسيوية ، وثلاثة مقاعد لدول أوروبا الشرقية ، وخمسة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ، وستة مقاعد لدول أوروبا الغربية والدول الاخرى .

احالة التقارير الخاصة بمسائل التنمية الاجتماعية الى الجمعية العامة للنظر فيها

في المقرر ٢٢/١٩٧٩ ، قرر المجلس ان يأذن للأمين العام باحالة التقارير التالية الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين : « تقرير عام ١٩٧٨ عن الحالة الاجتماعية في العالم ، ومرفقه ؛ أنماط الانفاق الحكومي على الخدمات الاجتماعية : ملحق لتقرير عام ١٩٧٨ عن الحالة الاجتماعية في العالم » ؛ تقرير مرحلي للأمين العام عن مسألة كبار السن والمسنين ؛ تقرير الأمين العام عن تنفيذ اعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ؛ تقرير الأمين العام عن تطبيق الحكومات لنهج موحد ازاء تحليل التنمية وتخطيطها ؛ تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة لتنفيذ اعلان اشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب والدور الحالي والمقبل للشباب في

المشاكل التي تواجه الشباب وفي دراسة الطريقة التي تعالج بها هذه المشاكل من قبل الوكالات المتخصصة وهيئات الامم المتحدة المختلفة ، وذكر بأنه كان قد رجا ، في قراره ٢٠٧٨ (د - ٦٢) من الامين العام ان يقوم بانشاء فرقة عمل مشتركة بين الوكالات تنظر في سياسات وبرامج الشباب ، وان يقدم تقريرا عن اعمال فرقة العمل تلك الى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ثم رجا من الامين العام ، في جملة أمور ، ان يستمر في القيام على نحو منتظم بتحليل وثائق الوكالات المتخصصة وهيئات الامم المتحدة المختلفة التي تتضمن آراء وملاحظات واقتراحات بشأن حالة الشباب واحتياجاته وتطلعاته ، وان يولي اهتماما خاصا الى مسألة تحسين الوسائل القائمة للتنسيق والتعاون والاتصال في ميدان الشباب داخل منظومة الامم المتحدة ؛ كما رجا من الامين العام ان يستمر في اتخاذ تدابير محددة ، عن طريق جميع وسائل الاتصال المتاحة له ، للاعلان على نطاق واسع عن أنشطة منظومة الامم المتحدة في ميدان الشباب ولزيادة نشر المعلومات عن الشباب ؛ ورجا منه ان يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ، عن طريق المجلس ، بشأن اعمال فرقة العمل المشتركة بين الوكالات .

تبني وتحسين الاطفال

في القرار ٢٨/١٩٧٩ ، احاط المجلس علما بتقرير الامين العام عن مشروع اعلان المبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بتبني واحتضان الاطفال على الصعيدين الوطني والدولي ، وأشار الى قراره ١٩٢٥ (د - ٥٨) ، ثم احاط علما ، في جملة أمور ، بالفقرات ١٥٠ الى ١٥٤ من تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها السادسة والعشرين المتعلقة بمشروع الاعلان الى الجمعية العامة لكي تنظر فيه بصورة اولية في دورتها الرابعة والثلاثين ؛ ورجا من الامين العام ان يحيل نص مشروع الاعلان الى كل الدول الاعضاء بهدف الحصول على تعليقاتها على المسألة وتقديم النتائج الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛ ووجه نظر الجمعية العامة الى ان لجنة التنمية الاجتماعية قد اعربت في دورتها السادسة والعشرين عن رغبتها في ان يؤذن للأمين العام في حالة اعتماد الجمعية العامة للاعلان ورهنا بتوافر اموال خارجة عن الميزانية لذلك الغرض ، بان يدعو للاجتماع فريقا من الخبراء ، يتمتع أفراده بخبرة ذات صلة بميدان رعاية الأسرة والطفولة ويمثل كل المناطق الجغرافية ، لصياغة مبادئ توجيهية تستفيد بها الحكومات لدى تنفيذ المبادئ الواردة في الاعلان .

التنمية وفي عملية البناء الوطني واشتراكه فيهما وكذلك في تعزيز التعاون والتفاهم الدوليين .

اعلان بشأن حقوق الصم - المكفوفين

في المقرر ٢٤/١٩٧٩ احاط المجلس علما باعلان بشأن حقوق الصم - المكفوفين ارفق نصه بالمقرر المذكور ، وقرر ان يسترعى انتباه الجمعية العامة اليه في دورتها الرابعة والثلاثين بوصفه جزءاً من الوثائق المقدمة تحت بند جدول الاعمال المعنون « السنة الدولية للمعوقين : تقرير الامين العام » .

النظام الداخلي المؤقت لمؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

في المقرر ٢٥/١٩٧٩ ، قرر المجلس الموافقة على النظام الداخلي المؤقت لمؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الوارد في ذلك المقرر .

الأنشطة الرامية للنهوض بالمرأة : عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام (١٣)

قرار ومقرر موجه اليهما انتباه الجمعية العامة

المعهد الدولي للبحوث والتدريب للنهوض بالمرأة

في القرار ١١/١٩٧٩ ، اشار المجلس الى قراره ٢٥/١٩٧٨ ، ونظر في تقرير الامين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٧/٣٣ ، واحاط علماً مع التقدير بالمروض الواردة من الحكومات لتوفير مرافق الاستضافة للمعهد ، و اشار الى قراره ١٩٦٨ (د - ٦) ، ثم اوصى بأن يكون مقر المعهد الدولي للبحوث والتدريب للنهوض بالمرأة في الجمهورية الدومينيكية ، وهي احد البلدان النامية ، وبأن تستمر ، في نيويورك ، الاعمال التحضيرية الفنية والادارية اللازمة لانشاء المعهد ، وذلك الى حين توقيع الاتفاق بين الحكومة المضيفة والامم المتحدة ؛ كما اوصى بأن يربأ تعيين اعضاء مجلس الامناء حتى الدورة العادية الثانية للمجلس لعام ١٩٧٩ ؛ واوصى كذلك بانهاء الترتيبات الادارية المنصوص عليها في قراره ١٩٦٨ (د - ٦) على ان يوضع هذا القرار موضع التنفيذ فور تعيين مجلس الامناء ؛ ورجا من الامين العام ان يوافي الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين بتقرير عن التقدم المحرز .

المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام

في المقرر ٤/١٩٧٩ قرر المجلس ان يعقد هذا المؤتمر

العالمي في كوبنهاجن في الفترة من ١٤ الى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ كما اقترحت حكومة الدانمرك .

المخدرات (١٤)

قرار ومقرر موجه اليهما انتباه الجمعية العامة

عدم استعمال اموال صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير في النقل الى فيينا

في القرار ١٠/١٩٧٩ ، بعد ان سجل المجلس ادراكه ان شعبة المخدرات وامناني الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير سيتم نقلها جميعاً من جنيف الى فيينا في عام ١٩٧٩ وأن الامين العام يعتزم ان يطلب من الصندوق ان يتحمل جزءاً من تكلفة ذلك النقل ، واذ وضع المجلس في اعتباره أن التبرعات التي تقدمها الحكومات الى الصندوق تهدف فقط وعلى سبيل الحصر الى مساعدة المجتمع الدولي والحكومات المحتاجة الى مثل هذه المساعدة لتكملة وتحسين الانشطة الدولية والوطنية لمراقبة المخدرات وحل المشاكل المتعددة المتعلقة باساءة استعمال العقاقير في العالم ، وأن هذه الاموال ليست ، من ثم ، مخصصة لتغطية تكاليف النقل ولا ينبغي ان تستخدم في ذلك ، واذ ادرك المجلس أن بعض الحكومات المتبرعة قد ترغب في اعادة النظر في تبرعها للصندوق إذا لم تستخدم امواله في المشاريع الهادفة الى حل مشاكل اساءة استعمال العقاقير ، واذ وضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٩٤/٣١ و ١٨١/٣٣ ، كرر المجلس تأكيده انه ليس مستصوباً ، من وجهة نظر الحكومات المتبرعة والمستفيدة ، استعمال موارد الصندوق المذكور في تغطية تكاليف ناشئة عن النقل الى فيينا أو متصلة به ؛ ورجا من الامين العام ان يقوم ، أخذاً في الاعتبار الآراء التي أعرب عنها اعضاء لجنة المخدرات في دورتها الثامنة والعشرين واطراف المجلس في دورته العادية الاولى لعام ١٩٧٩ ، بالتماس موافقة الجمعية العامة على تمويل تكاليف نقل الصندوق الى فيينا من الموارد الموجودة بالميزانية العادية .

البداية في برنامج بشأن استراتيجية وسياسات دولية لمكافحة اساءة استعمال العقاقير

قرر المجلس ، بموجب مقرره ١٧/١٩٧٩ ، أن يوجه انتباه الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين الى نص قرار لجنة المخدرات ٨ (د - ٢٨) ، بالإضافة الى المبادئ المرفقة به والتعليقات المدلى بها في الدورة العادية الاولى للمجلس لعام ١٩٧٩ .

(١٤) انظر الفصل الثامن عشر ادناه .

(١٣) انظر الفصل السابع عشر ادناه .

تقديم المساعدة للطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا (١٥)

مقرر موجه اليه انتباه الجمعية العامة

تقديم المساعدة للطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا

احاط المجلس علما ، في مقرره ٤٥/١٩٧٩ ، بتقرير الامين العام عن تقديم المساعدة للطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا وبالتعليقات المداة بشأنه في المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٩ .

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي

لشؤون اللاجئين (١٦)

مقرر موجه اليه انتباه الجمعية العامة

تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

قرر المجلس ، في مقرره ٨٥/١٩٧٩ ، أن يحيل الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ، دون مناقشة ، تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين .

مسائل حقوق الانسان (١٧)

مقرر يستدعي اجراء من قبل الجمعية العامة

المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان

في المقرر ٣٨/١٩٧٩ ، قرر المجلس ، بعد ان احاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٢٤ (د - ٣٥) ، أن يوصي الجمعية العامة بادراج البند الفرعي المعنون « المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان » في جدول اعمال دورتها السادسة والثلاثين ؛ وان يوصي الدول الاعضاء بأن تطلع ممثلي مؤسساتها الوطنية على محتويات المناقشة المتعلقة بهذا البند الفرعي .

قرارات ومقررات موجه اليها انتباه الجمعية العامة

حولية حقوق الانسان

في القرار ٣٧/١٩٧٩ ، قرر المجلس ، بعد ان اشار المجلس الى قراره ١٧٩٣ (د - ٥٤) ، واحاط علما بقرار الجمعية العامة ١٧١/٣٣ ، ورأى أن « حولية حقوق الانسان » وسيلة هامة لنشر المعلومات عن التطورات التي

(١٥) انظر الفصل التاسع عشر ادناه .

(١٦) انظر الفصل العشرين ادناه .

(١٧) انظر الفصل الحادي والعشرين ادناه .

تحدث على الصعيدين الوطني والدولي فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الانسان ، ووضع في اعتباره ان الدول التي اصبحت اطرافا في صكوك دولية من قبيل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، تقدم تقارير على اساس ثابت وفقا لما تقضي به تلك الصكوك ، واعرب عن ادراكه أن نظام تقديم التقارير الدورية المعمول به بموجب قراره ١٠٧٤ جيم (د - ٣٩) مازال يوفر مصدرا مفيدا للمعلومات عن التطورات المتعلقة بحقوق الانسان في الدول غير المشتركة في اجراءات التبليغ المقررة بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة ، ورأى أنه ينبغي تصميم حولية حقوق الانسان على نحو يعكس التطورات المتعلقة بحقوق الانسان في اكير عدد من الدول ، قرر أن يتألف الجزء المكرس للتطورات الوطنية في حولية حقوق الانسان من الآن فصاعدا ، من مقتطفات من التقارير التي تعدها الدول بموجب صكوك مثل العهدين المذكورين والاتفاقيتين المذكورتين ، وكذلك من التقارير الدورية المقدمة من الدول بموجب نظام تقديم التقارير المحدث بمقتضى قرار المجلس ١٠٧٤ جيم (د - ٣٩) ، وقرر أن الدول لن تدعى بعد الآن الى تقديم مواد منفصلة سواء مباشرة او عن طريق مراسلين لادراجها في الحولية ، بيد أنه ستكون للدول المنفردة التي ترغب في تقديم مادة معدة خصيصا للحولية ، الحرية في أن تفعل ذلك ؛ وقرر كذلك أنه ابتداء من اقرب وقت ممكن سيجري اصدار الحولية سنويا وفقا للمبادئ التوجيهية المرفقة بالقرار ؛ وأوصى باعتماد تاريخ ملائم لاصدار الحولية وبالتحديد بنفس ذلك التاريخ فيما بعد .

زيادة تعزيز وتشجيع التمتع بحقوق الانسان والحريات الاساسية

في القرار ٣٦/١٩٧٩ ، عمد المجلس ، بعد ان أدرك مسؤوليات لجنة حقوق الانسان بموجب ميثاق الامم المتحدة ، وتمشيا مع قرارات الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ و ١٠٤/٣٣ و ١٠٥/٣٣ وأشار الى أهمية الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان في زيادة تعزيز التعاون الدولي في مجال احترام ومراعاة حقوق الانسان والحريات الاساسية ، على النحو الذي يقضي به ميثاق الامم المتحدة ؛ ولاحظ الزيادة في عبء عمل شعبة حقوق الانسان وذلك ، في جملة أمور ، نتيجة لبدء نفاذ العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، الى ملاحظة أنه ينبغي ، تمشيا مع ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان

عملها بغية التعرف على المجالات المحددة التي ينبغي ان يتركز عليها اهتمامها وان تتقدم بتوصيات بشأن ذلك الى لجنة حقوق الانسان ؛ وقرر انه يمكن تمديد فترة الدورة السنوية للجنة الفرعية الى اربعة اسابيع ؛ وأعرب عن تقديره للأمين العام على جهوده الرامية الى مواصلة تقديم المساعي الحميدة المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان ؛ وأحاط علما بقرار الجمعية العامة ١٠٥/٣٣ ولاحظ أن اللجنة لم تتمكن من التوصل الى اتفاق بشأن المقترح القاضي بإنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان ؛ وطلب الى اللجنة ان تواصل أعمالها بشأن زيادة تعزيز وتشجيع التمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وطرق عمل اللجنة ؛ ورجا من الأمين العام ان يعرض القرار والفصل المتصل بالموضوع من تقرير لجنة حقوق الانسان على الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين .

الأشخاص المختفون

في القرار ٣٨/١٩٧٩ ، عمد المجلس ، بعد ان اشار الى قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣ الذي اعربت فيه الجمعية العامة ، في جملة أمور ، عن عميق قلقها للتقارير الواردة من مختلف أنحاء العالم والمتعلقة باختفاء الاشخاص قسرا او كرها ، ولاحظ أن لجنة حقوق الانسان لم تتمكن من اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة في دورتها الخامسة والثلاثين ، الى رجاء اللجنة ان تنظر ، في دورتها السادسة والثلاثين ، في مسألة الاشخاص المختفين ، بوصفها مسألة ذات اولوية ، بهدف التقدم بتوصيات ملائمة ورجا من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ان تنظر في الموضوع في دورتها الثانية والثلاثين بهدف التقدم بتوصيات عامة الى اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين ؛ كما رجا من اللجنة الفرعية ان تنظر في الرسائل المتعلقة بالأشخاص المختفين وفقا لقرارات ذات الصلة .

دراسة انتهاكات حقوق الانسان المبلغ عن وقوعها في شيلي ، مع الاهتمام خاصة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة

في المقرر ٣٢/١٩٧٩ ، اعتمد المجلس مقرر لجنة حقوق الانسان الوارد في قرارها ١١ (د - ٣٥) ، الذي اتخذ وفقا لقرار الجمعية العامة ١٧٥/٣٣ ، والقاضي بالاذن لرئيسها بتعيين عبدولايب ديبى مقورا خاصا معنا بحالة حقوق الانسان في شيلي وتعيين فيليكس ايرماكورا ، ووليد م. السعدي خبيرين بصفتهم الفردية ، لدراسة مسألة مصر الاشخاص المفقودين والمختفين في شيلي . وقرر المجلس ان يرجو من الأمين العام ان يقدم الى المقرر الخاص والخبيرين كل ما قد يحتاجون اليه من مساعدة في أعمالهم وأن يرجو من الجمعية العامة ان تتخذ الترتيبات

والصكوك الدولية ذات الصلة ، ان تقوم لجنة حقوق الانسان في الحسبان ، عند أداء الاختصاصات المبينة في قرار المجلس ٥ (د - ١) والمعدلة بقرار المجلس ٩ (د - ٢) بمراعاة المفاهيم المعلنة في قرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ ؛ وأكد من جديد انه ينبغي للجنة ان تسترشد بالمعايير القائمة في ميدان حقوق الانسان والمبينة في مختلف الصكوك الدولية في ذلك الميدان ؛ وقرر كذلك اضافة الاحكام التالية الى اختصاصات لجنة حقوق الانسان المبينة في قرار المجلس ٥ (د - ١) والمعدلة بقرار المجلس ٩ (د - ٢) : « تساعد اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنسيق الانشطة المتعلقة بحقوق الانسان في منظومة الأمم المتحدة » ؛ وأذن بزيادة عضوية لجنة حقوق الانسان الى ثلاثة وأربعين عضوا ، مع المحافظة على التوزيع الجغرافي العادل (١٨) ؛ وبأن يكون دور الانعقاد العادي للجنة ستة اسابيع كل سنة الى جانب اسبوع اضافي لاجتماعات الفرقة العاملة ؛ ولاحظ أن اللجنة قد تحتاج في ظروف معينة الى عقد دورات خاصة من اجل اتمام أعمال غير منجزة ، بما في ذلك صياغة صكوك تتعلق بحقوق الانسان ؛ ورجا اللجنة ان تعد اقتراحات بشأن امكانية الدعوة الى عقد اجتماعات لأعضاء مكتبها في الفترات التي تتخلل الدورات وذلك في الظروف الاستثنائية ؛ ورجا من الوكالات المتخصصة والاجهزة والهيئات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة او المتصلة بها التي تعنى بحماية وتعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية ، ان تقوم تمكينا للجنة من اجراء الدراسة المطلوبة بموجب قرار الجمعية العامة ٥٤/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، بتزويد الأمين العام بدراسة استقصائية قصيرة لأنشطتها وبرامجها في مجال حقوق الانسان ؛ ورجا كذلك من الأمين العام ان يجمع للجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة والثلاثين عرضا تحليليا لما يقدم من معلومات عملا بالطلب السابق ؛ وأشار الى أن اللجنة قد ترغب ، في دورتها السابعة والثلاثين ، في إنشاء فريق عامل لدراسة المعلومات المبيعة وللتقدم ، عند الاقتضاء ، بمقترحات لتنسيق أنشطة وبرامج محددة في مجال حقوق الانسان داخل منظومة الأمم المتحدة ؛ ورجا من الأمين العام ان يقوم ، في ضوء الريادة في عبء العمل الذي تضطلع به شعبة حقوق الانسان ، بدراسة مسألة تدبير الموظفين والموارد الأخرى لقطاع حقوق الانسان في الأمانة العامة ؛ وأكد على قيمة برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان وأكد من جديد انه ينبغي الحفاظ على البرنامج وتطويره ؛ وطلب الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ان تتفحص برنامج

(١٨) ستوزع المقاعد الإضافية الاحد عشر على النحو التالي :

الدول الانريقية - ٣ ، والدول الاسيوية - ٣ ، ودول امريكا اللاتينية - ٢ ، ودول اوربا الغربية ودول اخرى - ٢ ، ودول اوربا الشرقية - ١ .

لتوفير ما يكفي من الموارد المالية والموظفين لتنفيذ قرار اللجنة ١١ (د - ٣٥) .

يعرض على الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين القرار المذكور والفصل الحادي عشر من تقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها الخامسة والثلاثين وكذلك الاجزاء ذات الصلة من المحاضر الموجزة للجلسات التي عقدتها اللجنة الثانية (الاجتماعية) خلال الدورة العادية الاولى للمجلس لعام ١٩٧٩ .

انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي : تقرير فريق الخبراء العامل المخصص

في المقرر ٣٣/١٩٧٩ ، قرر المجلس بعد ان احاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٢ (د - ٣٥) ، ان يوصي بان تتخذ الهيئات المختصة بالأمم المتحدة ، عاملة بالتشاور مع المختص بالأمر من الوكالات المتخصصة ، لاسيما منظمة العمل الدولية ، زمام المبادرة فيما يتعلق باعداد اتفاقية دولية بشأن حقوق العمال المهاجرين ؛ وانه ينبغي ان تمنح مساعدة خاصة الى البلدان المجاورة لجنوب افريقيا بغية تمكينها من اتخاذ اجراءات فعالة ضد نظام استغلال العمال المهاجرين المعمول به في جنوب افريقيا ؛ وبأن تبذل جهود جديدة لكي تتاح لفريق الخبراء العامل المخصص فرصة اجراء دراسة على الطبيعة للاحوال المعيشية في سجون جنوب افريقيا وناميبيا ولعاملة السجناء في هذين البلدين ؛ وبأن تقوم مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، بالتعاون مع اليونيسكو ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، بنشر استقصاء من وضع الأطفال السود في جنوب افريقيا ، وذلك بمناسبة السنة الدولية للطفل . وقرر المجلس ايضا ان يرجو من الجمعية العامة ان تحت هيئات الأمم المتحدة على النظر في تخصيص جلسة في كل دورة من دوراتها ، تركز لمسألة الكفاح ضد الفصل العنصري ؛ وان تضمن قيام الهيئات الفرعية التي تعالج مشاكل الفصل العنصري والتمييز العنصري بالنظر في امكانية عقد اجتماع مشترك كل سنة بغرض مناقشة تجارب كل منها وتنسيق انشطتها في المستقبل ؛ وان تتخذ الترتيبات لتنظيم ندوة ، مرة واحدة على الأقل في كل سنة ، من الفصل العنصري ومختلف جوانب التمييز العنصري ، على ان يدعى الى الاشتراك فيها فريق الخبراء العامل المخصص ؛ وان تعمل على اجراء دراسة من شرعية حكومة جنوب افريقيا ، نظرا لسياسة الفصل العنصري التي تنتهجها وخاصة لرفضها المنهجي تطبيق مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي والمبادئ الواردة في اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، ثم تستخلص من هذه الدراسة جميع الاستنتاجات القانونية والواقعية اللائمة .

عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري (١٩)

قرار يستدعي اجراء من الجمعية العامة

تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

في القرار ٣/١٩٧٩ ، عمد المجلس بعد ان اشار الى قرارات الجمعية العامة ٣٠٥٧ (د - ٢٨) و ٩٩/٣٣ و ١٠٠/٣٣ ، واعرب عن اقتناعه بأن التنفيذ الفعال لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري سوف يساعد على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع دون تفرقة على اساس العنصر ، ووضع في اعتباره ان الجمعية العامة قد عودت الى المجلس ، بالتعاون مع الامين العام ، بمسؤولية تنسيق البرامج والانشطة المضطلع بها بشأن العقد ، الى احاطة المجلس علما مع الارتياح بالتقارير التي قدمها اليه الامين العام عملا بقرارات الجمعية العامة السالفة الذكر ؛ وقرر انشاء فريق عامل جامع ، كي يجتمع خلال دورة المجلس العادية الاولى لعام ١٩٧٩ ، بغية مساعدة المجلس على تقييم أنشطة العقد في ضوء احكام مشروع القرار الموصى باعتماده من جانب الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ؛ واوعز الى رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ان يعين فريقا يتألف من خمسة من اعضائها يجتمع لمدة لا تتجاوز ثلاثة ايام قبل الدورة الثانية والثلاثين للجنة الفرعية مباشرة لصياغة مقترحات محددة تتعلق ببرنامج العمل الذي سينفذ لتحقيق اهداف العقد ؛ وأوصى الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار بشأن هذا الموضوع .

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٠)

مقرر موجه اليه انتباه الجمعية العامة

احالة التقارير الى الجمعية العامة للنظر فيها

في المقرر ٨٧/١٩٧٩ ، اذن المجلس ، في جملة امور ، للامين العام باحالة التقرير السنوي للجنة المعنية بحقوق الانسان الى الجمعية العامة مباشرة في دورتها الرابعة والثلاثين ، ما لم يدع المجلس ، بناءً على طلب من اي عضو أو من الامين العام ، الى النظر فيه في دورته العادية المستأنفة لعام ١٩٧٩ .

مسألة عقد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

في المقرر ٣٧/١٩٧٩ ، قرر المجلس ، بعد ان احاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩ (د - ٣٥) ، ان

(١٩) انظر الفصل الثاني والعشرين ادناه .

(٢٠) انظر الفصل الرابع والعشرين ادناه .

الأولى لعام ١٩٨٠ البند المعنون « تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم » .

تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وضمان حقوق الإنسان والكرامة لهم (٢١)

التعاون والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة (٢٢)

قرار موجه اليه انتباه الجمعية العامة

قرار ومقرر يستدعيان اجراء من الجمعية العامة

تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وضمان حقوق الإنسان والكرامة لهم

السنة الدولية للطفل

بعد أن اشار المجلس ، في القرار ٥٧/١٩٧٩ ، الى قرارات الجمعية العامة ٨٢/٢٣ و ١٦٦/٢٣ والى قرار المجلس ٤٠/١٩٧٨ ، ونظر في التقرير الاولي للمدير التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة واستمع الى تقرير الممثل الخاص للسنة الدولية للطفل عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣١ ، واحاط علما مع الارتياح بأن السنة الدولية للطفل اثارت في جميع البلدان اهتماما واسعا بأهدافها وبالمشاكل التي تواجه الأطفال ، ولا سيما في البلدان النامية ، واعرب عن ادراكه لما للبرامج التي تفيد الأطفال من اهمية أساسية في جميع البلدان ، واعرب المجلس ، في جملة أمور ، عن تقديره العميق لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة للطريقة التي تنهض بها بمسؤولياتها بوصفها وكالة قيادية ؛ وأثنى على الجهود التي تبذلها الوكالات المتخصصة المشتركة في السنة وعلى التبرعات التي قدمتها المنظمات غير الحكومية ؛ ودعا جميع الحكومات الى الاشتراك في المناقشة التي تجربها الجمعية العامة بشأن السنة الدولية للطفل بغية التعاون في الجهود المبذولة لتحسين حالة الأطفال ، ولا سيما في البلدان النامية ، وحثها على أن تضمن خططها وبرامجها الوطنية تدابير لتحسين حالة الأطفال ؛ وأوصى بأن تنظر الجمعية العامة اثناء مداولاتها ، في الوسائل المحددة التي تكفل متابعة السنة الدولية للطفل متابعة كافية .

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق

في المقرر ٦٦/١٩٧٩ ، احاط المجلس علما بالفصول من الثاني الى الخامس من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها التاسعة عشرة ، وأيد النتائج والتوصيات التي توصلت اليها اللجنة ، وأحال التقرير وما أبدى بشأنه من آراء في المجلس الى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورتها الرابعة والثلاثين ؛ كما أوصى المجلس بأن تدرس الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين مسألة مسؤوليات المنسق المقيم للأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ، بما في ذلك نص خطاب التعيين الموحد والترتيبات الخاصة بممارسة اختصاصات المنسق المقيم التي اقترحتها لجنة التنسيق الإدارية ، كما وردت في

في القرار ١٣/١٩٧٩ ، قرر المجلس ، بعد أن اشار الى احكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والعاهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، ووضع في اعتباره اتفاقية العمال المهاجرين (الاحكام التكميلية) لعام ١٩٧٥ والتوصية الخاصة بالعمال المهاجرين التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية عام ١٩٧٥ ، والاحكام المتصلة بمسألة العمال المهاجرين والواردة في الاعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، واعرب عن ادراكه للمساهمة المهمة لمنظمة العمل الدولية في حماية حقوق العمال المهاجرين ، واعرب عن تقديره للجهود التي تبذلها اليونيسكو فيما يتعلق بالعمال المهاجرين ، واعرب عن اقتناعه بأن من شأن التعاون الوثيق بين لجنة حقوق الانسان ولجنة التنمية الاجتماعية ومنظمة العمل الدولية واليونيسكو ومنظمة الصحة العالمية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المهتمة بالامر ، أن يساعد على تحسين حالة العمال المهاجرين ، وأشار الى قراره ٢٢/١٩٨٧ وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، لاسيما القراران ١٢٠/٣٢ و ١٦٣/٣٣ ، واحاط علما بالتقريرين المقدمين عن الأعمال التي انجزتها في هذا الميدان لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها السادسة والعشرين ولجنة حقوق الانسان في دورتها الخامسة والثلاثين ، وجاءت لجنة حقوق الانسان أن تقوم ، في دورتها السادسة والثلاثين ، بإبلاء الاهتمام اللازم لاحكام قرارها ٢٥ (د - ٣٥) ، لاسيما الفقرتين ٧٠٢ ، بغية تنفيذها ؛ ورجا من الأمين العام أن يدعو منظمة العمل الدولية واليونيسكو ومنظمة الصحة العالمية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المهتمة بالامر ، الى مواصلة تعاونها بهدف تمكين الجمعية العامة من اعداد اتفاقية دولية بشأن حماية حقوق العمال المهاجرين وفقا للتوصيات ذات الصلة الواردة في برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وأن يقدم الى المجلس في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٠ تقريرا عن نتائج هذا التعاون ؛ ورجا من الأمين العام أن يوافي الدول الاعضاء في الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة بنتائج المشاورات التي رجت منه الجمعية العامة أن يعقدها عملا بالقرار ١٦٣/٣٣ ؛ وقرر أن يدرج في جدول أعمال دورته العادية

(٢٢) انظر الفصل السادس والعشرين ادناه .

(٢١) انظر الفصل الخامس والعشرين ادناه .

التقرير السنوي لهذه اللجنة عن عام ١٩٧٨/١٩٧٩ وعلى أساس العناصر الأخرى ذات الصلة .

قرارات ومقررات موجه إليها انتباه الجمعية العامة

التدابير التي ستتخذ فيما يتعلق بزلزال مونتينيغرو في يوغوسلافيا

بعد أن أحاط المجلس علما ، في القرار ٥٨/١٩٧٩ ، بالآثار الفاجعة للزلازل الشديد الذي وقع أخيرا في ساحل مونتينيغرو ويوغوسلافيا ، أعرب عن قلقه العميق وعن تعاطفه مع شعب يوغوسلافيا وأهالي مونتينيغرو ؛ وأحاط علما مع الارتياح ، فيما يتعلق بهذه المأساة الكبيرة ، بالتدابير التي اتخذتها بالفعل شعوب جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية وحكومتها لتوفير الإغاثة الفورية وتخفيف وطأة ظروف المعيشة بالنسبة الى ضحايا الكارثة ؛ وأحاط علما مع التقدير بالمساعدات التي قدمت الى أهالي المنطقة المنكوبة من جانب كثير من الدول ومن جانب أسرة منظمات الأمم المتحدة ومختلف المنظمات غير الحكومية ، وباللدور الذي قام به مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ؛ ودعا جميع الدول الى النظر في تقديم أية مساعدات أخرى تستطيع تقديمها من أجل تعمير المنطقة المنكوبة في مونتينيغرو ؛ كما دعا مجالس إدارات الوكالات المتخصصة والهيئات والمؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة الى أن تأخذ في اعتبارها الاحتياجات الطويلة الأجل فيما يتعلق بتعمير المنطقة المنكوبة في مونتينيغرو وذلك عند اتخاذ قراراتها بشأن المساعدات والخدمات التي ستقدم الى الدول الأعضاء .

مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث

بعد أن أشار المجلس ، في القرار ٥٩/١٩٧٩ ، الى قرارات الجمعية العامة ٢٨١٦ (د - ٢٦) و ٣٢٤٣ (د - ٢٩) و ٣٤٤٠ (د - ٣٠) و ١٧٣/٣١ و ٥٦/٣٢ و ٢٢/٣٣ ، وإلى قرار المجلس ٤١/١٩٧٨ ، وأكد من جديد الدور التنسيقي لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث بوصفه جهة وصل في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بشؤون الإغاثة في حالات الكوارث ، أخذا في اعتباره ضرورة ضمان أساس مالي سليم للمكتب ، وأعرب عن ادراكه لما للكوارث الطبيعية من آثار ضارة على الجهود المبذولة من أجل التنمية في البلدان النامية المعرضة للكوارث ، وأخذ في اعتباره ضرورة أخذ المسائل المتعلقة بالكوارث في الاعتبار في عملية اعداد الاستراتيجية الإنمائية الدولية الجديدة ، اثنى المجلس ، في جملة أمور ، على المنسق لجهوده المستمرة لصالح ضحايا الكوارث ؛ ودعا الحكومات الى الاسهام في الصندوق الاستئمالي وفي الحسابات الفرعية التي أنشئت بمقتضى قرار الجمعية

العامة ٣٤٤٣ (د - ٢٩) و ٣٤٤٠ (د - ٣٠) ؛ وجدد دعوته الى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بمعمليات الإغاثة الى التعاون مع المنسق فيما يبذله من جهود لضمان وصول الفوث الدولي بسرعة وفي الوقت المناسب ؛ ودعا اللجنة التحضيرية للاستراتيجية الإنمائية الدولية الجديدة الى أن تأخذ في الاعتبار المسائل المتعلقة بالاستعداد للإغاثة في حالات الكوارث والمسائل المتعلقة باتقاء هذه الكوارث ؛ وأحال التقرير السنوي للأمين العام بشأن أعمال المكتب الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين .

التدابير التي ستتخذ نتيجة للفيضانات في جامايكا

بعد أخذ المجلس في اعتباره ، في القرار ٦٠/١٩٧٩ ، أن جامايكا عانت مؤخرا من آثار فيضان واسع النطاق أدى الى خسائر في الأرواح والأموال والى ضرر كبير في اقتصاد البلد ، وأعرب عن تعاطفه العميق مع حكومة جامايكا وشعبها لما أحدثته الفيضانات من خسائر في الأرواح ومن ضرر اقتصادي خطير ، وأحاط علما بالجهود الكبيرة التي بذلتها حكومة جامايكا للتخفيف من معاناة ضحايا الفيضانات وبما أعلنته هذه الحكومة من تصميم على الاضطلاع ببرنامج واسع للإصلاح والتعمير ، وأشار الى قرار الجمعية العامة ٣٣٦٢ (د - ٧) ، أحاط المجلس علما مع التقدير بالمساعدات التي قدمت الى سكان المناطق المنكوبة من جانب بعض الدول الاعضاء ومن جانب أسرة منظمات الأمم المتحدة ومختلف المنظمات غير الحكومية ؛ كما أحاط علما على وجه الخصوص بالمساعدات التي قدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمالي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وباللدور الذي قام به مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ؛ ثم دعا جميع الدول الأعضاء الى تكثيف جهودها وتعاونها بغية دعم التدابير المتوسطة الأجل والتدابير الطويلة الأجل التي وضعتها حكومة جامايكا لعمليات الإصلاح والتعمير في المناطق التي تآثرت بالفيضان ؛ ودعا مجالس إدارات الوكالات المتخصصة ، وهيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها ، والمؤسسات المالية الدولية ، الى مساندة الجهود التي تبذلها حكومة جامايكا في برامجها للإصلاح والتعمير في إطار خططها الإنمائية .

تقرير المنظمة العالمية للسياحة

بالقرار ٦١/١٩٧٩ ، أحاط المجلس علما بالتقرير الذي أعدته المنظمة العالمية للسياحة عن تشجيع السياحة وقررت حالته الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين .

السنوات الدولية والمناسبات السنوية الدولية

في المقرر ٦٤/١٩٧٩ ، أحاط المجلس علما مع التقدير

الاعراب عنها في الفترتين ٣٢ و ٣٣ وفي الفقرات ذات الصلة من الجزأين « سادسا » و « سابعا » من مرفق ذلك القرار .

التنسيق والمعلومات في مجال الشباب

في المقرر ٦٩/١٩٧٩ ، قرر المجلس أن يأذن للأمانة العامة في أن تقدم الى الجمعية العامة مباشرة ، في دورتها الرابعة والثلاثين ، تقرير الامين العام على اعمال قوة العمل المشتركة بين الوكالات والمعنية بسياسات وبرامج الشباب ، وهو التقرير الذي يجري اعداده عملا بقرار المجلس ٢٧/١٩٧٩ .

الانشطة التنفيذية(٢٣)

قرارات ومقرر موجه اليها انتباه الجمعية العامة

دور العاملين الوطنيين المؤهلين في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية

بعد أن اشار المجلس ، في القرار ٥٢/١٩٧٩ ، الى قرار الجمعية العامة ١٣٥/٣٣ والى مقرر مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ١٣/٧٩ ، واحاط علما بالتقرير المرحلي ذي الصلة الذي اعده مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، رجا من الامين العام ومن مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي المضي في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٣٥/٣٣ ؛ ودعا الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى المعنية الى الاسهام في تحقيق الاهداف المبينة في قرار الجمعية العامة ١٣٥/٣٣ ؛ كما رجا من الامين العام ومن مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي أن يأخذا في اعتبارهما ، عند اعداد الدراسة المطلوبة بمقتضى ذلك القرار ، الخبرة الوطنية المكتسبة في جميع البلدان في ما يتعلق بتدريب العاملين الوطنيين المؤهلين ؛ وأوصى بأن تأخذ الدول في اعتبارها الحاجة الماسة الى العاملين الوطنيين المؤهلين عند تنفيذ الانشطة الرامية الى توسيع التعاون التقني فيما بين البلدان النامية او عند المشاركة في هذه الانشطة ؛ ودعا حكومات البلدان النامية حسب الاقتضاء الى انشاء نظم وطنية لتدريب العاملين الوطنيين المؤهلين ، كما رجا من الامين العام ومن مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي تقديم التقرير الكامل المطلوب في القرار ١٣٥/٣٣ الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين عن طريق مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي في دورته السابعة والعشرين والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٠ .

(٢٣) انظر الفصل السابع والعشرين ادناه .

بتقرير الامين العام عن السنوات الدولية والمناسبات السنوية الدولية ، وأعرب عن تقديره لجهود جميع الوفود التي شاركت في المناقشة اثناء الدورة العادية الثانية لعام ١٩٧٩ بغية صياغة مبادئ توجيهية للسنوات الدولية في المستقبل ؛ ودعا الامين العام الى تعميم المبادئ التوجيهية الواردة في تقريره على حكومات الدول الاعضاء للتعليق عليها ؛ ودعا الامين العام الى تقديم مبادئ توجيهية ، منقحة حسبما يقتضي الامر ، الى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٠ ؛ وقرر استئناف النظر في مسألة السنوات الدولية والمناسبات السنوية الدولية في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٠ ، على ضوء التقرير الذي سيقدمه الامين العام والمقترحات التي تقدم اثناء دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٩ (مشروع القرار E/1979/C. 3/L. 7 ومشروع تعديله الوارد في الوثيقة E/1979/C. 3/L. 9 ومشروعا القرارين المنقحين E/1979/C. 1/L. 7/Rev. 2 و E/1979/C. 3/L. 7/Rev. 1) .

التعاون والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة

في المقرر ٦٧/١٩٧٩ ، احاط المجلس علما بالتقرير السنوي للجنة التنسيق الادارية من عام ١٩٧٩/١٩٧٨ ، وتقرير لجنة التنسيق الادارية عن التقدم المحرز في ميدان التغذية في اطار الترتيبات المؤسسية الجديدة ، وتقرير لجنة التنسيق الادارية عن الاجراءات المشتركة بين الوكالات في ميدان التنمية الريفية ، وتقرير رئيس لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الادارية عن الاجتماعات المشتركة للجنة ؛ ورجا من لجنة التنسيق الادارية أن تواصل ، بفاعلية وسرعة ، اعمال التخطيط المشتركة فيما يتعلق بالتنمية الريفية عن طريق لجنتهما الاستشارية ، وأن تقدم تقريرا جديدا الى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٠ ، وأن تقدم في ذلك الوقت قائمة بتكاليف الاعمال التخطيطية المشتركة ؛ ورجا من لجنة البرنامج والتنسيق أن تنظر في السبل والوسائل التي يمكن بها تنفيذ الاحكام الواردة في الفقرة ٥٦ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ .

تنفيذ الاتفاقات التي تحكم العلاقات بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

في المقرر ٦٨/١٩٧٩ ، قرر المجلس أن يبقي قيد الاستعراض تنفيذ اتفاقات العلاقة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وفقا لشروط الفقرة ٥٧ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ والفقرة ٢ من الجزء « اولا » من قرار الجمعية العامة ٢٠٢/٣٣ بغية تحديد امثل الطرق التي يمكن بها ان يسهم تطبيق تلك الاتفاقات في تحقيق الاهداف المبينة في قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ ، ولاسيما تلك التي تم

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة

بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستمرة (٢٤)

قرار ومقرر موجه اليهما انتباه الجمعية العامة

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة
بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب
المستمرة

في القرار ١٩٧٩/٥٠ ، بعد ان ذكر المجلس انه قد درس ما يتصل بالموضوع من تقارير الامين العام ، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وأشار الى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) و ١٩٧٨/٣٨ ، وأكد من جديد مسؤولية الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة عن اتخاذ جميع التدابير الفعالة ، كل في نطاق اختصاصها ، لتأمين التنفيذ التام والسريع للاعلان ولسالر ما اتخذته هيئات الأمم المتحدة من قرارات ذات صلة ، وسجل ادراكه العميق لاستمرار مساس حاجة شعبي زيمبابوي وناميبيا الى المساعدة المموسة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة ، ولاحظ مع القلق أنه رغم الاستمرار في احراز تقدم عن طريق الجهود المستمرة من جانب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في تقديم مساعدة للاجئين من زيمبابوي وناميبيا ، فان ما اتخذته المنظمات والوكالات المعنية حتى الآن من تدابير في سبيل توفير المساعدة لشعبي هذين الاقليمين عن طريق حركات تحريرها الوطني مازال بعيدا عن أن يكون كافيا ، ولاحظ مع الارتياح ما يبذله برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من جهود مكثفة في سبيل تقديم المساعدة لحركات التحرير الوطني المعنية ، وأثنى على مبادرة هذا البرنامج في ما يتعلق بايجاد سبل لاجراء اتصالات ومشاورات أوثق ودورية بين الوكالات المتخصصة ومؤسسات الأمم المتحدة وبين منظمة الوحدة الافريقية وحركات التحرير الوطني لزيمبابوي وناميبيا في مجال وضع برنامج المساعدة ، ولاحظ ايضا الدعم المقدم من المؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ برنامج بناء الدولة الناميبية ، وهو الدعم الذي دعا اليه قرار الجمعية العامة ١٩٧٩/٩ الف ، أحاط المجلس علما ، في جملة أمور قام بها ، بتقرير رئيسه وأيد الملاحظات والمقترحات الواردة فيه ؛ وأكد من جديد ان اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة بشرعية كفاح الشعوب المستعمرة من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال يستلزم ، كنتيجة لازمة قيام مؤسسات

عمد المجلس ، بالقرار ١٩٧٩/٥٣ ، بعد ان نظر في التقرير ذي الصلة الذي قدمه المجلس التنفيذي لليونسيف ، وأحاط علما بارتياح بان كثيرا من البلدان النامية التي تشارك في السنة الدولية للطفل تستعد لتلبية حاجات أطفالها على نحو اكمل ، وأخذ في اعتباره ان بلوغ الاهداف التي تحددها البلدان النامية لانفسها من أجل تحسين حالة أطفالها ، سوف يتطلب زيادة كبيرة في المساعدات الخارجية في السنوات التي تعقب السنة الدولية للطفل ، وذلك لمتابعة هدف من اهداف النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وأعرب عن ادراكه لكون البرامج الجديدة والموسعة التي وضعتها البلدان النامية لفائدة أطفالها تهيء فرصة أكبر للتعاون الفعال مع اليونسيف ، بشرط أن تزيد إيراداتها ، وأحاط علما ، مع الموافقة ، بأنشطة المؤسسة كما وردت في تقرير المجلس التنفيذي وبالنتيجة التي توصل اليها ذلك المجلس وهي وجوب استمرار المؤسسة بوصفها وكالة قيادية فيما يتعلق بالطفولة داخل منظومة الأمم المتحدة ، وأيد النتائج الواردة في تقرير المجلس التنفيذي ، وأيد على وجه الخصوص الجهود المشتركة التي تبذلها اليونسيف ومنظمة الصحة العالمية في التعاون مع البلدان النامية من أجل القيام ، تمشيا مع منهج الخدمات الاساسية الذي تتوخاه المؤسسة بالنسبة للطفولة ، بادخال سياسة الرعاية الصحية الأولية في استراتيجيات وخطط العمل والبرامج الوطنية ؛ وناشد جميع الحكومات زيادة تبرعاتها لليونسيف بما يتناسب وقدراتها ، حتى يمكن للمؤسسة ان تبلغ الرقم المستهدف في عام ١٩٨١ وقدره ٢٩٠ مليوناً من دولارات الولايات المتحدة ، كما وضع في اجتماع المجلس التنفيذي للمؤسسة ، وتلبي الاحتياجات السريعة التزايد للأطفال في البلدان النامية ، خصوصا مع ما يتوقع ان يعقب السنة الدولية للطفل من زيادة كبيرة في حجم المهام .

تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

في المقرر ١٩٧٩/٥٥ ، أحاط المجلس علما بالمقررات التي اتخذها مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في دورته السادسة والعشرين ؛ وأيد المقرر ١٩٧٩/٤٠ الذي اتخذته مجلس الادارة بشأن تقرير فريق العمل الحكومي الدولي بشأن تكاليف الدعم ؛ وأذن للأمانة العامة في أن تقدم الى الجمعية العامة تقرير مجلس الادارة عن دورته السادسة والعشرين .

الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الى هذا القرار والى المناقشات التي دارت حول هذا الموضوع خلال الدورة العادية الثانية للمجلس لعام ١٩٧٩ ؛ ورجا من رئيسه ان يواصل المشاورات بشأن هذه المسألة مع رئيس اللجنة الخاصة وان يقدم تقريرا عن ذلك الى المجلس ، ورجا من الامين العام ان يقوم ، عن طريق لجنة التنسيق الادارية ، بمتابعة تنفيذ هذا القرار ، وبضمان ان تكون ما تبذله الوكالات المتخصصة والمؤسسات الداخلة في منظومة الامم المتحدة من أنشطة تتصل بذلك منسقة على نحو فعال ، وتقديم تقرير عن ذلك الى المجلس ؛ وقرر ابقاء هذه المسألة قيد الاستعراض المستمر .

تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني

احاط المجلس علما ، في المقرر ٥٣/١٩٧٩ ، بتقرير الامين العام عن تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني واحاله الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين .

قيام الوكالات والمؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة بتقديم المساعدة الى شعب جنوب افريقيا المقهور وحركة تحريره الوطني (٢٥)

مقرر موجه اليه انتباه الجمعية العامة

قيام الوكالات والمؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة بتقديم المساعدة الى شعب جنوب افريقيا المقهور وحركة تحريره الوطني

في المقرر ٥٤/١٩٧٩ ، حث المجلس مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على تكثيف المساعدة التي تقدمها الى شعب جنوب افريقيا المقهور وحركة تحريره الوطني ، ورجا من رئيسه ان يقوم ، واضعا في اعتباره البيانات المدلى بها بشأن هذا البند ، باجراء مشاورات مع رئيسي اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وذلك بشأن تنفيذ الاحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١٨٣/٣٣ كاف ، بهدف تقديم أقصى قدر ممكن من المساعدة للشعب المعني ، وتقديم تقرير عن نتائج هذه المشاورات الى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٠ .

(٢٥) انظر الفصل التاسع والعشرين ادناه .

منظومة الامم المتحدة بتقديم كل ما يلزم من مساعدة معنوية ومادية لشعوب الاقاليم المستعمرة ولحركات تحريرها الوطني ، واعرب عن تقديره للوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الامم المتحدة التي استمرت في التعاون بدرجات متفاوتة مع الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية في تنفيذ الاعلان والقرارات الاخرى ذات الصلة التي اتخذتها هيئات الامم المتحدة ؛ وحث تلك الهيئات على التعجيل بالتنفيذ الكامل والسريع لما في تلك القرارات من احكام ذات صلة ؛ وحث الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات الداخلة في منظومة الامم المتحدة على ان تقوم ، في ضوء اشتداد الكفاح التحرري في زيمبابوي وناميبيا ، بعمل كل شيء ممكن ، على سبيل الاستعجال ، لتقديم مزيد من المساعدة ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ، لشعبي هذين الاقليمين ، وحركات تحريرهما الوطني ، في كفاحهما من اجل التحرير ؛ وحث كذلك الوكالات المتخصصة والمؤسسات الداخلة في منظومة الامم المتحدة التي لم تقم بعد بادراج بند مستقل في جدول أعمال الاجتماعات العادية لهيئات ادارتها عن التقدم الذي تحرزه تلك المؤسسات في تنفيذ الاعلان وسائر القرارات ذات الصلة التي اتخذتها هيئات الامم المتحدة ، على القيام بذلك ؛ ورجا من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى الداخلة في منظومة الامم المتحدة ان تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحجب أية مساعدة ، مالية او اقتصادية او تقنية او غيرها ، عن حكومة جنوب افريقيا وعن النظام غير الشرعي القائم في روديسيا الجنوبية ، وان توقف كل دعم لهما حتى يردا الى شعبي زيمبابوي وناميبيا حقهما ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، وان تمتنع عن اتخاذ اي تدبير قد ينطوي على الاعتراف بالسيطرة غير المشروعة على هذين الاقليمين من جانب النظامين المذكورين او دعم تلك السيطرة ؛ ولاحظ مع الارتياح الترتيبات التي اتخذتها عدة وكالات متخصصة ومؤسسات تابعة للأمم المتحدة والتي تمكن ممثلي حركات التحرير الوطني المعترف بها من قبيل منظمة الوحدة الافريقية من الاشتراك بصورة كاملة بصفة مراقبين في المداولات المتصلة بالمسائل التي تهم كل بلد منهما ، ودعا تلك المؤسسات الدولية التي لم تفعل ذلك بعد الى الاحتذاء بهذا المثل واتخاذ الترتيبات اللازمة دون ابطاء ؛ واوصى بأن تضاعف جميع الحكومات جهودها داخل الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الامم المتحدة التي هي اعضاء فيها لتأمين التنفيذ الكامل والفعال للقرارات ذات الصلة الصادرة عن هيئات الامم المتحدة ؛ وحث الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الامم المتحدة على ان يضعوا ، بالتعاون النشط مع منظمة الوحدة الافريقية - وان يقدموا ، على سبيل الاولوية الى اجهزتهم الادارية والتشريعية - مقترحات ملموسة من اجل التنفيذ التام لمقررات الامم المتحدة ذات الصلة ؛ ووجه نظر اللجنة

تنفيذ برنامج الانعاش واعادة التأهيل ، على المدينين المتوسط والطويل ، في المنطقة السودانية الساحلية(٢٦)

قرار موجه اليه انتباه الجمعية العامة

تنفيذ برنامج الانعاش واعادة التأهيل ، على المدينين المتوسط والطويل ، في المنطقة السودانية الساحلية

في القرار ٥١/١٩٧٩ ، بعد ان اشار المجلس الى ما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة وقراراته هو ، وخاصة قرار الجمعية العامة ١٣٣/٣٣ وقراره ٣٧/١٩٧٨ ومقرر مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمالي ٢٠/٧٩ ، كان مما قام به المجلس ، في جملة أمور ، ان احاط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن هذا الموضوع ؛ واعرب عن امتنانه العميق للحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الخاصة والافراد الذين اسهموا في تنفيذ برنامج الانعاش واعادة التأهيل في منطقة الساحل ؛ وحث جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الخاصة والافراد على تكثيف المساعدة التي يقدمونها ، سواء على اساس ثنائي أو عن طريق مكتب الأمم المتحدة لمنطقة الساحل ، استجابة للطلبات المقدمة من حكومات بلدان المنطقة السودانية الساحلية ومن اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة الساحل ؛ ورجا من ذلك المكتب ان يجري المشاورات اللازمة مع الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات وبرامج منظومة الامم المتحدة المعنية من أجل الضمان التام لفعالية ماتسهم به منظومة الامم المتحدة في تنفيذ برامج الانعاش واعادة التأهيل لمنطقة الساحل ومن أجل زيادة قدرة المكتب على الاستجابة على نحو واف للطلبات الاخرى التي تقدمها الدول الاعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة الساحل .

تقديم المساعدة الى بوتسوانا وليسوتو وموزامبيق وزامبيا(٢٧)

مقرر موجه اليه انتباه الجمعية العامة

تقديم المساعدة الى بوتسوانا وليسوتو وموزامبيق وزامبيا

في المقرر ٤٦/١٩٧٩ ، احاط اجلسل علما بالتقرير الشفوي الذي قدم باسم الأمين العام عن الحالة الراهنة لبرامج المساعدة الخاصة لبوتسوانا وليسوتو وموزامبيق وزامبيا .

(٢٦) انظر الفصل الثلاثين ادناه .

(٢٧) انظر الفصل الحادي والثلاثين ادناه .

المساعدة في حالات الطوارئ(٢٨)

قرار ومقرر موجه اليهما انتباه الجمعية العامة

تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا

في القرار ٢/١٩٧٩ ، بعد ان احاط المجلس علما بالتقرير الشفوي المقدم ، عملا بقرار الجمعية العامة ٢١/٣٣ ، من منسّق الأمم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث بشأن التقدم المحرز في تنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة ، وبشأن احتياجات اثيوبيا من واردات الحبوب ومن معدات النقل ، وبعد ان احاط علما ايضا بالبيان الذي ادلى به نائب المدير المساعد للمكتب الاقليمي لافريقيا في برنامج الامم المتحدة الانمالي عن المساعدة التي يقدمها البرنامج الى حكومة اثيوبيا ، ولاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها تلك الحكومة للتخفيف من آثار الجفاف ولجعل البلد مكتفيا ذاتيا في ميدان الاغذية ، والمساعدة المستمرة المقدمة الى اثيوبيا من برنامج الامم المتحدة الانمالي ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) ، ومنظمة الاغذية والزراعة ، وبرنامج الاغذية العالمي ، احاط المجلس علما مع الارتياح بتقرير المنسّق ؛ ورجا من المنسّق ومن مدير برنامج الامم المتحدة الانمالي ، ومنظمة الاغذية والزراعة وبرنامج الاغذية العالمي واليونيسيف وسائر الوكالات المتخصصة ومؤسسات الأمم المتحدة ان تواصل وتكثف تقديم مساعداتها الى اثيوبيا في جهودها المتعلقة بالاغاثة واعادة التعمير وفقا لقرارات الجمعية العامة وقرارات المجلس ذات الصلة ؛ وناشد جميع حكومات الدول الاعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمنظمات الطوعية ان تواصل وتزيد تقديم مساعداتها الى حكومة اثيوبيا لإغاثة واعادة تعمير وانعاش المناطق المنكوبة بالجفاف ؛ وقرر ابقاء المسألة قيد الاستعراض .

تقديم المساعدة في حالات الطوارئ

في المقرر ٤٧/١٩٧٩ ، احاط المجلس علما بالتقرير الشفوي المقدم باسم الأمين العام عن الحالة الراهنة لبرامج المساعدة الخاصة لجزر القمر وغينيا - بيساو وسان تومي وبرينسيبي ، والراس الاخضر ، وسيشيل ، وجيبوتي .

جامعة الامم المتحدة(٢٩)

مقرر موجه اليه انتباه الجمعية العامة

احالة تقريرين الى الجمعية العامة للنظر فيهما

في المقرر ٨٧/١٩٧٩ ، اذن المجلس ، في جملة أمور ،

(٢٨) انظر الفصل الثاني والثلاثين ادناه .

(٢٩) انظر الفصل الثالث والثلاثين ادناه .

بالموضوع من توصيات لجنة البرنامج والتنسيق والآراء العرب عنها في المجلس ، توصيات معينة ، (موضحة في القرار) فيما يتعلق بالمهام التي ستطلع بها ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية .

مراقبة الوثائق والحد منها (٣٢)

قرارات موجه اليها انتباه الجمعية العامة

مراقبة الوثائق والحد منها

في القرار ١/١٩٧٩ ، بعد أن سجل المجلس قلقه العميق ازاء كمية الوثائق ونواحي التأخير في تعميمها وازاء عدم صدورها في احيان كثيرة بجميع لغات العمل في الموعد الواجب ، وبعد ان اخذ في اعتباره قرار الجمعية العامة ٥٦/٣٣ ، قرر ، في جملة أمور ، أن يحصر طلباته للوثائق في الحد الأدنى الذي يتمشى مع تصريف أعماله تصريفا كفوًا ، وان يستعرض في بداية كل دورة عادية جميع وثائقه المتكررة كي يقرر ما اذا كانت هذه الوثائق أصبحت فائضة عن الحاجة او فقدت فائدتها او ما اذا كان بالامكان اصداؤها على فترات زمنية أكثر تباعدا ، وان يستعرض في دورته العادية الاولى لعام ١٩٧٩ مسألة توفير المحاضر الموجزة لهيئاته الفرعية وشكل تقاريره هو التي تقدم الى الجمعية ؛ وكرر تأكيده انه ينبغي إصدار الوثائق في الموعد الواجب بجميع لغات العمل ؛ ورجا من الامانة العامة أن تعد مقترحات فيما يتعلق بأشكال جديدة لعرض الوثائق ، وذلك للنظر فيها في الدورة العادية الاولى لعام ١٩٧٩ .

وفي القرار ٤١/١٩٧٩ ، بعد أن أشار المجلس الى قراره ١/١٩٧٩ ، ومقرر الجمعية العامة ٤١٧/٣٣ ، كان مما قام به المجلس ان أحاط علما مع التقدير باقتراح الامانة بشأن كمية الوثائق وشكلها ؛ وقرر مواصلة استعراض مسألة الوثائق (بما في ذلك مسألة توفير المحاضر الموجزة ، والطلبات الخاصة بوثائق جديدة ، والوثائق المتكررة ، والشكل الموحد للوثائق ونوعيتها ، وما يتصل بذلك من مسائل) ؛ واعتمد التعديلات التي اقترحت الامانة العامة ادخالها على شكل الوثائق وطريقة عرضها وطولها ؛ ورجا من الامين العام أن يقدم تقريرا في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٧٩ يبين قدرة الدوائر التقنية التابعة للامانة العامة على اصدار الوثائق بجميع لغات العمل في الوقت المناسب ؛ وبت في تغييرات معينة في الشكل الذي ستصدر به تقاريره الى الجمعية العامة من الآن فصاعدا ، على أن يجري استعراض هذه التغييرات في الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٠ ؛ ورجا كذلك من الامين العام أن يوجه انتباه جميع الهيئات الفرعية الى الاحكام ذات الصلة من قرارات ومقررات الجمعية والمجلس المتعلقة بمراقبة الوثائق والحد منها .

(٣٢) انظر الفصل السابع والثلاثين ادناه .

للامين العام ، ان يحيل الى الجمعية العامة مباشرة في دورتها الرابعة والثلاثين تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة وتقريره هو عن انشاء جامعة للسلم ، وذلك ما لم يدع المجلس ، اما بناءً على طلب احد الاعضاء او طلب الامين العام ، للنظر في اي من هذين التقريرين في دورته العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٧٩ .

اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي

في منظومة الأمم المتحدة (٣٠)

مقرر موجه اليه انتباه الجمعية العامة

اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة

في المقرر ٥٧/١٩٧٩ ، قام المجلس بما يلي : اعلم الجمعية العامة انه لم يتمكن من التوصل الى اتفاق بشأن تنفيذ الفرع ثانيا من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ ؛ وأحاط علما بالتقرير المرحلي الاول لعام ١٩٧٩ ، الذي اعده الامين العام ، عملا بقرار الجمعية العامة ٢٠٢/٣٣ ، عن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة واحال المجلس هذا التقرير الى الجمعية في دورتها الرابعة والثلاثين ؛ واذن للامين العام أن يقدم التقرير المرحلي الثاني الى الجمعية في دورتها الرابعة والثلاثين .

الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣

ومشروع الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ (٣١)

قرار موجه اليه انتباه الجمعية العامة

الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣

في القرار ٤١/١٩٧٩ ، بعد أن أشار المجلس الى قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٣ ومقرره هو ٨٤/١٩٧٨ وبعد أن نظري في الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للأمم المتحدة للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣ والنتائج والتوصيات ذات الصلة التي خلصت اليها لجنة البرنامج والتنسيق ، دعا المجلس ، في جملة أمور ، لجنة البرنامج والتنسيق أن تولي اهتماما خاصا ، في دراستها المقترحة عن عملية تخطيط البرامج في الأمم المتحدة ، لمسألة كيف يمكن على نحو أفضل ضمان أن يكون الأجل المتوسط المقترح متفقا مع الاستراتيجيات والسياسات والاولويات الموضوعة من قبل الجمعية والمجلس ؛ ودعا الجمعية الى أن تأخذ في الحسبان أيضا ، عند النظر في الخطة المتوسطة الأجل المقترحة وما يتصل

(٣٠) انظر الفصل الخامس والثلاثين ادناه .

(٣١) انظر الفصل السادس والثلاثين ادناه .

المراقب عن النمسا بشأن المؤتمر السادس ، وقرر المجلس قبول العرض المقدم من حكومة فنزويلا باستضافة المؤتمر .

عضوية الهيئات الفرعية للمجلس والمتصلة به (٣٤)

مقرر يستدعي اجراء من الجمعية العامة

ترشيح سبع من الدول الاعضاء لانتخابها في لجنة البرنامج والتنسيق

في المقرر ٤٤/١٩٧٩ ، كان مما قام به المجلس ان رشح ، وفقا للاجراء المحدد في المقرر ١٣٩ (د - ٧٦) ، الدول الاعضاء السبع التالية لانتخابها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين اعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق لفترة ثلاث سنوات : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والارجنتين ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والسودان ، وفرنسا ، وكوستاريكا ، والولايات المتحدة الامريكية .

ترشيح اعضاء لانتخابهم في مجلس الاغذية العالمي

في المقرر ٩٢/١٩٧٩ ، قام المجلس ، وفقا للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٣٣٤٨ (د - ٢٩) ، بترشيح الدول الثلاث عشرة التالية ، لكي تنتخب الجمعية العامة من بينها ، في دورتها الرابعة والثلاثين ، ١٢ دولة لعضوية مجلس الاغذية العالمي لمدة ثلاث سنوات : الدول الافريقية (٣ شواغر) - السنغال والسودان وغانا ؛ الدول الآسيوية (٣ شواغر) - بنغلاديش والفلبين ؛ دول امريكا اللاتينية (٣ شواغر) - بربادوس ونيكاراغوا وهندوراس ؛ الدول الاشتراكية في أوروبا الشرقية (٣ شواغر) - اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ورومانيا ؛ دول أوروبا الغربية والدول الأخرى (٣ شواغر) - استراليا والمانيا (جمهورية - الاتحادية) وفرنسا .

مقررات موجه اليها انتباه الجمعية العامة

انتخاب تسعة اعضاء اضافيين في اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

في المقرر ٥٢/١٩٧٩ ، انتخب المجلس ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٥/٣٣ ، الدول التسع التالية اعضاء اضافيين في اللجنة التنفيذية : الارجنتين ، وتايلند ، وزائير ، والسودان ، وفنلندا ، وليسوتو ، والمغرب ، ونيكاراغوا ، واليابان .

(٣٤) انظر الفصل التاسع والثلاثين ادناه .

وفي القرار ٦٩/١٩٧٩ ، بعد ان اخذ المجلس في اعتباره قرار الجمعية العامة ٥٦/٣٣ ، وأشار الى قراره هو ١/١٩٧٩ ، و ٤١/١٩٧٩ ، وأعرب عن عميق القلق إزاء ضخامة كمية الوثائق التي تصدرها الامانة العامة وما ينتج عن ذلك من حدوث تأخير في ترجمتها ، وسجل ادراكه لضرورة اتخاذ اجراء تصحيحي ، قرر المجلس ان يعتمد المبادئ التوجيهية التي اقترحتها الامانة العامة فيما يتعلق باعداد تقارير الهيئات الفرعية التابعة للمجلس ؛ وان يتم التوقف لفترة سنتين ، على سبيل التجربة ، عن توفير محاضر موجزة لجلسات جميع الهيئات الفرعية التابعة للمجلس التي هازلت توفر لها هذه المحاضر ؛ وان يصر على ضرورة احترام مهلة الأسابيع الستة المحددة لتعميم وثائقها قبل الدورة بجميع لغات العمل ؛ وان يرجو من الامانة العامة ان تقدم تفسيراً كاملاً للأجهزة المعنية في الحالات التي لا تحترم فيها قاعدة الأسابيع الستة ؛ وان يأذن للرئيس ان يوجه انتباه الجمعية العامة الى التدابير التي اتخذها المجلس عام ١٩٧٩ استجابة لقرار الجمعية العامة ٥٦/٣٣ .

جدول المؤتمرات للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ (٣٣)

مقرر موجه اليه انتباه الجمعية العامة

جدول المؤتمرات والاجتماعات

في المقرر ٨١/١٩٧٩ ، أرجأ المجلس اتخاذ مقرر بشأن تحديد مواعيد الاجتماعات الدولية الحكومية واجتماعات الخبراء المتصلة بالعلم والتكنولوجيا الى ان تنظر الجمعية العامة في تقرير مؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ؛ وأنقص مدة كل دورة من الدورات العادية للمجلس اسبوعاً واحداً ؛ وقرر ان مدة انعقاد الدورات العادية للجانه الوظيفية ولجانه الدائمة لا ينبغي ان تزيد على ثمانية ايام عمل في العادة ؛ وقرر انه متى اعتمد المجلس جدول الاجتماعات ، فلن يؤذن خلال فترة السنتين بعقد أية اجتماعات اضافية تنطوي على الخروج عن دورة السنتين الخاصة بالاجتماعات ؛ واعتمد جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٨٠ و ١٩٨١ .

مكان انعقاد مؤتمر الامم المتحدة السادس المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

في المقرر ٩٥/١٩٧٩ ، قام المجلس ، وفقاً لمقرره ٨٢/١٩٧٩ ، وبعد ان نظر في مذكرة اضافية من الامين العام من انعقاد مؤتمر الامم المتحدة السادس المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، بالاحاطة علماً ببيان ادلى به

(٣٣) انظر الفصل الثامن والثلاثين ادناه .

تنظيم أعمال الجمعية العامة في القطاعين
الاقتصادي والاجتماعي (٣٥)

مقرر موجه اليه انتباه الجمعية العامة

تنظيم أعمال الجمعية العامة في القطاعين الاقتصادي
والاجتماعي

في المقرر ٨٨/١٩٧٩ ، احاط المجلس علما مع التقدير
بتقرير الأمين العام المنون « ترشيد اجراءات وتنظيم
الجمعية العامة » ، وأكد ان المجلس ، نزولا على رغبة
الأمين العام ، اولى هذا التقرير الاعتبار الواجب في دورته
العادية الثانية لعام ١٩٧٩ ؛ وسيسترشد المجلس بالاجراء
الذي قد تتخذه الجمعية العامة بشأن هذه المسألة .

(٣٥) انظر الفصل التاسع والثلاثين ادناه .

تعيين مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من
اجل النهوض بالمرأة

في المقرر ٥٨/١٩٧٩ ، عين المجلس الاعضاء العشرة
الذين رشحهم الأمين العام لعضوية مجلس أمناء المعهد
الدولي للبحث والتدريب من اجل النهوض بالمرأة .

انتخاب أعضاء في لجنة العلم والتكنولوجيا من اجل
التنمية

في المقرر ٩٤/١٩٧٩ ، قرر المجلس عدم انتخاب
أعضاء في لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض
التنمية ، ريثما يتخذ كل من الجمعية العامة والمجلس
اجراءً رسمياً بشأن التوصية المقدمة من مؤتمر تسخير
العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بانهاء وجود هذه
اللجنة .

الفصل الثاني

المناقشة العامة للسياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك التطورات الاقليمية والقطاعية

للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في افريقيا ، ١٩٧٧ -
١٩٧٨ (E/1979/70) ، وملخصا للدراسة الاقتصادية
والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، ١٩٧٨
(E/1979/71) ؛ وتقريراً بشأن الاتجاهات الاقتصادية في
أمريكا اللاتينية في عام ١٩٧٨ (E/1979/72) ، وملخصا
للدراسة الاستقصائية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية
في منطقة اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا ، ١٩٧٠ - ١٩٧٨
(E/1979/73) ؛ وتقريراً مقمداً من الأمانة العامة يستعرض
التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية
لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثاني (E/AC.54/22 و Corr.1 و Add. 1) . وبالإضافة إلى ذلك ،
استعان المجلس بتقارير عديدة مقدمة من الأمانة العامة
للأمم المتحدة ومجالس إدارة الوكالات المتخصصة (٢٨)
وتقرير لجنة التخطيط الإنمائي عن دورتها الخامسة
عشرة (٢٩) . وقدمت بيانات فيما يتعلق بموضوع المناقشة
العامة من قبل عدد من المنظمات غير الحكومية التي لها
مركز استشاري لدى المجلس (٤٠) .

البيانات الافتتاحية

٤ - قال الرئيس في بيانه الافتتاحي (E/1979/SR. 19)
إن دورة المجلس تأتي في أعقاب حدث ذي أهمية بالغة
- وهو الدورة الخامسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة
والتنمية - وتسبق أحداثاً أخرى لها نفس القدر من
الأهمية ، وهي مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم
والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، والمؤتمر العام الثالث
لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، والدورة
الاستثنائية للجمعية العامة في عام ١٩٨٠ . وأعرب عن
شعوره بأن هذه الدورة تفتتح في ظروف تتيح للمجلس
بأن يعترف بما تتسم به الحالة الاقتصادية والاجتماعية

(٢٨) ترد قائمة مفصلة بالوثائق في فروع جدول الأعمال المؤقت
للدورة العادية الثانية للمجلس لعام ١٩٧٩ (E/1979/100) .
(٢٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٩ ،
المحق رقم ٧ ، (E/1979/37) .
(٤٠) E/1979/NGO/11 و 12 و 14 و 15 و 18/Add. 1
و 16 .

١ - أجرى المجلس ، بصدد البند ٣ من جدول
أعمال الدورة العادية الثانية لعام ١٩٧٩ ، مناقشات
واسعة النطاق بشأن الحالة الاقتصادية العالمية وتوقعاتها
في المستقبل (٢٦) واتخذ إجراءات بشأن مسائل المحاسبة
العامة ومراجعة الحسابات للتنمية الوطنية ، ودور القطاع
العامة في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية
والترابط بين السكان والموارد والبيئة والتنمية . وبالإضافة
إلى ذلك ، اتخذ المجلس إجراءات بشأن تقرير اللجنة
التحضيرية للاستراتيجية الإنمائية الدولية الجديدة ؛
وتقرير الأمين العام للمؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي
والتنمية الريفية ؛ وتقرير الفريق التحضيري الدولي
الحكومي المعني بوضع اتفاقية بشأن النقل الدولي المتعدد
الوسائط وتقرير الفريق الدولي الحكومي المخصص
لموضوع وضع معايير للحاويات في النقل الدولي المتعدد
الوسائط ؛ وغير ذلك من الوثائق المتصلة بالمناقشة
العامة .

٢ - ولم تتناول المناقشة العامة الحالة الراهنة
واحتمالات الاقتصاد العالمي فحسب ، بل تناولت أيضاً
القضايا العالمية الرئيسية المدرجة في جدول أعمال المجلس
والتي اعتبرت ذات صلة مباشرة بالتنمية الاقتصادية
والاجتماعية في أنحاء العالم ، ولاسيما في البلدان النامية .
وقد احتل تقييم التقدم المحرز نحو إقامة نظام اقتصادي
دولي جديد ونحو وضع استراتيجية إنمائية دولية جديدة
للعقد القادم مكاناً بارزاً في المداولات . كذلك أشار كثير
من المتكلمين في المناقشة العامة إلى مواضيع العلم
والتكنولوجيا وإعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي
والاجتماعي للأمم المتحدة ، وخاصة وظائف ومسؤوليات
المجلس .

٣ - وتضمنت الوثائق المعروضة على المجلس فيما
يتعلق بهذا البند من جدول الأعمال تقرير اللجنة
التحضيرية للاستراتيجية الإنمائية الدولية الجديدة
(A/34/44) ، وموجز الحالة الاقتصادية في أوروبا في عام
١٩٧٨ (E/1979/42) ؛ والاستقصائية للحالة الاقتصادية
في العالم ، ١٩٧٨ (E/1979/62 و Add. 1-3) (٢٧) ؛ وموجزاً

(٢٦) انظر E/1979/SR. 20-34 .

(٢٧) ستصدر بوصفها أحد منشورات الأمم المتحدة .

من خطورة بالغة وضرورة اتباع نهج جديدة ازاء الانماط الدولية المتغيرة .

٥ - ولذلك فقد يرغب المجلس في امعان النظر في داخل اطار الامم المتحدة ؛ ذلك ان امامه ، وامام ممثلي جميع الوكالات المشتركة في مداولاته ، فرصة فريدة لتقييم حالة المنظومة ، وتعيين الاجراءات التي سيتخذها في المستقبل ، وتحديد مسؤولياته على نحو اكثر دقة ، على ضوء قرار الجمعية العامة المتعلق باعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للامم المتحدة . وبالإضافة الى ذلك ، فستتاح الفرصة للمجلس لاستكشاف امكانيات اعطاء زخم للمناقشات الجارية داخل اطار الامم المتحدة بشأن تنفيذ قرارات الجمعية العامة المتعلقة باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وذلك عن طريق استعراض الحالة ، وتقديم اقتراحات - ربما مؤقتة فقط - لمسارات عمل جديدة او بديلة ، او باختصار ، عن طريق التفكير في طريق يمكن للمجلس بواسطتها ان يقدم مساهمته في العالم الجديد الذي هو في طور التشكيل . ولذلك فان المناقشة العامة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، بما في ذلك التطورات الاقليمية والقطعية تقوم داخل اوسع اطار ممكن ، بغية تشجيع اجراء تبادل صريح للآراء بشأن المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الراهنة . وترجع هذه المشاكل الى حد بعيد الى كون التغييرات الهيكلية لاتزال جارية وكون العالم لم يتبين بعد كيف يضمن سير هذه التغييرات على نحو متناسق .

٦ - ومضى يقول إن المجلس سوف ينظر ، بالإضافة الى الدراسة الاستقصائية للحالة الاقتصادية في العالم ، في عدد من التقارير والافكار التي تتعلق بصفة خاصة باستعراض وتقييم الاستراتيجية الانمائية الدولية للعقد الانمائي الثاني و « النظرة الى المستقبل » الناشئة عن الاعمال التحضيرية لاستراتيجية عقد الامم المتحدة الانمائي الثالث ، وكذلك عدد كبير من المسائل المتصلة بالحالة الدولية الاقتصادية والاجتماعية . هذا علاوة على انه سيتطلب من المجلس ايلاء الاعتبار الواجب للنتائج الاقتصادية والاجتماعية لنزع السلاح .

٧ - واستطرد قائلاً إن المجلس سينظر ، بالإضافة الى ذلك ، في مسألة التنسيق داخل منظومة الامم المتحدة . وقد اعيد تشكيل جهاز التنسيق فيما بين الوكالات بحيث يكون اكثر كفاءة وقدرة على تلبية احتياجات الهيئات الدولية الحكومية الرئيسية للامم المتحدة مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وان يتناول مشاكل التنمية وغيرها من الاختصاصات الرئيسية للامم المتحدة . واعرب عن امله في ان تحقق هذه الدورة توقعات الحكومة بالاسهام في تحسين الاحوال الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب لاسيما تلك التي ما زالت تصرخ من اجل حياة اطول وافضل ومن اجل التغذية

والصحة والتعليم واحترام الكرامة الانسانية وتوفير حياة ناعمة وهادفة .

٨ - وقال الامين العام في بيانه الافتتاحي (E/1979/SR.19) إن القول بأنه لا يمكن ان يكون هناك سلم حقيقي مالم تهيب تنمية جميع البلدان الظروف اللازمة لرفاه جميع الشعوب وهو اليوم اكثر صحة مما كان عندما انشئ المجلس . وقد طرأت على الاقتصاد العالمي تغييرات كثيرة على مدى ٣٤ سنة . فقد مر بمرحلتين رئيسيتين خلال هذه الفترة . وفي المرحلة الاولى التي استمرت نحو ٢٥ سنة ، كان نمو الاقتصادات الصناعية سريعاً ومستمرًا بصورة استثنائية ، ولكن زخم هذا النمو لم يمكن البلدان النامية من ان ترسي الأساس لنموها المستقل . اما المرحلة الثانية التي تلت انهيار نظام بريتون وودز ، فقد اتسمت بالتضخم وتباطؤ في النمو الاقتصادي - مما يعد دليلاً واضحاً على الحاجة الى نظام اقتصادي دولي جديد .

٩ - واضاف قائلاً إن الضعف المستمر لافاء الاقتصاد العالمي لعام ١٩٧٨ جعل ادخال هذا النظام الجديد مسألة تتسم بطابع الاستعجال . وذلك ان الانتعاش ظل متواضعا في الاقتصادات السوقية المتقدمة النمو بعد كساد ١٩٧٣ - ١٩٧٥ ، واستمر غالبية البلدان التي نجحت في الاحتفاظ بزخم معين بتوسع اكثر بطئا في عام ١٩٧٩ بسبب اختلالات في المدفوعات الخارجية وموجة جديدة من التضخم . وتعاني البلدان ذات الاقتصاد المخطط مركزياً ، من جانبها ، بشكل متزايد ، من قيود موازين المدفوعات ، ولذا فهي تحدد أهدافاً للانتاج تتسم بالحدس . ويميل الاتجاه في البلدان النامية كذلك الى نمو اكثر بطئا . وقد هبط متوسط معدل نمو الناتج المحلي الاجمالي لهذه البلدان كمجموعة في عام ١٩٧٨ بالمقارنة بالفترة من عام ١٩٧١ الى عام ١٩٧٥ ، ومن المحتمل ان يزداد هبوط معدل النمو في عام ١٩٧٩ .

١٠ - وهكذا يسود الحالة الاقتصادية العالمي استمرار اختلالات تنزع الى خلق مناخ من الشك يؤثر على الاستثمار بطريقة سلبية . ومازال التضخم يشكل خطراً ، ولا تزال آليات تكيف موازين المدفوعات غير مرضية ، في حين تضاعفت ضغوط الحماية . وقد استطاعت الحكومات بجهود ضخمة في السنوات الاخيرة ان تقضي على بعض نتائج هذه الازمة ؛ غير انها نظرا الى عدم اتخاذ تدابير فيما يتعلق بهياكل الاقتصاد وآلياته ، لم تفلح في السيطرة على هذه الاسباب .

١١ - واسترسل قائلاً إن الصعوبات تتجلى على نحو خاص في العلاقات بين الشمال والجنوب ، حيث لم تحقق المفاوضات إلا تقدماً متواضعا في العام الماضي . كما اظهرت الدورة الأخيرة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ان بلدانا كثيرة مازالت تحجم عن قبول الآثار

١٥ - ومضى قائلا إن ثمة أسسا ثلاثة ينبغي اتخاذ إجراءات وفقا لها لتأمين انتقال منظم الى أنماط لاستهلاك الطاقة أقل اعتمادا على البترول ، وإلى أشكال للنمو أكثر ادخارا للطاقة وهي : أولا ، اتخاذ تدابير حازمة جدا للاقتصاد في استهلاك الطاقة ، ولا سيما في البلدان المتقدمة النمو ؛ وثانيا ، القيام باستثمار كبير لاجتاد رواسب جديدة من الطاقة التقليدية ونتاجها ، لاسيما في البلدان النامية ، والبحث عن مصادر جديدة ومتجددة للطاقة ؛ وثالثا ، اتخاذ تدابير محددة لصالح البلدان النامية المستوردة للنفط لتمكينها من مواجهة النتائج المالية المترتبة على التكييف التدريجي لتكاليف الطاقة ، ولتيسير وصولها الى ما تحتاج اليه من امدادات لمواصلة جهودها من أجل التنمية والتصنيع . وأعلن أنه يجري اتصالات مع الحكومات من أجل تحديد ما يمكن أن تقوم به الأمم المتحدة من اسهام نافع في حل هذه المشاكل الأساسية وأعرب عن امله في أن يكون الاقتراح الذي قدمه في عام ١٩٧٧ من أجل انشاء معهد عالمي للطاقة موضع مزيد من الدراسة . وقال إن مما يصعب تصوره أن يجري تناول مسألة لها مثل أهمية مسألة الطاقة خارج نطاق الأمم المتحدة .

١٦ - وأردف قائلا إن الحالة الراهنة فيما يتعلق بالمفاوضات بين الشمال والجنوب تبدو غير مقبولة ، ولا يمكن أرجاء احراز تقدم الى وقت لاحق . وينبغي أن يكون بوسع المفاوضات الجارية حاليا داخل منظومة الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف وأماكن أخرى أن تدعم احداها الأخرى دعما متبادلا . غير أن العقبة الرئيسية في سبيل نجاح المفاوضات لا تكمن في الأجهزة المؤسسية . إذ أن من الضروري أن تظهر الحكومات ارادة سياسية للتوصل الى حلول وسط واقعية ، لاسيما في مجالات الأغذية والزراعة والطاقة والمشاكل المالية والنزعة الحمائية .

١٧ - وقال إنه يرى ، بالنظر الى ضرورة تعزيز فعالية المداوول والمفاوضات الجارية في الأمم المتحدة ، أن المستصوب أن يقوم المجلس ، مثلا ، في بداية كل دورة صيفية ، بعقد اجتماع على المستوى الوزاري يستمر يومين او ثلاثة لمناقشة الحالة الاقتصادية العالمية . وقد يرغب المجلس في النظر في اجراءات الجمعية العامة واعمال اللجنتين الثانية والثالثة ، حتى يمكنها اعتماد اجراءات جديدة في بداية الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة . وثمة وثيقة صدرت مؤخرا (A/34/320) قد تكون مفيدة بشكل خاص لتلك المداوول . واكد الأمين العام أن الأمم المتحدة ، تبدو قادرة على الاضطلاع بدورها في ميدان العلاقات بين الشمال والجنوب ، بيد أن من الضروري أن تقيس جميع الدول الاعضاء وجميع مجموعات الدول ما تنطوي عليه تلك العلاقات من أخطار وامكانيات وأن تقدم على المفاوضات بارادة جديدة ، وقدر من الالتزام يتناسب مع التحديات التي تواجه المجتمع الدولي .

الكاملة للترابط المتزايد بين النظم الاقتصادية ، وبالإضافة الى ذلك ، فإن مداوول اللجنة الجامعة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٧٤/٣٢ واللجنة التحضيرية للاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة لم تحقق إلا نتائج محدودة . ومن الواضح أن الصعوبات الحقيقية التي تواجه البلدان المتقدمة النمو لا تيسر مطلقا مهام حكوماتها ؛ غير أن من المؤكد أن اتخاذ تدابير مشتركة لصالح البلدان النامية ، في عدد من المجالات ذات الأولوية ، سيعطي زخما جديدا للاقتصاد العالمي ، حيث أن هذه البلدان يمكن أن تصبح قوة دافعة للنمو . ولذلك فمن الضروري المضي بمفاوضات الشمال والجنوب دون انتظار حدوث انتعاش في البلدان المتقدمة النمو ، وأعرب عن رايه في انه ينبغي ان يكون من الممكن احراز تقدم بشأن بعض النقاط المحددة التي لها طابع الاولوية .

١٢ - وأضاف قائلا إن زيادة عمليات نقل الموارد الى البلدان النامية سيمكن هذه البلدان من التكيف مع التقلبات في الاقتصاد العالمي دون اضرار مفرط ببرنامجهما الانمالي كما سيمكنها من اضعاف طابع الاستقرار على وارداتها وزيادتها مما يعود بالنفع على الصناعات التصديرية ويقلل البطالة في البلدان المتقدمة النمو . وفيما يتعلق بالتجارة ، قال إنه يعتبر أن تخفيف حدة النزعة الحمائية في البلدان المتقدمة النمو سيمكن البلدان النامية من توسيع نطاق امكاناتها التصديرية الصناعية ويؤدي الى خفض الاسعار ويسهم في بلوغ هدف ليما الرامي الى نقل ٢٥ في المائة من قدرة العالم الصناعية الى البلدان النامية بحلول العام ٢٠٠٠ .

١٣ - ومضى الأمين العام فأكّد في بيانه أن الحالة الغذائية العالمية عازالت تثير الانزعاج . وقال إن على المجتمع الدولي أن يعبئ موارده من أجل توفير المساعدات المالية والتقنية اللازمة لبلوغ هدف ٤ في المائة لمعدل النمو السنوي للنتاج الزراعي في البلدان النامية . كما يتعين دعم الأمن الغذائي بانشاء احتياطات واقية لاسيما من الحبوب . وسوف يتعين أن تكون المعونة الغذائية كبيرة وأكثر مرونة ، وذلك تعويضا عن العجز المحتمل في الأغذية في البلدان النامية خلال الثمانينات .

١٤ - واستطرد قائلا إنه لا بد من ايلاء اعتبار جدي للطرق التي يمكن بها للمجتمع الدولي أن يعالج مشاكل الطاقة وأن يستجيب لاحتمالات نفاذ احتياطات نفط في نهاية الامر . وقد أفادت الخبرة المكتسبة أن امدادات هذه السلعة الجوهريّة وتكلفتها مسألان لهما أهمية حيوية في الاقتصاد العالمي وعاملان رئيسيان في ميزان مدفوعات جميع البلدان ، وأن البلدان المصدرة للبترول لا ترغب في استخدام احتياطاتها بمعدل مفرط السرعة وانه لا يمكن للنمو الطويل الاجل للاقتصاد العالمي ان يعتمد بعد الآن على طاقة رخيصة .

الناقشة العامة

من البلدان في منطقة أمريكا اللاتينية تدور في دائرة مفرغة من محاولة التوفيق بين النمو والتضخم والديون .

٢١ - وذكرت وفود كثيرة انه بالرغم مما للتوصل الى نتائج في الحوار بين الشمال والجنوب من اهمية حيوية في هذه المرحلة ، فان ما انجز في هذا الصدد يعد في الحقيقة قليلا جدا . ولم تحرز المداوالات الجارية في اللجنة الجامعة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٧٤/٣٢ إلا تقدما ضئيلا بينما لم يكن هناك من الناحية العملية اي تقدم بعد دورتي اللجنة التحضيرية للاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة . كما ان دورة مانبلا لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية كانت مخيبة للآمال الى حد بعيد . وبالرغم من انه قد تم التوصل الى قدر من الاتفاق في المداوالات بشأن مواضيع معينة مثل النزعة الحمائية والتكيف الهيكلي والبرنامج المتكامل للسلع الأساسية والصندوق المشترك والتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية وبرنامج العمل الجديد لاقبل البلدان نموا ، فانه لم يحرز اي تقدم في مانبلا في جهود تناول المسائل الحرجة حقا مثل : المشاورات العالمية ، وزيادة المساعدات الانمائية الرسمية ، واصلاح نظام النقد الدولي .

٢٢ - وبالرغم من ذلك ، فقد ايد عدد من الوفود الراي القائل بان من الممكن ، بل وينبغي ، احياء الحوار بين الشمال والجنوب من اجل جعل النظام الاقتصادي الدولي الجديد حقيقة واقعة . وينبغي انتهاز الفرص التي تتيحها الدورة الحالية للمجلس لاستعادة الزخم الى هذا الحوار وازافة ابعاد جديدة اليه . وفي الوقت ذاته ، ينبغي ان يكون في الوسع تجديد الالتزام بالتوصل الى اتفاق في المفاوضات الهامة التي سيتم اجراؤها في اللجنة الجامعة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٧٤/٣٢ ، وفي مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (آب/اغسطس ١٩٧٩) ، والمؤتمر العام الثالث لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (أوائل عام ١٩٨٠) والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المقرر عقدها في عام ١٩٨٠ . ومن شأن النتائج التي يتوصل اليها حوار محسن ان تكون حاسمة بالنسبة لاعداد الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمالي الثالث ، التي هي في نهاية الامر المهمة الرئيسية في الايام المقبلة .

٢٣ - وأكد رئيس اللجنة التحضيرية للاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة ، في معرض تعليقه على هذا الموضوع ، انه ينبغي ان يوفر المجلس حافزا سياسيا للعملية كلها . إذ ان بوسعه ، بفضل مركزه الرئيسي في منظومة الأمم المتحدة ، ان يعطي زخما لأعمال اللجنة التحضيرية . وقال إن من المتوقع ان تقدم تلك اللجنة مشروع استراتيجية الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية عام ١٩٨٠ . فلا يزال امامها وقت لانجاز هذه المهمة على النحو الملائم . وأضاف قائلا إن الأمر ذا الاهمية الحيوية في هذه المرحلة هو الابتعاد عن

١٨ - ابدت جميع الوفود التي اشتركت في المناقشة العامة قلقا عميقا بشأن الحالة الاقتصادية الراهنة وازاء تزايد الشك في احتمالات الانتعاش العالمي النطاق . ولم يقدم التحليل الوارد في الدراسة الاقتصادية العالمية عام ١٩٧٨ سببا يذكر للتفاؤل . وفي عام ١٩٧٨ ، تباطأت خطى النشاط الاقتصادي الى حد بعيد . وبلغ معدل نمو الناتج المحلي الاجمالي للبلدان النامية كمجموعة ٤ في المائة فقط ، وهو يقل بكثير عن الهدف الموضوع للاستراتيجية الانمائية الدولية ، كما تدهورت معدلاتها التجارية ، وتضخم العجز في حساباتها الجارية . ولا يزال التضخم والبطالة على مستوى عال غير مقبول في الاقتصادات السوقية المتقدمة النمو بالرغم من انه قد لوحظ بعض التحسن في عدد منها في النصف الثاني من عام ١٩٧٨ .

١٩ - كذلك لم تكن النظرة الى بقية العقد تبشر بالخير على ما يبدو . وقال كثير من الممثلين إن معدل النمو في معظم البلدان النامية قد يزداد هبوطا في عام ١٩٧٩ وان معدلات تبادلها التجاري وحالات العجز الخارجي لهذه البلدان قد تزداد سوءا . وذكروا ان أسعار الواردات الأساسية مثل الأسمدة والسلع الراسمالية ، فضلا عن الطاقة ، آخذة في الارتفاع وان الأسعار العالمية للأغذية قد قاربت مستويات قياسية . وذكر المدير العام لصندوق النقد الدولي ، في معرض تعليقه على هذه الحالة ، ان الضغوط التضخمية بدأت تزداد مرة أخرى . وأعلن ان الأسعار الاستهلاكية في البلدان الصناعية قد ترتفع بما يزيد على ١٠ في المائة في خلال عام ١٩٧٩ بالمقارنة بنسبة ٧ في المائة في عام ١٩٧٨ . ويرى عدد من الممثلين ان ثمة خطرا في هذه الظروف وبدون وجود مجموعة متوازنة من تدابير السياسة العامة ، ان تؤدي سياسات تثبيت الأسعار الى خفض العمالة مما ينجم عنه احياء سياسات الحماية من جديد .

٢٠ - ولاحظ بعض الممثلين ان الصعوبات الاقتصادية القائمة تختلف في طابعها عن حالات الكساد الدورية التي حدثت في العقود السالفة . ويبدو ان الحكومات قد فقدت سيطرتها على الاقتصاد الوطني والدولي . وبينما تكافح البلدان الصناعية ، دون ان تصيب نجاحا يذكر ، من اجل تصحيح الاختلالات واتباع طريق للنمو اكثر استقرارا ، تتراكم المشاكل في البلدان النامية . وقد زادت الديون الاجمالية للبلدان الأخيرة مرة أخرى في عام ١٩٧٨ بمعدل غير متناسب . وتستوعب خدمة ديون البلدان الثامنة غير المصدرة للنفط في الوقت الحاضر ما يربو على ١٢ في المائة من حصيلة صادراتها . وفي هذا الشأن ، تعد حالة كثير من بلدان أمريكا اللاتينية عسيرة على نحو خاص . وقد أشار الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، في خطابه أمام المجلس ، الى ان كثيرا

محيط التوضيحات المفاهيمية والمناقشات العامة والانتقال الى بذل الجهود المضنية لحل الخلافات واعداد الالتزامات المفصلة من اجل مواجهة المسألة الرئيسية وهي : اعداد النص الفعلي للاستراتيجية .

٢٤ - وكان من رأي بعض الوفود ، ان مفهوم الترابط - الذي يتعين أخذه في الحسبان في اعداد الاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة وفي الحوار الجاري - يعد ذا أهمية حاسمة . ونظرا الى ان الترابط حقيقة واقعة فان توجيه السياسات الوطنية والدولية يفدو أكثر تعقدا . ولذلك فانه يتعين على الجميع الاعتراف ، لا بالمصالح المشتركة فحسب ، بل وبالضوابط التي يتعرض لها الشركاء في اللقاء الدولي . ورات هذه الوفود ان مطالب البلدان النامية ، مهما كانت مشروعة ، ينبغي ان تتماشى بدرجة أكبر مع الاحتمالات الحقيقية لتحقيق نمو متوازن للاقتصاد العالمي . ذلك ان الامكانيات في البلدان الصناعية محدودة وقد تزيد محاولات تجاوز هذه الحدود من حدة التضخم وعدم الاستقرار النقدي ، مما يحدث بدوره مضاعفات عالمية النطاق .

٢٥ - واكدت وفود اخرى ان للترابط آثاراً اخرى . فمن الواضح ، أولا ، ان من مصلحة البلدان الصناعية نفسها ان تعزز النمو الاقتصادي في البلدان النامية ؛ وهكذا عليها لكي تحل مشاكلها الخاصة بها في المدى البعيد ، ان تتبع سياسات اقتصادية داخلية وخارجية تستهدف الاستفادة من القدرة الانتاجية للبلدان النامية الى أقصى حد . وثانيا ، ينبغي ان يكون للبلدان النامية دور متزايد في عملية اتخاذ القرارات . والواقع ان ما يميز العالم المتقدم النمو عن العالم النامي ليس مجرد التباين الاقتصادي والاجتماعي بل التباين السياسي . وبسبب الاجحاف الواضح في ممارسة سلطة اتخاذ القرارات ، يحتل العالم المتقدم النمو مركزا يتيح له اتخاذ قرارات يتحتم على العالم النامي ان يتحمل نتائجها .

٢٦ - ولاحظ بعض المتكلمين ان قبول الآثار الكاملة للترابط ينبغي ان يفضي أيضا الى اعادة تقييم لانماط الحياة . ذلك ان الاستهلاك غير المناسب للمواد الخام من قبل البلدان المتقدمة النمو ليس من مصلحة أي بلد في الاجل الطويل ، بل انه ليس في مصلحة البلدان النامية على الاطلاق . وبالتالي فان تعريف الاهداف الطويلة الاجل للنمو العالمي ينبغي ان يأخذ في الاعتبار ضرورة الاحتفاظ بقدرة الأرض على انتاج موارد أساسية متجددة واستعادة هذه القدرة وتحسينها ، وتفادي تدهور البيئة ، وحماية الموارد غير المتجددة ، بينما يكفل مشاركة جميع البشر في الفوائد المستمدة من استخدام هذه الموارد . وفي هذا الصدد ، شدد عدد من الوفود على انه ينبغي ان تقوم الأمم المتحدة بدور رئيسي في تحسين

وتجميع المعرفة فيما يتعلق بالعلاقة المترابطة بين السكان والموارد والبيئة والتنمية ، ويتمين توجيه الشناء الى الامين العام على دراسته لهذه العلاقة المترابطة (E/1979/75) وقد تجد البلدان النامية ان المادة الواردة في هذه الدراسة مفيدة في تخطيط تنميتها الاقتصادية والاجتماعية . وذكر احد الوفود ان دراسات الأمم المتحدة بشأن الاتجاهات الطويلة الاجل في التنمية الاقتصادية والاجتماعية العالمية ذات قيمة فائقة . وأشار الامين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأوروبا ، في معرض تعليقه على هذه المسائل ذاتها ، الى اشتراك اللجنة ، بصورة متزايدة ، في دراسات تتعلق باعادة تشكيل نمط الاستهلاك ، والبيئة واستخدام الطاقة وحفظها ، وكلها أمور لها أثرها على التغييرات في أسلوب الحياة .

٢٧ - وأعرب بعض الممثلين عن رأيهم في ان مالا يمكن الاستغناء عنه هو احداث تغيير جذري في الهياكل . فقد راوا ان الركود في الاقتصادات السوقية المتقدمة النمو ما هو الا انعكاس لعجز اقتصاداتها الوطنية والنظام الاقتصادي الدولي السائد عن مواجهة مشاكل جديدة . فقد كان للتضخم العالمي النطاق الذي لم يسبق له مثيل والارتفاع في المصروفات غير المنتجة المنققة على سباق الاسلحة ، والتباطؤ في نمو التجارة الدولية ، والتقلبات في الطلب على السلع الأساسية ، والحالة الخطيرة لموازين المدفوعات في بلدان كثيرة ، واشتداد الصراع على الأسواق والمواد الخام ، والموجة الجديدة من النزعة الحمائية والممارسات التجارية التقييدية في تلك الاقتصادات آثار خطيرة بالنسبة الى العالم أجمع . وقالوا إن استمرار وجود نظام للعلاقات تخصص بمقتضاه البلدان النامية في صادرات المواد الخام وتحصل على الأغذية والبضائع المصنعة من الاقتصادات السوقية المتقدمة النمو يؤدي الى ادامة حالات اللامساواة القائمة وتفاقمها . والى جانب ذلك ، فان الأوضاع المنظمة للتجارة الدولية وغيرها من المعاملات قد عانت بشكل متزايد من التقدير الاحتكاري للأسعار واستغلال العملات وتدفق الأرباح التي تجنيها الشركات عبر الوطنية في البلدان المضيفة . وازاء هذه الخلفية رأى هؤلاء المتكلمون ان من الأهمية الأساسية القيام من جديد بتأكيد الاعلان الخاص باقامة نظام اقتصادي دولي جديد وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية .

٢٨ - ولاحظ عدد من المتكلمين ان اقامة نظام اقتصادي دولي جديد تعتمد على زيادة التعاون فيما بين البلدان وانها لايمكن ان تتحقق إلا في ظل احوال سلمية ؛ ولذلك ، فان بين الانفراج والتنمية ارتباطا عضويا . ومن ثم فهم يعلقون أهمية كبيرة على وقف سباق التسلح وعلى نزع السلاح الحقيقي . ولاحظ بعض المتكلمين ان الافراج عن الموارد الحقيقية التي يمكن استخدامها في تعزيز تنمية البلدان النامية يمكن ان يكون أحد نتائج نزع السلاح .

٢٩ - وأشار بعض الممثلين الى أنه بالرغم من الصعوبات التي ووجهت خلال عقد السبعينات ، فقد تم تحقيق عدد من أهداف الاستراتيجية الإنمائية الدولية تحقيقا كاملا أو يكاد . وأشاروا في هذا الصدد الى النمو الشامل ونصيب الفرد من النمو في الناتج المحلي الاجمالي للبلدان النامية والى الانتاج الصناعي ومعدل المدخرات المحلية في تلك البلدان . بيد انه لم يحرز إلاّ تقدم ضئيل جدا نحو زيادة الانتاج الزراعي ، وخاصة الناتج من الأغذية ، ونحو إعادة توزيع الموارد . ونتيجة لذلك لا يزال الفقر المدقع حقيقة مؤسفة في كثير من البلدان النامية . وأشار الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ الى الزيادة الزعجة والمستمرة في البطالة والعمالة الناقصة خلال السبعينات في المنطقة التي يشملها اختصاص اللجنة . وفي هذا الصدد ، لاحظ بعض الممثلين أن النمو الاقتصادي لكثير من البلدان النامية ، لاسيما أشد البلدان فقرا بينها قد ظل متوقفا من الناحية العملية . وكما أشير في تقرير لجنة التخطيط الانمالي (E/1979/37) . فان النمو الاقتصادي لم يكن متساويا في السبعينات ، وذلك بالدرجة الاولى بسبب وجوه اللاتناسب والاختلال في النظام الاقتصادي الدولي . وظل دون تحقيق هدف رئيسي لتنفيذ استراتيجية عقد الامم المتحدة الانمالي الثاني وهو تحويل نسبة ٧.٠ في المائة من الناتج الوطني الاجمالي للبلدان المتقدمة النمو كمساعدات انمائية رسمية . والواقع ، أن هذه المساعدات قد بلغت في عام ١٩٧٨ حوالي ٣.٠ في المائة من الناتج الوطني الاجمالي لهذه البلدان ، وذلك اقل مما كانت عليه في بداية العقد .

٣٢ - وشدد عدد من الممثلين ، فيما يتعلق بالتوازن القطاعي للاستراتيجية الجديدة ، على انه ينبغي اعطاء أكبر قدر من الأولوية لتحسين الانتاجية الزراعية للبلدان النامية ، كوسيلة لتوفير الامن الغذائي ، وانتاج المواد الخام لصناعاتها ، وتوفير العمل لشعوبها ، وتحسين توزيع الدخل ، والحد من التحضر الزائد ، وتحسين وضع المدفوعات الخارجية . وقالوا إنه يتضح أيضا انه ينبغي أن تلقى مسألة الطاقة اهتماما خاصا ، فلم يعد ممكنا بعد اليوم ان تقوم التنمية على افتراض ان امدادات الطاقة ستظل رخيصة الثمن . هذا علاوة على انه لا بد من ايجاد توازن حكيم بين الأهداف الاجتماعية والأهداف الاقتصادية ، اذ لا يمكن الفصل بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية متلازمان . وايدت معظم الوفود الراي القائل بأن الفرض من الأهداف الاقتصادية يربى في النهاية ، الى الوفاء بالاحتياجات الاجتماعية . غير أن بعض الممثلين لاحظوا أن هذا الاقتراح لا يعني بالضرورة اتباع نهج « الاحتياجات الأساسية » في التنمية . وقالوا إن ذلك النهج مستمد من الخبرة الوطنية للبلدان التي بلغت مستوى تنميتها الحالي على مدى فترة طويلة من الوقت تمت اثناءها معالجة عللها الاجتماعية تدريجيا ، أما المشاكل التي تواجه البلدان النامية فأكثر من ذلك بكثير وبصورة لا تقبل المقارنة . لذا لا بد ، لغرض حل هذه المشاكل ، من تطبيق سياسة محلية موزونة بالاقتران مع سياسة دولية تهدف الى تقريب الفجوة بين الدول الفنية والدول الفقيرة . وقالوا إن الموارد المحلية والخارجية بصورة خاصة ، ضئيلة في الواقع الى درجة ينبغي معها للبلدان النامية الاّ تشعر بأي اغراء لاعتماد سياسة غير واقعية من الناحية الاقتصادية مثل توجيه كامل اقتصادها للتنمية الريفية أو لمفهوم الاحتياجات الأساسية .

٣٣ - وأعلن ممثل واحد انه ينبغي للجان الاقليمية أن تقوم بدور هام في وضع الاستراتيجية ، وانه ما دامت الاولويات والاحتياجات تختلف بشكل ملحوظ من منطقة الى أخرى ، وكذلك من دولة الى أخرى ، فان احدى مهام اللجان الاقليمية تتمثل في أن توفق ، في اطار متماسك ، بين ما يقوم بين البلدان الأعضاء فيها من تنوع

٣٠ - وذكر العديد من الممثلين ، ضمن تعليقاتهم على اعداد استراتيجية انمائية جديدة انه ينبغي أن يكون لهذه الاستراتيجية هدفان أساسيان يرتبط أحدهما بالآخر وهما : النمو السريع لاقتصادات البلدان النامية وبناء نظام اقتصادي عالمي أكثر انصافا ، بهدف اقامة نظام اقتصادي دولي جديد . وقالوا إن قرار الجمعية العامة ١٩٣/٣٣ وضع مبادئ توجيهية واضحة لصياغة وتحقيق التزامات محددة بدقة وذات طابع عملي . وعليه ينبغي أن تحدد الاستراتيجية الجديدة دور جميع البلدان والتزاماتها المتفق عليها ، معبرا عنها بمقادير محددة وفي اطار زمني متفق عليه ، وان تقرر متوسطا لمعدل النمو للبلدان النامية يتناسب مع الحاجة الى ردم نصف الهوة بين دخلها ودخل البلدان المتقدمة النمو بحلول نهاية هذا القرن - مما يبرر وضع هدف للنمو الشامل للبلدان النامية أعلى من هدف العقد الانمالي الثاني .

٣١ - وفيما يتعلق بالاحتمالات للثمانينات ، أشار رئيس البنك الدولي الى المخططات الثلاثة التي يبرزها تقرير التنمية العالمية لعام ١٩٧٩ الصادر عن البنك . وأوضح انه ينبغي أن يكون الهدف على الأقل

واختلاف مصالح . وفيما يتعلق بمسألة تصنيف البلدان ، اعرب البعض عن الراي القائل انه ينبغي رفض مفهوم « التدرج » كجزء من آلية التعاون الاقتصادي الدولي وكذلك مفهوم الانتقائية في عمليات التفاوض .

٣٤ - وأبرز عدد من المتكلمين أهمية وجود نظام نقدي قوي في الثمانينات وما بعدها ، وقالوا إنه من مصلحة البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء ضمان التمويل الكافي للتدفقات التجارية المتزايدة وفي الوقت نفسه تفادي التقلبات المفرطة للعملة وتجنب تدفقات رؤوس الاموال التي تسبب اختلالات ، وإنهم يعتبرون انشاء النظام النقدي الأوروبي خطوة في الاتجاه الصحيح لانه يعكس رغبة عدد من البلدان المتقدمة النمو ذات الاقتصاد السوقي في فرض قدر أكبر من النظام في سوق العملات . وشدد بعض الممثلين على ضرورة اصلاح الاحوال التي تحكم التحركات النقدية الدولية . ذلك أن مستوى السيولة الدولية يحدد في الوقت الحاضر ، في ضوء السياسات المحلية بدلا من أن يحدد بواسطة اعتبارات التجارة والتنمية الدوليتين ، وأن البلدان الأقل مناعة عجزت عن حماية القوة الشرائية لاحتياطها ضد التآكل عندما انخفضت قيمة عملة الاحتياطي الرئيسية وأضافوا أن الإصلاح ينبغي أن يولي اعتبارا خاصا لاشتراك البلدان النامية المتزايد في اتخاذ القرارات النقدية ولاعتراف صندوق النقد الدولي بضرورة تحرير شروط تقديم الدعم الى البلدان النامية من القيود في تصحيح اختلالات التوازن في موازين المدفوعات .

٣٥ - وأشار عدد من الوفود الى أنه مما يتنافى مع الواقعية أن تحدد البلدان النامية هدفا للنمو أقل من امكانياتها بسبب التقييدات الخارجية ، وأنه بدون معدل مرتفع للنمو ، سوف تنهار معظم المجتمعات النامية تحت وطأة الضغوط الاجتماعية . لذا فانه من الامور الأساسية أن تحدث زيادة كبيرة في تحويلات الموارد وأن يتم تحرير التجارة العالمية . وفيما يتعلق بعمليات تحويل الموارد ، قالوا إن النتائج التي تحققت في الماضي بواسطة نقل الموارد الخاصة لم تعوض الفجوة المتنامية بين الاهداف والحقائق الواقعة . ونتيجة لذلك ينبغي زيادة حجم المساعدة الانمائية زيادة كبيرة كما ينبغي التفكير في الطرق والوسائل التي تضمن تدفقا مستمرا ومضمونا لهذه المساعدة وبصورة أكثر قابلية للتكهن بها . وفي هذا الصدد تقع على الاقتصادات السوقية المتقدمة النمو التي لديها فوائض هيكلية مسؤولية خاصة . وقال بعض الممثلين إنه بالنظر الى المشاكل التي تواجه أقل البلدان نموا ، ينبغي إعادة توجيه المساعدة الانمائية الرسمية بحيث يكون هدفها معالجة ما تنفرد هذه البلدان بمواجهته من صعوبات ، وإنه ينبغي في الوقت نفسه أن يراعى في تقديم المساعدة الى البلدان النامية الأخرى اعطاء الأولوية للتدابير التي ستخفف من حالة أفقر قطاعات السكان في هذه البلدان .

٣٦ - وأشار عدة ممثلين الى أن العجز في الحساب الجاري لبلدان نامية كثيرة يتطلب ، بالإضافة الى احداث زيادة في التدفقات الراسمالية الطويلة الأجل ، اتخاذ تدابير أكثر اتساما بالطابع المباشر . وقالوا إن هذا الوضع الصعب قد تفاقم في الآونة الأخيرة من جراء الزيادة في أسعار النفط مما سيضيف حوالي ١٠ بلايين دولار الى قيمة الواردات السنوية للبلدان النامية غير المصدرة للنفط ، كمجموعة . وفي هذه الظروف ، يصبح ضروريا توفير تسهيل متوسط الأجل يمكن هذه البلدان من التقدم بطلب للحصول على دعم في مواجهتها لحالات العجز في موازين مدفوعاتها وفي التكييف الهيكلي . وفي هذا السياق ، لفت عدد من الوفود الانظار الى المعونة الكبيرة التي تبرع بها أعضاء منظمة البلدان المصدرة للنفط (الأوبك) للبلدان النامية في السنوات الأخيرة . وقالوا إن هذه المعونة ، بوصفها نسبة من اجمالي الناتج القومي للبلدان الأعضاء في منظمة البلدان المصدرة للنفط ، تبلغ ضعف المساعدة التي يقدمها أعضاء لجنة المساعدة الانمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي .

٣٧ - وكان من رأي العديد من الممثلين أن لتحرير التجارة العالمية أهمية أساسية بالنسبة الى الاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة . فقالوا إنه فضلا عن تخفيف التقييدات الخارجية وتحسين موقف مدفوعات البلدان النامية يمكن أيضا لما ينجم عن ذلك من زيادة في الطلب على الصادرات من البلدان المتقدمة النمو أن يكون له أثر نافع على اقتصادات هذه البلدان . ومع ذلك فإن نتائج المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف التي جرت مؤخرا كانت مخيبة لآمال البلدان النامية . ذلك أن الاقتصادات السوقية المتقدمة النمو لم تنفذ الالتزامات التي تعهدت بها في طوكيو لتحرير تجارة البلدان النامية ، ومنح هذه البلدان معاملة خاصة وأكثر تفضيلا على أساس غير متبادل ، والاتفاق على قانون للضمانات . وأضافوا أن أكثر السمات مدعاة للقلق هي تكثيف الضغوط الحمائية وادخال قيود جديدة مثل التقييد الاختياري لصادرات معينة من بعض البلدان النامية من أجل تجنب حدوث اختلال في أسواق البلدان المستوردة . وقد خلصت دراسة أجرتها مؤخرا أمانة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي الى أن اقامة حواجز في وجه الواردات من البلدان النامية سيؤدي ، على المدى الطويل ، الى زيادة التضخم ، والى سياسات أكثر تقييدا وبالتالي الى مزيد من البطالة في الاقتصادات السوقية المتقدمة النمو . وهكذا سيوفر تحرير الأسواق وإعادة التشكيل الصناعي في الاقتصادات السوقية المتقدمة النمو حلا مناسباً للمشاكل المستمرة .

٣٨ - وشدد عدة متكلمين على أنه ينبغي أن يدخل الـ ندوق المشترك حيز التشغيل في موعد مبكر لكي يمكن تنفيذ الاتفاق الذي تم التوصل اليه في دورة

مانيللا لاونكتاد بشأن البرنامج المتكامل للسلع الأساسية . وبالإضافة الى ذلك شددوا على ضرورة الاسراع في المفاوضات بشأن اتفاقات سلع محددة . وفي هذا السياق ، لفت ممثل واحد الانتباه الى اختتام المفاوضات مؤخرا بشأن صك جديد ليحل محل اتفاقية لومي المتوقع انتهاء أجلها في عام ١٩٨٠ . وقال إن مساهمة المجتمع الاقتصادي الأوروبي بموجب الاتفاقية الجديدة التي انضم اليها ٥٧ بلدا ، سيرتفع من ٣٥ بليون الى ٦٥ بليون من الوحدات الحسابية .

٣٩ - وعلق عدد من الممثلين على موضوع الأغذية والزراعة ، فطالب باتخاذ تدابير قصيرة الأجل ، واتباع النهج طويل الأجل متفق عليه في اطار الاستراتيجية الجديدة ؛ وقالوا إنه على الرغم من أن محصول عام ١٩٧٨ ، كان محصولا جيدا نسبيا ، فان الموقف الغذائي لايزال حرجا بالنسبة الى الكثير من البلدان الآسيوية والافريقية وان ما يزيد على ٢٠ بلدا ناميا يواجه حالات نقص غذائي غير عادية . هذا علاوة على أنه لايتوقع حدوث تحسن كبير في الانتاج في هذه البلدان في عام ١٩٧٩ . والمحوا الى أنه ينبغي ، في هذا السياق ، أن تلقى الخطة المؤلفة من خمس نقاط التي قدمها المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة كتدبير مؤقت للأمن الغذائي العالمي ، تأييدا واسعا .

٤٠ - وشدد الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا على أن أمس احتياجات افريقيا في عقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث سيكون احراز تقدم هام في مجال الانتاج الزراعي . ولاحظ أن مشاكل كثيرة ازدادت حدة خلال السبعينات في افريقيا . وقال إن المعدل المنخفض للنمو في الزراعة في الستينات أعقبه في الواقع معدل أدنى من التوسع في السبعينات . وطالبت عدة وفود بتحقيق مبكر للهدف المتمثل في تقديم ٨٣ بليون دولار بأسعار ١٩٧٥ المحدد للمساعدات المقدمة الى البلدان النامية في ميدان الزراعة بهدف تحقيق معدل سنوي قدره ٤ في المائة في الانتاج الزراعي . وشددوا أيضا على أهمية المؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية (روما ، تموز/يوليه ١٩٧٩) الذي أتاح فرصة ممتازة لايتكار طرق ووسائل تحقيق توسع في الناتج الغذائي العالمي وتأمين توزيع أكثر انصافا للموارد الزراعية .

٤١ - ورأى أحد الممثلين أنه ينبغي أن تحدد الاستراتيجية الجديدة معدل نمو للناتج الصناعي يتفق مع هدف خطة عمل ليما وانها يجب أن ترمي الى زيادة شاملة في اجمالي الناتج المحلي . وفي هذا الصدد ، لاحظ بعض المتكلمين أن مؤتمر اليونيدو الثالث الذي سيعقد في عام ١٩٨٠ سيدعى الى تقييم التقدم المحرز في تنفيذ اعلان وخطة عمل ليما واتخاذ تدابير جديدة لتعزيز الانتاج الصناعي في البلدان النامية بهدف تسهيل تحقيق هدف ليما . وأشار عدد من الممثلين الى الحالة القائمة بين

التصنيع واستهلاك الطاقة فأعلنوا أنه سيكون من الضروري تقييم ما يترتب على توقعات المستقبل بالنسبة الى الطاقة من آثار كاملة على تحقيق هدف ليما .

٤٢ - وأبرز معظم المتكلمين أهمية مسألة الطاقة . وقالوا إن حجم امدادات الطاقة المتاح سيستمر في التأثير تأثيرا خطيرا على تنمية البلدان النامية وتنوع انتاجها وعلى النمو الثابت في البلدان الصناعية . ولوحظ ان الاقتصاد العالمي يعتمد ، في الوقت الحاضر ، اعتمادا اشد مما ينبغي على النفط الذي هو مصدر للطاقة قابل للنفاذ وبشكل حفظه ضرورة عالمية . ولاحظ عدد من الوفود أنه نظرا الى أن البلدان المتقدمة النمو هي الى حد بعيد أكبر المستهلكين للنفط ، فانها تتحمل مسؤولية خاصة في مسألة الحفاظ . وعلى هذا الأساس وصفوا الاتفاقات التي تم التوصل اليها في اجتماع المجلس الاوروبي الذي عقد في ستراسبورغ في ٢١ و ٢٢ حزيران/يونيه وفي اجتماع القمة الاقتصادي الذي عقد في طوكيو في ٢٧ و ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٧٩ بأنها مدعاة للترحيب . وقالوا إن تخفيف ضغوط الطلب من شأنه أن يسهم أيضا في تحقيق توازن أكثر ملاءمة بين العرض والطلب واستقرار الأسعار .

٤٣ - ولاحظ عدة ممثلين أن الزيادة التي حدثت مؤخرا في سعر النفط ، ليست الا محاولة من البلدان المصدرة للنفط للمحافظة على القوة الشرائية الحقيقية لمتحصلات صادراتها التي تأكلت تدريجيا منذ أوائل ١٩٧٤ . وقالوا إنه بالرغم من أن عددا قليلا من البلدان المصدرة للنفط لا يفرض قيودا على العملة الأجنبية وان دخل الفرد فيه أعلى من بلدان نامية أخرى كثيرة ، فان احوال التخلف لا تزال مستمرة في هذه البلدان جميعها . لذا يمكن استعمال الحصائل الاضافية التي تغلها الاسعار الأعلى للنفط ، في تعزيز التنوع وتطوير الهياكل الأساسية البشرية والمادية في هذه البلدان . وفي هذا السياق ، شدد بعض المتكلمين على أن القرارات التي اتخذتها البلدان المصدرة للنفط فيما يتعلق بانتاج وتسعير النفط الخام ، اتخذت ممارسة لحق السيادة الدائمة على الموارد الوطنية وهو حق منصوص عليه صراحة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية . وأشار الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لغربي آسيا أثناء المناقشة الى أن بلدانا كثيرة واقعة في منطقة اللجنة تواجه المشكلة الصعبة التي تتمثل في وضع نماذج انمائية لا تقوم في المقام الأول على استمرار استغلال الموارد القابلة للنفاذ .

٤٤ - وأشار بعض المتكلمين الى أن الزيادة في سعر النفط تعني ضغوطا تضخمية اضافية ونموا مقيدا في البلدان التي تواجه حسابا كبيرا نسبيا من الواردات البترولية . وكان من رأيهم ، أن مما له أهميته تجنب حدوث اختلال آخر في استقرار الاقتصاد العالمي بايجاد حلول مناسبة لمشكلة الطاقة . وكان هناك بعض التوافق

البطيء في المفاوضات الجارية بشأن وضع مدونة لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا .

٤٧ - ولاحظ عدد من الممثلين أن مؤتمر بونوس ايرمن الذي عقد في آب/اغسطس - ايلول / سبتمبر ١٩٧٨ حدد أساس التعاون التقني فيما بين البلدان النامية فشددوا على ان احدى الطرق التي يحتمل ان تكون فعالة لتمكين البلدان النامية من تعزيز تنميتها الخاصة بها هي ان تكشف هذه البلدان التعاون التقني فيما بينها . وقالوا إنه يمكن ، وينبغي ، ان يشكل التعاون التقني ، وكذلك التعاون الاقتصادي ، فيما بين البلدان النامية قوة حيوية في اطار الاستراتيجية الجديدة بفرض اعادة تشكيل النظام الاقتصادي الدولي الحالي وتحقيق الاعتماد الجماعي على الذات .

٤٨ - وقال عدد من الممثلين على الرغم من أنهم لاحظوا ان الطريق المؤدي الى الاستقلال لاتزال تعترضه عقبات هائلة فان تحقيق البلدان النامية للاستقلال الاقتصادي هو هدف من اهدافهم الرئيسية . وهكذا فلا يمكن ان تكون الاستراتيجية الجديدة فعالة إلا إذا اكدت وعززت العنصر السياسي في قرارات الامم المتحدة السابقة ، وإلا اذا استهدفت القضاء على الاستعمار والاستعمار الجديد وجميع اشكال السيطرة والاستغلال الاجنبيين . ولاحظت بعض الوفود ان الحانة في الجنوب الافريقي لاتزال تشكل اهانة مستديمة لضمير الانسانية . وقالت إن القضاء على **الفصل العنصري** لازال شرطا اساسيا لتحسين الاحوال الاقتصادية والاجتماعية لحياة الغالبية العظمى من سكان تلك المنطقة . وأشار عدد من المتكلمين ايضا الى ان الاستقرار في الشرق الأوسط شرط لابد منه للتنمية . وشددوا ، في هذا الصدد ، على ضرورة ضمان حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف .

٤٩ - وأعلنت عدة وفود ان الحالة في جنوب شرق آسيا تتطلب عناية عاجلة . وقالت إن حالة « الأشخاص المقيمين في المراكب » تتطلب عملا عاجلا على الصعيدين الوطني والدولي على السواء ، لاغانة هؤلاء الناس وتسهيل اعادة توطينهم . وقد رحب العديد من المتكلمين بقرار الأمين العام الدعوة الى عقد اجتماع لممثلي الحكومات المعنية في جنيف في ٢٠ و ٢١ تموز/يوليه ١٩٧٩ لتناول الجانب الانساني للمشكلة . وقال عدد من الممثلين إنه ينبغي قبل كل شيء الا يسمح بتدهور الحالة وإنه من الأساسي ايجاد الوسائل لدراسة سبب البؤس الذي يرغم الناس على الهروب من بلدهم . وفي هذا السياق ، أشار بعض الممثلين الى أن مشكلة اللاجئين في جنوب شرق آسيا هي نتيجة سلسلة من الحروب العدوانية شنت على فييت نام .

٥٠ - وأشارت عدة وفود الى اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة فأعربت عن أملها في أن تتيح الدورة الحالية للمجلس

في الآراء بشأن امكان أن تصبح الامم المتحدة جهة الوصل في البحث عن حلول ووضع تدابير متضافرة . غير ان ممثلين كثيرين أكدوا ان مثل هذه الحلول ينبغي ألا تناقش بمعزل من سواها . وقالوا إنه يمكن ، بل ويجب ، تناول مشكلة الطاقة في مشاورات تضم جميع الاطراف المعنية ، وبعبارة أخرى ، ينبغي ان تكون هذه المشاورات عالمية وأن تشمل المجموعة الكاملة للقضايا ذات الاولوية التي تواجه المجتمع الدولي ولاسيما الحوار بين الشمال والجنوب . وقالوا إنه تم الاتفاق على اتباع هذا النهج في اجتماع بلدان عدم الانحياز الذي عقد مؤخرا في كولومبو وايضا في الاجتماع الرابع والخمسين لمؤتمر منظمة البلدان المصدرة للنفط .

٤٥ - وفيما يتعلق بالسياسات المتصلة بالطاقة ، شدد متكلمون كثيرون على أنه من المطلوب اتخاذ خطوات أخرى ، غير التدابير القصيرة الاجل ، ولاسيما تلك الرامية الى حل المشاكل المالية التي تظهر في بلدان نامية كثيرة . وشدد المتكلمون على أنه ينبغي ان يكون مؤتمر الامم المتحدة لمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة الذي سيعقد في ١٩٨١ فرصة لتقديم مقترحات بناءة فيما يتعلق بالطرق التي يمكن بها زيادة امدادات الطاقة ، ولذا فان من الجوهرى الاعداد لهذا المؤتمر اعدادا سليما . ولاحظ بعض الممثلين انه يمكن في هذه الاثناء الشروع في اجراء دولي متضافر لتوسيع القدرة على البحث والاستحداث في مجال الطاقة في البلدان النامية ، وزيادة نقل التكنولوجيا الصناعية بهدف تطوير المصادر التقليدية وغير التقليدية للطاقة ؛ ومساعدة البلدان النامية على ادخال تقنيات للاقتصاد في استهلاك الطاقة ووضع مشاريع صناعية لا تتميز بكثافة استخدام الطاقة . وراى ممثلون كثيرون ان الفكرة التي قدمها الأمين العام في ملاحظاته التمهيدية ، والتي تتمثل في انشاء معهد عالمي للطاقة تستحق ايلاءها اعتبارا خاصا . وفي هذا الصدد راى بعض الممثلين أنه مما له اهميته ان توضح اهداف المعهد المقترح وأن تجري مشاورات بناءة لمتابعة الامر متابعة مناسبة .

٤٦ - وشدد ممثلون كثيرون على الاهمية الحيوية للعلم والتكنولوجيا في مجال التنمية وفي مجال التحسين العام للمستويات المعيشية للمجتمع . وقالوا إنه ينبغي ان ينظر مؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (فيينا ، آب/اغسطس ١٩٧٩) في مسائل مثل تيسير نقل التكنولوجيا الى البلدان النامية ، وتحسين قدراتها في مجال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي ، والتعزيز المؤسسي للأمم المتحدة في هذا الميدان . ولاحظ بعض المتكلمين ان المراحل التحضيرية كانت مثبطة للهمة لأن البلدان المتقدمة النمو لم تكن مستعدة للاسهام على نحو كاف في اتخاذ التدابير اللازمة للوفاء باحتياجات البلدان النامية . وعلاوة على ذلك ، انتقد المتكلمون التقدم

الاجراءات التي اتخذها المجلس

المحاسبة العامة ومراجعة الحسابات العامة من أجل التنمية الوطنية

٥٢ - في الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٧٩ ، قدم ممثل ساحل العاج (٤١) ، نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، مشروع قرار معنوناً « المحاسبة العامة ومراجعة الحسابات العامة من أجل التنمية الوطنية » (E/1979/L. 45) فيما يلي نصه :

« إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

« إذ يشير الى قرار الجمعية العامة ١٧٩/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١٤٤/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن دور القطاع العام في النهوض بالتنمية الاقتصادية للبلدان النامية ،

« وإذ يشير أيضاً الى قرار المجلس المؤرخ في ٦٠/١٩٧٨ المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٨ بشأن دور القطاع العام و ٦/١٩٧٨ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٧٨ بشأن الادارة العامة والمالية العامة من أجل التنمية في الثمانينات .

« ١ - يعترف بما للمحاسبة العامة ومراجعة الحسابات العامة من دور ضروري وهام في الادارة الفعالة لخطط وبرامج التنمية الوطنية ، وكذلك النهوض بالتعاون الاقتصادي الدولي ؛

« ٢ - يرجو الأمين العام :

« (أ) عقد حلقة تدريبية حول المحاسبة العامة ومراجعة الحسابات العامة لاستعراض مبادئ المحاسبة المتعارف عليها بصورة عامة والأساليب الحديثة لمراجعة الحسابات والملائمة بصفة خاصة لاحتياجات البلدان النامية ؛

« (ب) القيام ، في ضوء نتائج الحلقة التدريبية المذكورة أعلاه ، بدراسة جدوى تنظيم أنشطة تدريبية ، حسب الاقتضاء ، على الأصعدة الوطنية والاقليمية والاقليمية ، من أجل دعم الجهود الوطنية المبذولة لتحسين نظم المحاسبة ومراجعة الحسابات لدى تلك البلدان ؛

« ٣ - يرجو من برنامج الأمم المتحدة الانمائي وغيره من المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ايلاء الاهتمام الواجب لمشاريع التعاون

(٤١) وفقاً للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

فرصة لاجراء مشاورات بشأن تنفيذ توافق الآراء الذي تم التوصل اليه ، عملاً بقراري الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ و ٢٠٢/٣٣ ، وقالت هذه الوفود إن تحسين التنسيق في المنظومة يتزايد أهمية ومع ذلك فإن الخطوات التي اتخذت لتنفيذ القرارات ذات الصلة كانت قليلة . وقد بدأت اعادة تشكيل المجلس بداية ناجحة ولكنها لم تنته . وفيما يتعلق بتحسين اجراءات الجمعية ، قال البعض إن مما له ابلغ الأهمية أن يؤدي التفكير المشترك الذي اولي للموضوع خلال الأشهر القليلة الأخيرة الى احراز تقدم ملموس . ويشكل تقرير الأمين العام (A/34/320) فيما يتعلق بالمقترحات والتوصيات المقدمة بهدف تنظيم اعمال الجمعية العامة وثيقة مفيدة جداً .

٥١ - وفي هذا السياق ، لفت عدد من الممثلين النظر الى مشاكل محددة تمس المناقشة بشأن السياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية . وقالوا إن تكاثر المنظمات والهيئات والاجتماعات اصبح عملية محبطة لاهدافها ، وإنه من الواضح أن جدول الاجتماعات يفيض بها فيه ؛ وأن تداخل الموضوعات كثيراً ما يتكرر . وأضافوا أن الوثائق شاملة أكثر مما ينبغي وأن بعض الوثائق تعمم في وقت متأخر كثيراً مما يحول دون دراستها دراسة كافية . وأشاروا الى أن البلدان النامية ، ولاسيما افقرها ، لا تملك إلا موارد محدودة وكثيراً ما لا تكون قادرة على الاشتراك اشتراكاً كاملاً في المناقشات . وهكذا فإن اعادة تشكيل وترشييد الاجراءات اصبحا شرطين أساسيين لاجراء حوار دولي أكثر كفاية وفعالية .

٥٢ - وشدد ممثلون كثيرون على الدور الرئيسي الذي يقوم به المجلس في المداولات التي تجري بشأن السياسة الاقتصادية والاجتماعية . وقالوا إن العالم يدخل فترة تتطلب قبول تغييرات عميقة في النهج المتبع لتناول المشاكل التي تواجه المجتمع العالمي . وعلى الأمم المتحدة ، ولاسيما المجلس ، أداء دور كبير في حل هذه القضايا . وأضافوا أنه ينبغي أن تؤدي زيادة الوعي للمصاعب والعقبات الحالية التي تعترض طريق التنمية الى اعتراف أكبر بالحاجة الى التعاون الدولي وأن تعزز استعداد الحكومات للتوصل الى اتفاقات . وأشاروا الى أن المجلس يحتل وضعا فريداً يمكنه من تنبيه المجتمع العالمي الى المشاكل الناشئة والتحديات الجديدة ، وبإمكانه أن يكون عاملاً حافزاً في تعبئة الجهود المبذولة لتأييد التغييرات اللازمة والتضامن مع من هم في حاجة ماسة ومن ثم فإنه يتحمل مسؤولية ثقيلة . وقالوا إن وجود عالم لا تصل فيه أغلبية الناس إلا الى جزء من الموارد أمر غير مقبول من الناحيتين الاخلاقية والمبدئية لأنه سيظل على الدوام محفوفاً بخطر نشوب نزاع وبالتهديدات الموجهة للسلم ؛ وإن القضية الأساسية التي تواجه المجلس ، في النهاية ، هي بقاء الإنسانية .

التقني في ميدان المحاسبة العامة ومراجعة الحسابات العامة» .

٥٤ - وتم تعميم بيان مقدم من الأمين العام بشأن ما يترتب على مشروع القرار من آثار في الميزانية البرنامجية وذلك في الوثيقة E/1979/L.45/Add.1.

٥٥ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٩ ، قدم ممثل كولومبيا نصا منقحا لمشروع القرار (E/1979/L.45/Rev. 1) نيابة عن مقدميه ، أدرجت بموجبه ، في الفقرة ٣ من المنطوق ، عبارة « في إطار الأولويات الإنمائية الوطنية » بين عبارة « الاهتمام الواجب » وعبارة « مشاريع التعاون التقني » .

٥٦ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمد المجلس مشروع القرار المنقح . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٤٧/١٩٧٩ .

٥٧ - وقد أدلى ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيانهن (انظر : E/1979/SR. 37) .

دور القطاع العام في النهوض بالتنمية الاقتصادية للبلدان النامية

٥٨ - في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٩ ، قدم ممثل العراق ، نيابة عن أوغندا(٤١) ، باكستان ، الجزائر ، الجمهورية العربية السورية ، السودان ، العراق ، كوبا(٤١) ، المغرب ، منغوليا(٤١) ، الهند ، يوغوسلافيا(٤١) ، مشروع قرار معنوناً « دور القطاع العام في النهوض بالتنمية الاقتصادية للبلدان النامية » (E/1979/L.47/Rev. 1) ، فيما يلي نصه :

« إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

« إذ يشير الى قراره ٦٠/١٩٧٨ المؤرخ في ٣ آب/اغسطس ١٩٧٨ و ٧٥/١٩٧٨ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ،

« وإذ يشير كذلك الى قرار الجمعية العامة ١٤٤/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ الذي قامت فيه الجمعية العامة ، في جملة أمور ، بمرجاء الأمين العام المضي في تنفيذ قرارها ١٧٩/٣٢ ، مع ابقاء اعتبار خاص لدور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المضمونة للبلدان النامية ، ومع العناية أيضا بتقييم الأنشطة في ميدان الادارة العامة والمالية العامة ،

« وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن دور القطاع العام في النهوض بالتنمية الاقتصادية للبلدان

النامية(٤٢) وبما أبدى من تعليقات أثناء الدورة العادية الثانية لعام ١٩٧٩ ،

« ١ - يوصي باحالة تقرير الأمين العام(٤٢) الى الجمعية العامة وفقا للقرار ١٧٩/٣٢ ؛

« ٢ - يوصي كذلك باعداد وتقديم التقارير المرحلية المقبلة المتوخاة في قرار الجمعية العامة ١٧٩/٣٢ اعتبارا من عام ١٩٨١ ؛

« ٣ - يرجو من الأمين العام أن يولي ، لدى اعداده التقرير القادم ، اعتبارا خاصا لما يطرا من تغييرات على الأدوار الشاملة للقطاع العام نتيجة لمدرجات وأولويات جديدة للتنمية ، بما في ذلك تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية للثمانينات وخبرة مختلف البلدان ؛

« ٤ - يوصي كذلك بأن تقوم الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين باستعراض التقرير الوارد في الوثيقة E/1979/66 بغية تحديد تلك الجوانب من دور القطاع العام التي تتطلب مزيدا من الدراسة المتعمقة كما هو مبين في ذلك التقرير ؛

« ٥ - يدعو المؤسسات التي يعينها الأمر داخل منظومة الأمم المتحدة الى أن تولي فيما تجريه من دراسات الاهتمام الواجب للجوانب ذات الصلة من دور القطاع العام في النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية » .

٥٩ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٩ ، اقترح ممثل ايرلندا شفويا ، نيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي اعضاء في المجتمع الاقتصادي الأوربي ، اجراء التعديلات التالية التي وافق مقدمو مشروع القرار عليها :

(أ) ادراج فقرة جديدة في نهاية الديباجة نصها كما يلي :

« وإذ يضع في اعتباره ان لكل دولة الحق السيادي وغير القابل للتصرف في اختيار نظامها الاقتصادي والاجتماعي وفقا لارادة شعبها ودون تدخل خارجي » ؛

(ب) حذف كلمة « خاصا » الواردة في الفقرة ٣ .

٦٠ - وفي الجلسة نفسها ، وفي ضوء المقررات التي سبق أن اتخذها المجلس فيما يتعلق بوثائقه ، اقترح مساعد الأمين العام لخدمات الامانة العامة للمسائل الاقتصادية والاجتماعية أن تعاد صياغة الفقرة ٢ من المنطوق على النحو التالي :

« ٢ - يرجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا

(٤٢) E/1979/66 .

مرحليا آخر الى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨١ .
وقد وافق مقدمو مشروع القرار على هذا الاقتراح .

٦١ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٤٨/١٩٧٩ .

٦٢ - وقد ادلى ممثلو جمهورية ألمانيا الاتحادية ، والولايات المتحدة الأمريكية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيانات (انظر E/1979/SR.37) .

الترباط بين السكان والموارد والبيئة والتنمية

٦٣ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٩ ، قدم ممثل السويد ، نيابة عن تركيا ، والدانمرك(٤١) ، والسودان ، والسويد ، والفلبين ، وفنلندا ، وكينيا(٤١) ، والنرويج(٤١) ، وهولندا ، مشروع قرار معنونا « الترباط بين السكان والموارد والبيئة والتنمية » (E/1979/L.52) ، فيما يلي نصه :

« إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وعياً منه لأهمية نواحي الترباط بين السكان والموارد والبيئة والتنمية وما تم الاضطلاع به حتى الآن من بحوث داخل منظومة الأمم المتحدة ،

« وإذ يسلم بالحاجة الى حفز البحوث والمناقشة العامة حول نواحي الترباط بين السكان والموارد والبيئة والتنمية ، خارج منظومة الأمم المتحدة ، عن طريق النشر الواسع لما تم اعداده من التقارير والدراسات في منظومة الأمم المتحدة عن نواحي الترباط هذه وعن طريق اجراءات مناسبة أخرى مثل عقد حلقات دراسية وندوات دولية والتعاون في مجال البحوث بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ،

« وإذ يشير الى قرار الجمعية العامة ٣٣٤٥ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ،

« وإذ يشير أيضا الى مقرره ٥١/١٩٧٨ المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٧٨ ،

١ - يحيط علما مع التقدير بتقرير الامين العام من نواحي الترباط بين السكان والموارد والبيئة والتنمية(٤٢) ؛

٢ - يرجو الامين العام أن يجري ، كجزء من الأنشطة البحثية المضطلع بها داخل الامانة العامة ، دراسات متعددة التخصصات ، بما في ذلك

(٤٢) E/1979/75 .

دراسات وطنية واقليمية مقارنة ، لنواحي الترباط بين السكان والموارد والبيئة والتنمية ؛

٣ - يبحث الحكومات الاعضاء ، وكذلك هيئات الأمم المتحدة المعنية ، على أن تستفيد استفادة تامة من المعرفة المتاحة عن نواحي الترباط في جميع انشطتها الانمائية ؛

٤ - يقدر أنه ينبغي تقديم تقرير آخر الى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨١ عما يجري من دراسة لنواحي الترباط بين السكان والموارد والبيئة والتنمية ، سواء داخل منظومة الأمم المتحدة أو خارجها ، مشفوعا بتعليقات مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتعليقات غيره من الهيئات الدولية الحكومية للوكالات والبرامج ذات الصلة بالموضوع .

٦٤ - وقام ممثل السويد ، لدى تقديمه مشروع القرار ، بتنقيح الفقرة ٢ شفويا ليصبح نصها كما يلي :

٢ - يرجو القيام ، كجزء من الأنشطة البحثية المضطلع بها داخل مؤسسات المنظومة ، باجراء دراسات متعددة التخصصات ، بما في ذلك دراسات وطنية واقليمية مقارنة ، لنواحي الترباط بين السكان والموارد والبيئة والتنمية ، ويرجو الامين العام أن يقدم تقريرا من نتائج تلك الأنشطة على نطاق المنظومة .

٦٥ - وفي ضوء الاقتراحات التي قدمها عدد من الوفود ، قدم ممثل السويد ، نيابة عن مقدمي مشروع القرار ، في الجلسة ٣٨ مشروع قرار منقح (E/1979/L.52/Rev.1) قام بتنقيحه شفويا كذلك . وكانت التغييرات التي ادخلت عليه كما يلي :

(أ) اضيفت عبارة « وقراره ٥٦/١٩٧٩ » في نهاية الفقرة الأخيرة من الديباجة ؛

(ب) عكس ترتيب الفقرتين ٢ و ٣ ؛

(ج) نقحت الفقرتان ٣ (الفقرة ٢ سابقا) و ٤ ليصبح نصهما كما يلي :

٣ - يرجو القيام ، كجزء من الأنشطة البحثية المضطلع بها داخل مؤسسات المنظومة ، باجراء دراسات متعددة التخصصات ، بما في ذلك دراسات وطنية واقليمية مقارنة ، لنواحي الترباط بين السكان والموارد والبيئة والتنمية ويرجو الامين العام أن يقدم تقريرا عن نتيجة هذه الأنشطة على نطاق المنظومة ؛

٤ - يقدر أن توضع في الاعتبار ايضا ، عند اعداد التقرير المطلوب في الفقرة ٣ والذي سيقدم الى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨١ ، ما يجري الاضطلاع به خارج منظومة الأمم

والى اللجنة التحضيرية للاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة . انظر مقرر المجلس ٥٠/١٩٧٩ .

مواد وثائقية اضافية عن الامور المتصلة بالمناقشة العامة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، بما في ذلك التطورات الاقليمية والقطاعية

٧٢ - في الجلسة ٣٨ ، احاط المجلس علما ايضا بمواد وثائقية اخرى كانت معروضة على المجلس فيما يتصل بالبند ٣ من جدول أعمال الدورة العادية الثانية وقرر ان يحيل ، وان يأذن ايضا للأمين العام بأن يحيل ، عددا من الوثائق الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين . انظر مقرر المجلس ٥١/١٩٧٩ .

تقارير موجه اليها انتباه المجلس

تقرير الفريق التحضيري الدولي الحكومي المعني باتفاقية بشأن النقل الدولي المتعدد الوسائط

٧٤ - في الدورة العادية الثانية ، استرعى انتباه المجلس الى مذكرة من الأمين العام ، يحيل بها اليه تقرير الفريق التحضيري الدولي الحكومي المعني باتفاقية بشأن النقل الدولي المتعدد الوسائط عن دورته السادسة (E/1979/96) .

٧٥ - وفي الجلسة ٤٠ ، المعقودة في ٣ آب/اغسطس ١٩٧٩ ، احاط المجلس علما بمذكرة الأمين العام ، التي يحيل بها اليه تقرير الفريق التحضيري الدولي الحكومي المعني باتفاقية بشأن النقل الدولي المتعدد الوسائط عن دورته السادسة (E/1979/96) ، وقرر احالتها ، مع الوثائق المشار اليها فيها (TD/MT/CONF.1-TD/B/AC. 15/56 and Add. 1) الى الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والثلاثين . انظر مقرر المجلس ٨٣/١٩٧٩ .

تقرير الفريق الدولي الحكومي المخصص لموضوع المعايير القياسية للحاويات المستخدمة في النقل الدولي المتعدد الوسائط

٧٦ - في الدورة العادية الثانية ، استرعى انتباه المجلس الى تقرير الفريق الدولي الحكومي المخصص لموضوع المعايير القياسية للحاويات المستخدمة في النقل الدولي المتعدد الوسائط عن دورته الثانية (TD/B/734) .

٧٧ - وفي الجلسة ٤٠ ، المعقودة في ٣ آب/اغسطس ١٩٧٩ ، احاط المجلس علما بتقرير الفريق الدولي الحكومي المخصص لموضوع المعايير القياسية للحاويات المستخدمة في النقل الدولي المتعدد الوسائط عن دورته الثانية (TD/B/734) . انظر مقرر المجلس ٨٤/١٩٧٩ .

المتحدة من الأنشطة الوثيقة الصلة بالموضوع وكذلك ما تبديه الهيئات التنفيذية للوكالات والبرامج ذات الصلة من آراء » .

٦٦ - وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ١ آب/اغسطس ١٩٧٩ ، اعتمد المجلس مشروع القرار المنقح (E/1979/L.52/Rev.1) ، بصيغته المنقحة شفويا . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٤٩/١٩٧٩ .

٦٧ - وأدلى ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية ببيان (انظر (E/1979/SR.38) .

تقرير اللجنة التحضيرية للاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة

٦٨ - في الجلسة ٣٣ المعقودة في ١٣ تموز/يولية ١٩٧٩ ، استمع المجلس ، أثناء المناقشة العامة ، الى تقرير شفوي من رئيس اللجنة التحضيرية للاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة عن أعمال اللجنة في دورتها التنظيمية ودورتها الموضوعيتين الأولى والثانية . وقد صدر في وقت لاحق البيان الذي أدلى به الرئيس في الوثيقة E/1979/110 .

٦٩ - وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ١ آب/اغسطس ١٩٧٩ ، احاط المجلس علما بتقرير اللجنة التحضيرية للاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة (A/34/44) وقرر احالته الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين . كما قرر المجلس الاذن للأمين العام بأن يحيل الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين تقرير اللجنة عن أعمالها خلال بقية عام ١٩٧٩ . انظر مقرر المجلس ٥١/١٩٧٩ الفقرتان (ب) و (ج) و (د) ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ .

تقرير المؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية

٧٠ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٣١ تموز/يولية ١٩٧٩ ، استمع المجلس الى بيان أدلى به الأمين العام للمؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية ، هن نتائج المؤتمر الذي عقد في روما في الفترة من ١٢ الى ٢٠ تموز/يولية ١٩٧٩ (انظر (E/1979/SR.37) . وذلك نيابة عن المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة .

٧١ - وأدلى ممثلو تركيا والمكسيك وهولندا وفنزويلا ببيانات (انظر (E/1979/SR.37) .

٧٢ - وفي الجلسة نفسها احاط المجلس علما مع الارتياح ، بناء على اقتراح الرئيس ، بالبيان الذي أدلى به الأمين العام للمؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية والبيانات التي أدلت بها الوفود (انظر (E/1979/SR.37) . وقرر ان يدعو المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الى أن يقدم تقرير المؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية (٤٤) الى الجمعية العامة

الفصل الثالث

التعاون الاقليمي

٢٠ الى ٢٢ المعقودة في الفترة من ٢٣ الى ٢٥ و ٣٠ تموز/يوليه و ١ آب/اغسطس ١٩٧٩ . وللإطلاع على تقرير اللجنة عن هذا البند ، انظر الوثيقة E/1979/121 و Corr. 1 و Add. 1 .

الاجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى (الاقتصادية)

تقريراً للجنة الاقتصادية لغربي آسيا
عن دورتها الخامسة والسادسة

٤ - نظرت اللجنة الأولى ، في الجلسة ١٧ ، في مشروع مقرر عنوانه « تقريراً للجنة الاقتصادية لغربي آسيا عن دورتها الخامسة والسادسة » ، قدمه رئيس اللجنة الأولى بناء على مشاورات غير رسمية . وقام رئيس اللجنة بتنقيح مشروع القرار شفويًا (٥٠) .

٥ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع المقرر ، بصيغته المنقحة شفويًا ، وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع المقرر الأول . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٥ أدناه (٥١) .

التقرير السنوي للجنة الاقتصادية لأوروبا

٦ - اعتمدت اللجنة الأولى ، في الجلسة ٢١ ، مشروع المقرر الذي اوصت به اللجنة الاقتصادية لأوروبا ، وقدمته الى المجلس باعتباره مشروع المقرر الثاني . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٦ (د) أدناه .

تعديل اختصاصات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ : عضوية جزر سلیمان وفيجي ، وقبول جزر نيوهيريد ونيوى بوصفهما عضوين منتسبين في اللجنة .

٧ - في الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة الأولى

(٥٠) للإطلاع على تفاصيل التنقيح ، انظر الجزء الأول من تقرير اللجنة عن هذا البند (E/1979/121 و Corr. 1) .
(٥١) تم تعميم بيان للأمين العام عن الاتار المترتبة على ذلك بالنسبة الى الميزانية البرنامجية .

١ - نظر المجلس في مسألة التعاون الاقليمي في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٧٩ تحت البند ٧ من جدول الاعمال .

٢ - وكان معروضاً على المجلس ، بغية نظره في هذا البند ، الوثائق التالية :

(أ) التقرير السنوي للجنة الاقتصادية لأوروبا (٤٥) ، والذي ضمن الفصل الأول منه مشروع مقرر اوصت اللجنة المجلس باعتماده ؛

(ب) التقرير السنوي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (٤٦) ، والذي تضمن الفصل الأول منه مشروع قرار ومشروع قرار اوصت اللجنة المجلس باعتماده ؛

(ج) تقريراً للجنة الاقتصادية لغربي آسيا عن أعمال دورتها الخامسة والسادسة (٤٧) ؛

(د) التقرير السنوي للجنة الاقتصادية لأفريقيا (٤٨) ؛

(هـ) التقرير السنوي للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (E/CEPAL/1083/Rev. 1 و Add. 1) (٤٩) ؛

(و) التقرير المرحلي للأمين العام عن تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٤/١٩٧٨ (E/1979/32 و Corr. 1) ؛

(ز) تقرير الأمين العام عن الاجتماعات التي عقدها الأمناء التنفيذيون للجان الإقليمية (Add. 1 و E/1979/76) .

٣ - وأحال المجلس ، في جلسته ١٨ المعقودة في ١١ أيار/مايو ١٩٧٩ ، هذا البند الى اللجنة الأولى (الاقتصادية) ، التي نظرت فيه في جلساتها ١٧ و ١٨

(٤٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٩ ، الملحق رقم ١٢ (E/1979/47) ، المجلد الأول .

(٤٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٣ (E/1979/48) .

(٤٧) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٤ و ١٤ الف (Add. 1 و E/1979/49) .

(٤٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٥ (Add. 1 و E/1979/50) .

(٤٩) سيصدر بوصفه المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٦ (E/1979/51) .

وفنلندا ، وكندا(٥٢) ، وكينيا(٥٢) ، ونيوزيلندا ، وهولندا ، كما تم شفويا اقتراح تعديلات لمشروع القرار ، في نفس الجلسة(٥٢) .

١٣ - وعرض على اللجنة الاولى ، في الجلسة ٢٢ ، نص منقح ، لمشروع القرار قدمته اوغندا(٥٢) ، وغانا ، والفلبين ، وفنلندا ، وكندا(٥٢) ، وكينيا(٥٢) ، ونيوزيلندا ، وهولندا . وجرى شفويا اقتراح تعديل على مشروع القرار المنقح(٥٢) .

١٤ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح ، بصيغته المعدلة شفويا ، وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع القرار الثالث . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٦ (ج) ادناه .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

١٥ - اعتمد المجلس ، في جلسته ٣٦ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٩ ، مشروع المقرر الذي اوصت به اللجنة في الجزء الأول من تقريرها (E/1979/121 و Corr. 1) ؛ وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ٤٩/١٩٧٩ .

١٦ - ونظر المجلس ، في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٩ ، في مشاريع القرارات ومشاريع المقررات التي اوصت بها اللجنة في الجزء الثاني من تقريرها (E/1979/121/Add.1) واتخذ الاجراءات التالية بشأنها :

(أ) تم اعتماد مشروع القرار الاول ؛ وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٦٢/١٩٧٩ ؛

(ب) تم اعتماد مشروع القرار الثاني ؛ وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٦٣/١٩٧٩ ؛

(ج) تم اعتماد مشروع القرار الثالث ؛ وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٦٤/١٩٧٩ ؛

(د) تم اعتماد مشاريع المقررات من الثاني الى الرابع ؛ وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقررات المجلس ٧٠/١٩٧٩ و ٧١/١٩٧٩ ، و ٧٢/١٩٧٩ ، على التوالي .

١٧ - وقد أدلى ممثل العراق والمراقب من مصر ببيانين (انظر E/1976/SR. 36) .

(٥٢) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

(٥٣) للإطلاع على التفاصيل ، انظر الجزء الثاني من تقرير اللجنة الاولى عن هذا البند (E/1979/121/Add.1) .

مشروع القرار المعنون « تعديل اختصاصات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ » : عضوية جزر سليمان ، وفيجي ، وقبول نيوهيريد ونيوى بوصفهما عضوين منتسبين في اللجنة » ، وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع القرار الاول . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٦ (أ) ادناه .

التقرير السنوي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

٨ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة الاولى مشروع المقرر الذي يحمل عنوان « التقرير السنوي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ » وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع المقرر الثالث . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٦ (د) ادناه(٥١) .

تقرير اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية عن دورتها الثامنة عشرة

٩ - نظرت اللجنة الاولى ، في جلستها ١٨ ، في مشروع قرار مقدم من الأرجنتين والبرازيل والجمهورية الدومينيكية وكولومبيا ؛ وقد تم تنقيح العنوان شفويا بحيث أصبح « تقرير اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية عن دورتها الثامنة عشرة » .

١٠ - واعتمدت اللجنة الاولى في الجلسة ٢١ ، مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا ، وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع القرار الثاني . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ١٦ (ب) ادناه(٥١) .

التقرير السنوي للجنة الاقتصادية لافريقيا

١١ - قررت اللجنة ، في الجلسة ٢١ ، أن توصي بأن يحيط المجلس علما بتقرير اللجنة الاقتصادية لافريقيا(٤٨) وان يسترعي أنظار الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والثلاثين ، الى النظام الاساسي المنقح للمعهد الافريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط ، بصيغته المرفقة بالقرار ٣٥ (د - ١٤) للجنة الاقتصادية لافريقيا . وقد تم تقديم التوصية الى المجلس بوصفها مشروع المقرر الرابع . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٦ (د) ادناه(٥١) .

التعاون والتنمية الاقليميان

١٢ - وفي الجلسة ٢١ نظرت اللجنة في مشروع قرار معنون « التعاون والتنمية الاقليميان » ، قدمته غانا ،

الفصل الرابع

عقد النقل والمواصلات في افريقيا

٥ - وفي الجلسة ٢١ ، عرض على اللجنة نص منقح لمشروع القرار الذي اجري له تنقيح شفوي آخر أيضا في نفس الجلسة(٥٥) .

٦ - وفي الجلسة ٢٢ ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح بالصيغة التي تقح بها شفويا وقدمته الى المجلس . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٧ ادناه(٥٦) .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

٧ - نظر المجلس في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٣ آب/اغسطس ١٩٧٩ في مشروع القرار الذي اوصت به اللجنة في تقريرها (E/1979/122) . واعتمد مشروع القرار . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٦١/١٩٧٩ .

٨ - ادلى ممثلا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية ببيانين (انظر E/1979/SR.40) .

(٥٥) للإطلاع على تفاصيل التنقيحات ، انظر تقرير اللجنة من هذا البند (E/1979/122) .

(٥٦) تم تعميم بيان من الامين العام بشأن الآثار المترتبة على مشروع القرار فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية .

١ - نظر المجلس في مسألة عقد النقل والمواصلات في افريقيا في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٩ تحت البند ١١ من جدول الاعمال .

٢ - وكان معروضا على المجلس ، بغية النظر في هذا البند ، مذكرة من الامين العام تتضمن تقرير مؤتمر وزراء النقل والمواصلات والاعلام والتخطيط الافريقيين ، المعقود في اديس ابابا في الفترة من ٨ الى ١٢ ايار/مايو ١٩٧٩ (E/1979/77) .

٣ - واحال المجلس ، في جلسته ١٨ ، المعقودة في ١١ ايار/مايو ١٩٧٩ ، البند الى اللجنة الاولى (الاقتصادية) ، التي نظرت فيه في جلساتها ٩ و ١٠ و ١٩ ، و ٢١ و ٢٢ المعقودة في ١٢ و ١٣ و ٢٤ و ٣٠ تموز/يوليه و ١ آب/اغسطس ١٩٧٩ . وللإطلاع على تقرير اللجنة من هذا البند ، انظر الوثيقة (E/1979/122) .

الاجراء الذي اتخذه اللجنة الاولى (الاقتصادية)

عقد الأمم المتحدة للنقل والمواصلات

في افريقيا ، ١٩٧٨ - ١٩٨٨

٤ - نظرت اللجنة ، في الجلسة ١٩ ، في مشروع قرار بعنوان « عقد الأمم المتحدة للنقل والمواصلات في افريقيا ، ١٩٧٨ - ١٩٨٨ » مقدم من الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين(٥٤) .

(٥٤) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الفصل الخامس

المسائل السكانية

برنامج العمل في ميدان السكان

٦ - في الجلسة ٤ ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المعنون « برنامج العمل في ميدان السكان » وأحالته الى المجلس بوصفه مشروع القرار الثاني . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٩ (ا) ادناه .

تقرير لجنة السكان والتقارير الموجز عن الحالة السكانية في العالم لعام ١٩٧٩

٧ - في الجلسة ٥ ، اعتمدت اللجنة مقرا تحيط بموجبه علما بتقرير لجنة السكان عن أعمال دورتها العشرين (١) ، وأحالته الى المجلس بوصفه مشروع المقرر الأول . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٩ (ب) ادناه .

٨ - وفي الجلسة ٤ ، اعتمدت اللجنة مقرا تحيط فيه علما بالتقرير الموجز عن الحالة السكانية في العالم عام ١٩٧٩ (E/1979/16) . وأحالته الى المجلس بوصفه مشروع المقرر الثاني . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٩ (ب) ادناه .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

٩ - في الجلسة ١٤ المعقودة في ٩ ايار / مايو ١٩٧٩ ، نظر المجلس في مشروع القرارين ومشروع المقررين التي أوصت بهما اللجنة في تقريرها (E/1979/59) ، واتخذ الاجراءين التاليين بشأنها :

(ا) اعتمد مشروعا القرارين الأول والثاني ؛ وللإطلاع على نصيهما النهائيين ، انظر قراري المجلس ٣٢/١٩٧٩ و ٣٣/١٩٧٩ ؛

(ب) اعتمد مشروعا المقررين الأول والثاني ؛ وللإطلاع على نصيهما النهائيين ، انظر مقرري المجلس ٢٧/١٩٧٩ و ٢٨ على التوالي .

١٠ - أدلى ممثلا فرنسا والمغرب ببيانهين (انظر

(E/1979/SR.14) .

١ - نظر المجلس في المسائل السكانية في دورته العادية الأولى لعام ١٩٧٩ تحت البند ١١ من جدول الأعمال . وكان معروضا عليه الوثائق التالية :

(ا) تقرير لجنة السكان عن أعمال دورتها العشرين ، الذي يتضمن الفصل الأول منه مشروع قرارين أوصت المجلس باعتمادهما (٥٧) ؛

(ب) التقرير الموجز من الحالة السكانية في العالم عام ١٩٧٩ (E/1979/16) .

٢ - وقام المجلس ، في جلسته ٣ المعقودة في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٩ ، بأحالة هذا البند الى اللجنة الأولى (الاقتصادية) ، التي نظرت فيه في جلساتها من ٢ الى ٥ المعقودة في ٣٠ نيسان/ابريل ومن ٢ الى ٤ ايار/مايو ١٩٧٩ . وللإطلاع على تقرير اللجنة من هذا البند ، انظر الوثيقة (E/1979/59) .

الاجراء الذي اتخذه اللجنة الأولى (الاقتصادية)

تعزير التدابير المتعلقة بانفاذ خطة العمل العالمية للسكان

٣ - نظرت اللجنة ، في جلستها ٤ ، في مشروع القرار المعنون « تعزير التدابير المتعلقة بانفاذ خطة العمل العالمية للسكان » . وقد اقترح شفويا اجراء تعديلات على هذا القرار في تلك الجلسة (٥٨) .

٤ - وشرع في معالجة مشروع القرار ثانية في الجلسة ٥ ، حينما اجريت تعديلات أخرى على التعديلات المقترحة .

٥ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، وأحالته الى المجلس بوصفه مشروع القرار الأول . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٩ (ا) ادناه .

(٥٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٩ ،

الملحق رقم ٢ (E/1979/22) ،

(٥٨) انظر تقرير اللجنة عن هذا البند (E/1979/59) ، للإطلاع

على عرض لهذه التعديلات .

الفصل السادس

المسائل الإحصائية

للأسر « ، وقدمته الى المجلس . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٦ (ا) ادناه .

تقرير لجنة الاحصاء

٤ - وفي الجلسة ذاتها ، نظرت اللجنة في مشروع المقرر المتعلق بتقرير لجنة الاحصاء ، وعدلته شفويا . ثم اعتمدت اللجنة مشروع المقرر ، بصيغته المعدلة ، وقدمته الى المجلس . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٦ (ب) ادناه .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

٥ - في الجلسة ١٣ ، المعقودة في ١٩ ايار/مايو ١٩٧٩ ، نظر المجلس في مشروع القرار ومشروع المقرر اللذين أوصت بهما اللجنة في تقريرها (E/1979/58) وفيما يلي الاجراء الذي اتخذه المجلس :

(ا) اعتمد مشروع القرار . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٥/١٩٧٩ ؛
(ب) اعتمد مشروع المقرر . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٦/١٩٧٩ .

١ - في الدورة العادية الاولى لعام ١٩٧٩ ، نظر المجلس ، تحت البند ١٠ من جدول الاعمال ، في المسائل الإحصائية . وكان معروضا على المجلس تقرير لجنة الاحصاء عن دورتها العشرين (٥٩) ، الذي يتضمن الفصل الاول منه مشروع قرار ومشروع مقرر أوصي بهما لكي يعتمدهما المجلس .

٢ - وفي الجلسة ٣ ، المعقودة في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٩ ، أحال المجلس هذا البند الى اللجنة الاولى (الاقتصادية) ، التي نظرت فيه في جلساتها من ٢ الى ٤ المعقودة في الفترة من ٣٠ نيسان/ابريل الى ٣ ايار/مايو ١٩٧٩ . وللإطلاع على تقرير اللجنة من هذا البند ، انظر الوثيقة E/1979/58 .

الاجراء الذي اتخذه اللجنة الأولى (الاقتصادية)

برنامج قدرة البلدان على اجراء تعداد للأسر

٣ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٤ ، مشروع القرار المعنون « برنامج قدرة البلدان على اجراء تعداد (٥٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٩ ، الملحق رقم ٣ (E/1979/23) .

الفصل السابع

الشركات عبر الوطنية

الاجراء الذي اتخذه المجلس

انشاء فريق خبراء عامل دولي حكومي مخصص لموضوع المعايير الدولية للمحاسبة والابلاغ

٥ - خلال الجلسة ٢ ، من الدورة التنظيمية ، المقودة لي ٩ شباط/فبراير ١٩٧٩ ، نظر المجلس في مشروع المقرر المعنون « انشاء فريق خبراء عامل دولي حكومي مخصص لموضوع المعايير الدولية للمحاسبة والابلاغ » ، الذي كانت اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ، قد اوصت المجلس ، في دورتها الرابعة ، باعتماده (٦٠) . وقد ورد بيان بمناقشة هذا البند في المحضر الموجز ذي الصلة (E/1979/SR.2).

٦ - وفي نفس الجلسة ، قدم مراقب تونس (١٢) ، بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، التي هي اعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، اقتراحا تم تميمه في ورقة غير رسمية . ثم اجل المجلس النظر في هذا الموضوع لي الدورة العادية الاولى .

٧ - وفي الجلسة ٣ من الدورة العادية الاولى ، المقودة لي ١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٩ ، عهد المجلس الي نائب الرئيس ، السيد خورخي ادواردو نغاريتيه (المكسيك) ، بادارة المشاورات غير الرسمية حول هذا البند .

٨ - وفي الجلسة ١٨ ، المقودة لي ١١ ايار/مايو ١٩٧٩ ، قدم نائب رئيس المجلس مشروع قرار (E/1979/L.33/Rev.1) معنونا « انشاء فريق خبراء عامل دولي حكومي مخصص لموضوع المعايير الدولية للمحاسبة والابلاغ » ، قدمه باسمه ، على اساس المشاورات غير

= في ما يتعلق من اجزاء تقرير لجنة البرنامج والتنسيق بتقييم البرنامج الخاص للشركات عبر الوطنية ، وذلك في اطار البند ٩ من جدول الاعمال ، المعنون « الشركات عبر الوطنية » . وفي المقرر ٦٦/١٩٧٩ ، احاط المجلس علما بالتقرير ، واعتمد النتائج والتوصيات الواردة له ، واحال التقرير والآراء التي اعرب عنها بشأنه في المجلس الى الجمعية العامة ، للنظر فيها ، في دورتها الرابعة والثلاثين . وللإطلاع على التفاصيل ، انظر الفصل السادس والعشرين ادناه .

(٦٣) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١ - نظر المجلس في مسألة الشركات عبر الوطنية ، لي الدورة التنظيمية لعام ١٩٧٩ ، تحت البند ٥ من جدول الاعمال ، المعنون « الشركات عبر الوطنية » ؛ في دورته العادية الاولى لعام ١٩٧٩ ، تحت البند ١٧ من جدول الاعمال ، المعنون « انشاء فريق خبراء عامل دولي حكومي مخصص لموضوع المعايير الدولية للمحاسبة والابلاغ » ؛ وفي الدورة العادية الثانية لعام ١٩٧٩ ، تحت البند ٩ من جدول الاعمال ، المعنون « الشركات عبر الوطنية » .

٣ - وفي الدورة التنظيمية ، كان امام المجلس ، للنظر في البند ٥ من جدول الاعمال ، تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في دورتها الرابعة (٦٠) ، الذي ورد في الفصل الاول منه مشروع مقرر ، اوصت اللجنة المجلس باعتماده .

٣ - وفي الدورة العادية الاولى ، كان امام المجلس للنظر في البند ١٧ من جدول الاعمال ، مذكرة من الامانة ، بشأن انشاء فريق خبراء عامل دولي حكومي مخصص لموضوع المعايير الدولية للمحاسبة والابلاغ (E/1979/28)

٤ - وفي الدورة العادية الثانية ، كان امام المجلس ، للنظر في البند ٩ من جدول الاعمال الوثائق التالية :

(ا) تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية لي دورتها الخامسة (E/1979/38) (٦١) ، الذي ورد في الفصل الاول منه مشروع قرار ومشروع مقرر ، اوصت اللجنة المجلس باعتمادهما ؛

(ب) تقرير اللجنة المعنية بالاتفاق الدولي بشأن المدفوعات غير المشروعة عن اعمال دورتها الاولى والثانية (E/1979/104) ؛

(ج) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن اعمالها في دورتها التاسعة والعشرين (Part II , A/34/38) (٦٢) .

(٦٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٨ ، الملحق رقم ١٢ (E/1978/52) و (Corr. 1-3).

(٦١) المرجع نفسه ، ١٩٧٩ ، الملحق رقم ٨ .

(٦٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٨ (A/34/38) ، الفصل الثالث . وبناءً على توصية لجنة البرنامج والتنسيق ، قرر المجلس في جلسته ١٩ ، المقودة في ٤ تموز/يوليه ١٩٧٩ ، ان تنظر اللجنة الاولى (الاقتصادية) =

الرسمية ، التي عقدت بشأن هذه المسألة ، تحت رئاسته . وفيما يلي نص مشروع القرار :

« إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

« عملا منه بتوصية اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ، في دورتها الرابعة ، بشأن انشاء فريق خبراء عامل دولي حكومي مخصص ، لموضوع المعايير الدولية للمحاسبة والابلاغ (٦٤) .

« يقرر :

« (أ) انشاء فريق خبراء عامل دولي حكومي مخصص لموضوع المعايير الدولية للمحاسبة والابلاغ ، يتألف من ٣٤ عضوا ؛

« (ب) ان يتكون الفريق ، مع مراعاة النظم المختلفة الموجودة للمحاسبة والابلاغ ، ودون أي مساس بمبدأ التوزيع الجغرافي المعادل ، على النحو التالي :

« تسعة أعضاء من الدول الافريقية ؛

« سبعة أعضاء من الدول الآسيوية ؛

« ستة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ؛

« تسعة أعضاء من دول أوروبا الغربية والدول الأخرى ؛

« ثلاثة أعضاء من دول أوروبا الشرقية ؛

« (ج) ان ينتخب المجلس ، في دورته المعادية الثانية لعام ١٩٧٩ ، أعضاء الفريق ؛ وأن تعين كل دولة منتخبة خبيرا له خبرة مناسبة في مجال المحاسبة والابلاغ ؛

« (د) ان يأخذ الفريق في اعتباره تقرير فريق الخبراء المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والابلاغ ، وكذلك الأنشطة الأخرى ذات الصلة في هذا المجال ؛ ويجب على الفريق أن يتشاور مع الهيئات الدولية للمحاسبة ، التي يرى أنها مناسبة ، بشأن المواضيع المتعلقة بوضع المعايير الدولية للمحاسبة والابلاغ ؛ ويجب على الفريق ان يسعى الى الحصول على آراء الأطراف الأخرى المعنية بشأن مسائل محددة ، على أساس كل حالة بعينها ؛ ويجب على المركز المعني بالشركات عبر الوطنية ان يقدم الخدمات اللازمة لعمل الفريق ؛

« (هـ) ان يعقد الفريق دورتين مدة كل منهما أسبوعان ، وأن يقدم تقريرا الى اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ، في دورتها السادسة ، بشأن الخطوات الأخرى التي ينبغي اتخاذها ، في

(٦٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

١٩٧٨ ، الملحق رقم ١٢ (E/1978/52) ، الفصل الاول ، مشروع مقرر .

مجال المعايير الدولية للمحاسبة والابلاغ ، في نطاق عمل اللجنة ، لاسيما فيما يتعلق بالنظام الشامل للمعلومات ، ومدونة قواعد السلوك ، التي تجرى حاليا صياغتها ، على ان يكون مفهوما انه يجب تفادي حدوث ازدواجية في العمل ، فيما يتعلق بالاحتياجات الخاصة بالمعلومات ، التي تجري متابعتها في هيئات أخرى تابعة للجنة ، ويجب ان يركز الفريق على تحديد الأولويات ، مع مراعاة احتياجات البلدان الأصلية والمضيفة ، لاسيما احتياجات البلدان النامية ؛

« (و) ان يطلب من الأمين العام ان يحاول ايجاد موارد خارجة عن الميزانية ، لتسهيل الاشتراك الفعال لأعضاء الفريق ، عن طريق دفع نفقات سفرهم واقامتهم ، عند الضرورة » .

٩ - وكان أمام المجلس أيضا بيان مقدم من الأمين العام ، بشأن الآثار المترتبة على مشروع القرار بالنسبة للميزانية البرنامجية (E/1979/L.38). وتم بعد ذلك تعميم تنقيح لذلك البيان في الوثيقة E/1979/L.38/Rev.1 .

١٠ - وفي نفس الجلسة ، وبعد الاستماع الى بيانين أدلى بهما ممثلا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اعتمد المجلس مشروع القرار . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٤٤/١٩٧٩ .

١١ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى مراقب تونس ، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، ببيان (انظر الوثيقة E/1979/SR.18) .

الاجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى (الاقتصادية)

١٢ - أحال المجلس ، في جلسته ٣ ، المعقودة في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٩ ، مسألة الشركات عبر الوطنية الى اللجنة الأولى (الاقتصادية) ، للنظر فيها ، تحت البند ٩ من جدول الأعمال . ونظرت اللجنة في هذا البند ، في جلساتها ١٥ الى ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ ، المعقودة في ٢٠ و ٢٣ الى ٢٥ تموز/يوليه ، و ١ و ٢ آب/أغسطس ١٩٧٩ . وللإطلاع على تقرير اللجنة بشأن هذا البند ، انظر الوثيقة E/1979/123 .

العمل المقبل للفريق العامل الدولي الحكومي المعني بوضع مدونة قواعد السلوك ، وقواعد السلوك للشركات عبر الوطنية ، واتفاق دولي بشأن المدفوعات غير المشروعة

١٣ - في الجلسة ١٩ ، نظرت اللجنة في مشروع قرار معنون « المؤسسات عبر الوطنية : مدونة قواعد

المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، رومانيا ،
زامبيا ، السنغال ، الصين ، العراق ، غانا ، فنزويلا ،
فولتا العليا ، قبرص ، المكسيك ، الهند ، هنغاريا .

المعارضون : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ،
فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

المتنعون : اسبانيا ، ايرلندا ، ايطاليا ، السويد ،
فنلندا ، نيوزيلندا ، هولندا . للاطلاع على الاجراء الذي
اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٢١ (ا) ادناه (٦١) .

جدول الاعمال المؤقت للدورة السادسة للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

١٨ - في الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع
مقرر ، بشأن جدول الاعمال المؤقت للدورة السادسة
للجنة ووثائقها ، وعرضته على المجلس بوصفه مشروع
المقرر الثاني . للاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ،
انظر الفقرة ٢١ (ب) ادناه .

تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

١٩ - في الجلسة ٢٣ ، قررت اللجنة ان توصي
المجلس بالاحاطة علما بتقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر
الوطنية عن دورتها الخامسة (٦١) ، وقدمت تلك التوصية
الى المجلس بوصفها مشروع المقرر الثالث . للاطلاع على
الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢١ (ب)
ادناه .

تقرير اللجنة المعنية باتفاق دولي بشأن المدفوعات غير المشروعة

٢٠ - في الجلسة ذاتها قررت اللجنة ان توصي
المجلس بالاحاطة علما بتقرير اللجنة المعنية باتفاق دولي
بشأن المدفوعات غير المشروعة عن دورتها الاولى والثانية
(E/1979/104) وقدمت تلك التوصية الى المجلس بوصفها
مشروع المقرر الرابع . للاطلاع على الاجراء الذي اتخذه
المجلس انظر الفقرة ٢١ (ب) ادناه .

(٦٦) تم تعميم بيان من الامين العام ، بشأن الاتار المترتبة على
مشروع القرار بالنسبة للميزانية البرنامجية .

السلوك للشركات عبر الوطنية ، واتفاق دولي بشأن
المدفوعات غير المشروعة » ، اشتركت في تقديمه الدول
الاعضاء في الامم المتحدة ، التي هي اعضاء في مجموعة
السبعة والسبعين (٦٢) . وقد تم في تلك الجلسة تنقيح
مشروع القرار شفويا (٦٥) .

١٤ - وفي الجلسة ٢٠ ، نظرت اللجنة في مشروع
القرار المعنون « اتفاق دولي بشأن المدفوعات غير
المشروعة » .

١٥ - وفي الجلسة ٢٣ ، نظرت اللجنة في مشروع
مقرر ، اقترحه نائب رئيس اللجنة شفويا ، على اساس
المشاورات غير الرسمية ، ينص على ان يقوم المجلس
بما يلي : (ا) يقرر ان يعقد الفريق العامل الدولي
الحكومي المعني بمدونة قواعد السلوك ثلاث دورات
اخرى ، في عام ١٩٨٠ ، مدة كل منها اسبوعان ، لانجاز
المهمة المحددة في ولايته ، وان يقدم تقريرا شاملا الى
اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ، في دورتها
السادسة ؛ (ب) يحيل مشروع القرارين المعنونين
« الشركات عبر الوطنية : مدونة قواعد السلوك للشركات
عبر الوطنية » ، و « اتفاق دولي بشأن المدفوعات غير
المشروعة » ، اللذين سيرفق نصهما بالمقرر المذكور ، الى
الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والثلاثين ، للنظر
فيهما مرة اخرى .

١٦ - وفي نفس الجلسة ، اعتمدت اللجنة مشروع
المقرر ، بصيغته المقترحة شفويا ، وقدمته الى المجلس ،
بوصفه مشروع المقرر الاولي . للاطلاع على الاجراء الذي
اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٢١ (ب) ادناه .

انشطة الشركات عبر الوطنية في الجنوب الافريقي وتعاونها مع نظامي الاقلية العنصرين في تلك المنطقة

١٧ - وفي الجلسة ٢٢ ، اعتمدت اللجنة ، في
تصويت بندااء الاسماء ، وبأغلبية ٢٧ صوتا مقابل ٤ ،
وامتناع ٧ اعضاء عن التصويت ، مشروع القرار المعنون
« انشطة الشركات عبر الوطنية في الجنوب الافريقي
وتعاونها مع نظامي الاقلية العنصرين في تلك المنطقة » ،
وقدمته الى المجلس . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية ، الارجننتين ، الامارات العربية المتحدة ،
اندونيسيا ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، بولندا ،
تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية
اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا

(٦٥) للاطلاع على تفاصيل التنقيح ، انظر تقرير اللجنة بشأن
هذا البند (E/1979/123).

الاجراء الذي اتخذه المجلس

٢١ - في الجلسة ٤٠ ، المقودة في ٣ آب/اغسطس ١٩٧٩ ، نظر المجلس في مشروع القرار ، ومشاريع المقررات التي اوصت بها اللجنة في تقريرها (E/1979/123) وتم تعميم بيان مقدم من الامين العام ، بشأن الآثار المترتبة على مشروع المقرر الاول بالنسبة للميزانية البرنامجية (E/1979/L.56) وقد اتخذ المجلس الاجراء التالي :

(ا) اعتمد مشروع القرار في تصويت ببناء الاسماء ، وبأغلبية ٣٦ صوتا مقابل ٤ ، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت ؛ وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٧٥/١٩٧٩ ؛ وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، ايران ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، بولندا ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ،

جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، رومانيا ، زامبيا ، السنغال ، السودان ، الصومال ، الصين ، العراق ، غانا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كولومبيا ، ليسوتو ، مالطة ، المغرب ، المكسيك ، الهند ، هنغاريا ؛

المعارضون : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية ؛

المتنعون : اسبانيا ، ايرلندا ، ايطاليا ، السويد ، فنلندا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ؛

(ب) واعتمدت مشاريع المقررات من الاول الى الرابع ؛ وللإطلاع على النص النهائي انظر مقررات المجلس ٧٣/١٩٧٩ و ٧٤/١٩٧٩ و ٧٥/١٩٧٩ و ٧٦/١٩٧٩ على التوالي .

٢٢ - وأدلى ممثلو اسبانيا ، وايرلندا (بالنيابة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في المجتمع الاقتصادي الاوروبي) ، والسويد ، والولايات المتحدة الامريكية ، ببيانات (انظر الوثيقة E/1979/SR.40) .

الفصل الثامن

نقل البضائع الخطرة

٥ - تم اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا ، ورفعته الى المجلس (١٩) . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرات ٦ - ٨ ادناه .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

٦ - نظر المجلس في الجلسة ١٨ ، المعقودة في ١١ ايار/مايو ١٩٧٩ ، في مشروع القرار الذي اوصت به اللجنة في تقريرها (E/1979/60) . وكان امام المجلس بيان قدمه الامين العام عن الآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية (E/1979/L.31) .

٧ - واقترح ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية شفويا تعديل الفقرة ٣ (ب) ليصبح نصها كما يلي : « (ب) ان ينشر التوصيات بأفضل طريقة ممكنة لتحقيق فعالية التكاليف ، ويفضل ان تكون في شكل يتيح للرجوع اليها وتعديلها بسهولة » .

٨ - وبعد ان تكلم ممثلو جمهورية تنزانيا المتحدة ، والهند ، والسويد ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اعتمد المجلس مشروع القرار ، بصيغته المعدلة شفويا (انظر E/1979/SR.18) . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٤٢/١٩٧٩ .

٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار تكلم ممثل الولايات المتحدة الامريكية (انظر E/1979/SR.18) .

(٦٩) بالنظر الى ان البيان باثار مشروع القرار على الميزانية البرنامجية لم يكن متاحا للجنة ، اعتمد مشروع القرار على اساس ان من الممكن ان ينظر المجلس فيه مرة اخرى على ضوء البيان بالاثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية وهو البيان الذي سيصدر فيما بعد .

١ - نظر المجلس في مسألة نقل البضائع الخطرة في دورته العادية الاولى لعام ١٩٧٩ تحت البند ١٢ من جدول الاعمال . وكانت امامه الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة عن دورتها العاشرة (ST/SG/AC.10/4 و Add. 1-3) ؛

(ب) تقرير الامين العام بشأن نقل البضائع الخطرة (E/1979/12) .

٢ - واحال المجلس ، في جلسته ٣ ، المعقودة في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٩ ، هذا البند الى اللجنة الاولى (الاقتصادية) ، التي نظرت فيه في جلساتها ٣ الى ٥ المعقودة في الفترة من ٢ الى ٤ ايار/مايو ١٩٧٩ . وللإطلاع على تقرير اللجنة عن هذا البند ، انظر الوثيقة E/1979/60 .

الاجراءات التي اتخذتها اللجنة الأولى (الاقتصادية)

اعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة

٣ - في نهاية الجلسة ٤ ، نظرت اللجنة في مشروع قرار عنوانه « أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة » ، قدمته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٦٧) .

٤ - ونوقش مشروع القرار مرة اخرى في الجلسة ٥ حيث جرى تنقيحه شفويا (٦٨) .

(٦٧) ادلى امين اللجنة ببيان شفوي عما يترتب على بعض احكام مشروع القرار من آثار في الميزانية البرنامجية .

(٦٨) للإطلاع على شرح للتنقيح ، انظر تقرير اللجنة عن هذا البند (E/1979/60) .

الفصل التاسع

المشاكل الغذائية

المجلس . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ،
انظر الفقرة ٦ (ا) ادناه .

التقرير السنوي الرابع للجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية

٥ - في الجلسة ذاتها ، قررت اللجنة ، أن توصي
المجلس بأن يحيط علما بتقرير لجنة سياسات وبرامج
المعونة الغذائية التابعة لبرنامج الاغذية العالمي الى كل
من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأمم
المتحدة للأغذية والزراعة ومجلس الاغذية العالمي
(E/1979/78) . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ،
انظر الفقرة ٦ (ب) ادناه .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

٦ - نظر المجلس ، في جلسته ٣٩ المعقودة في
٢ آب/اغسطس ١٩٧٩ ، في مشروع القرار ومشروع
المقرر اللذين أوصت بهما اللجنة في تقريرها (E/1979/124) .
واتخذ الاجراءات التالية :

(ا) اعتمد مشروع القرار ؛ وللإطلاع على
النص النهائي انظر قرار المجلس ٥٥/١٩٧٩ ؛

(ب) اعتمد مشروع المقرر ؛ وللإطلاع على
النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ٦٠/١٩٧٩ .

٧ - وقرر المجلس ، في الجلسة ٤٠ المعقودة في
٣ آب/اغسطس ١٩٧٩ ، أن يحيل ، مباشرة ودون
مناقشة ، تقرير مجلس الاغذية العالمي عن دورته
الخامسة (٧٠) الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة
والثلاثين . انظر مقرر المجلس ٧٨/١٩٧٩ .

١ - نظر المجلس في مسألة مشاكل الاغذية في
دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٩ تحت البند ١٣ من
جدول الاعمال المعنون « المشاكل الغذائية » والبند ٢٧ من
جدول الاعمال المعنون « تقرير مجلس الاغذية العالمي » .

٢ - وكان معروضا على المجلس ، بغية نظره في
هذا البند ، الوثائق التالية :

(ا) التقرير السنوي الرابع للجنة سياسات
وبرامج المعونة الغذائية التابعة لبرنامج الاغذية العالمي الى
المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأمم
المتحدة للأغذية والزراعة ومجلس الاغذية العالمي
(E/1979/78) ، الذي يتضمن مرفقه الثاني مشروع قرار
أوصى المجلس باعتماده ؛

(ب) تقرير مجلس الاغذية العالمي عن دورته
الخامسة (٧٠) .

٣ - واحال المجلس ، في جلسته ١٨ المعقودة في
١١ ايار/مايو ١٩٧٩ هذا البند الى اللجنة الاولى
(الاقتصادية) التي نظرت فيه في جلساتها ١١ و ١٣ و ٢١
المعقودة في ١٧ و ١٨ و ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٩ . وللإطلاع
على تقرير اللجنة عن هذا البند انظر الوثيقة E/1979/124 .

الاجراء الذي اتخذه اللجنة الاولى (الاقتصادية)

المبلغ المستهدف للتبرعات المعقودة لبرنامج الاغذية العالمي للفترة ١٩٨١ - ١٩٨٢

٤ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٢١ ، مشروع
القرار المعنون « برنامج الاغذية العالمي : المبلغ المستهدف
للتبرعات المعقودة للفترة ١٩٨١ - ١٩٨٢ » ، ورفعته الى

(٧٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة
والثلاثون ، الملحق رقم ١٩ (A/34/19) .

الفصل العاشر

تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

عن دورتها الرابعة والخامسة (٧١) لم يكونا متاحين في الدورة ، قررت اللجنة أن توصي المجلس بأحالة هذين التقريرين الى مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، للنظر فيهما . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٤ ادناه .

الاجراء الذي اتخذته المجلس

٤ - نظر المجلس في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٩ في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة في تقريرها (E/1979/126) . واعتمده . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ٤٨/١٩٧٩ .

(٧١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٣ (A/34/43) ، المجلدان الثاني والثالث .

١ - نظر المجلس في مسألة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٩ ، تحت البند ١٠ من جدول الاعمال .

٢ - واحال المجلس ، في جلسته ١٨ المعقودة في ١١ ايار/مايو ١٩٧٩ ، هذا البند الى اللجنة الاولى (الاقتصادية) التي نظرت فيه خلال جلستها ١٣ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٩ . وللإطلاع على تقرير اللجنة بشأن هذا البند ، انظر الوثيقة E/1979/126.

الاجراء الذي اتخذته اللجنة الاولى (الاقتصادية)

تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

٣ - بما ان تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

الفصل الحادي عشر

التجارة والتنمية

الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين . انظر مقرر المجلس ٨٧/١٩٧٩ .

(٧٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٥ (A/34/15 و Corr. I) .

١ - في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٧٩ ، قرر المجلس في جلسته ٤٠ المعقودة في ٣ آب/اغسطس ان يحيل تقرير مجلس التجارة والتنمية (٧٢) مباشرة الى

الفصل الثاني عشر

التعاون في ميدان التنمية الصناعية

تقرير مجلس التنمية الصناعية

٧ - في الجلسة ٢١ ، قررت اللجنة أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يحيط علما بتقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الثالثة عشرة (٧٣) ، ورفعت هذه التوصية الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوصفها مشروع القرار الأول . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، انظر الفقرة ٩ (ب) ادناه .

تقرير عن الترتيبات التحضيرية للمؤتمر العام الثالث لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

٨ - في الجلسة نفسها ، قررت اللجنة أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يحيط علما بتقرير المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية عن الترتيبات التحضيرية للمؤتمر العام الثالث لليونيدو (E/1979/82) ورفعت تلك التوصية الى المجلس بوصفها مشروع المقرر الثاني . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٩ (ب) ادناه .

الاجراء الذي اتخذته المجلس

٩ - في الجلسة ٣٩ ، المعقودة في ٢ آب/اغسطس ١٩٧٩ ، نظر المجلس في مشروع القرار ومشروع المقرر اللذين أوصت بهم اللجنة في تقريرها (E/1979/120) واتخذ اجراءات على النحو التالي :

(أ) اعتمد مشروع القرار ؛ وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٥٤/١٩٧٩ ؛

(ب) اعتمد مشروعاً المقررين الأول والثاني ؛ وللإطلاع على نصيهما النهائيين ، انظر مقرري المجلس ٥٩/١٩٧٩ و ٨٩/١٩٧٩ على التوالي .

١٠ - وقام ممثلو الهند ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والسودان ، واندونيسيا ، وبربادوس ، وايرلندا (بالاصالة عن وفده ونيابة عن وفود مجتمعة) بالادلاء ببيانات (انظر E/1979/SR. 89)

١ - نظر المجلس في مسألة التعاون في ميدان التنمية الصناعية في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٩ تحت البند ١٧ من جدول الأعمال .

٢ - وكان معروضاً على المجلس ، للنظر في هذا البند ، الوثائق التالية :

(أ) تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الثالثة عشرة (٧٣) ؛

(ب) تقرير المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) بشأن الترتيبات التحضيرية للمؤتمر العام الثالث لليونيدو (E/1979/82) .

٣ - وقام المجلس ، في جلسته ١٨ المعقودة في ١١ ايار/مايو ١٩٧٩ ، باحالة هذا البند الى اللجنة الاولى (الاقتصادية) ، التي نظرت فيه في جلساتها من ٩ الى ١١ و ١٩ و ٢١ و ٢٤ و ١٧ و ١٣ و ١٢ و ١١ تموز/يوليه ١٩٧٩ . وللإطلاع على تقرير اللجنة بشأن هذا البند ، انظر الوثيقة E/1979/120.

الاجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى (الاقتصادية)

التعاون في ميدان التنمية الصناعية

٤ - في الجلسة ١٩ ، نظرت اللجنة في مشروع قرار معنون « التعاون في ميدان التنمية الصناعية » ، قدمته الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي اعضاء في مجموعة ال ٧٧ (٧٤) .

٥ - وفي الجلسة ٢١ ، كان معروضاً على اللجنة نص منقح لمشروع القرار (٧٥) .

٦ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح ورفعته الى المجلس . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٩ (أ) ادناه (٧٦) .

(٧٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٦ A/34/16 .

(٧٤) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

(٧٥) للإطلاع على تفاصيل التقيح ، انظر تقرير اللجنة بشأن هذا البند (E/1979/120) .

(٧٦) تم تعميم بيان من الامين العام بشأن الاراء المترتبة على الميزانية البرنامجية من مشروع القرار المنقح .

الفصل الثالث عشر

التعاون الدولي في ميدان البيئة

الاجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى (الاقتصادية)

التعاون الدولي في ميدان البيئة

٤ - بحثت اللجنة الأولى (الاقتصادية) في جلستها ٢٠ مشروع قرار بعنوان « التعاون الدولي في ميدان البيئة » قدمته الأرجنتين ، وباكستان ، وترينيداد وتوباغو ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، ورومانيا ، والسودان ، والسويد ، والصومال ، والفلبين ، وكينيا(٧٨) ، وهولندا .

٥ - وفي الجلسة ٢١ ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ورفعته الى المجلس . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٦ ادناه .

الاجراء الذي اتخذته المجلس

٦ - بحث المجلس في جلسته ٢٩ المعقودة في ٢ آب/أغسطس ١٩٧٩ ، مشروع القرار الذي اوصت به اللجنة في تقريرها (E/1979/118) . واعتمد مشروع القرار . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٥٦/١٩٧٩ .

(٧٨) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١ - بحث المجلس الاقتصادي والاجتماعي موضوع التعاون الدولي في ميدان البيئة في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٩ تحت البند ١٤ من جدول الاعمال .

٢ - وكان معروضا على المجلس ، بغية النظر في هذا البند ، الوثائق التالية :

(أ) تقرير مجلس اداوة برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أعمال دورته السابعة(٧٧) ؛

(ب) بيان قدمه الاتحاد البرلماني ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الأولى لدى المجلس (E/1979/NGO/9) .

٣ - وقرر المجلس في جلسته ١٨ المعقودة في ١١ ايار/مايو ١٩٧٩ احالة البند الى اللجنة الأولى (الاقتصادية) ، التي قامت ببحثه في جلساتها من ٦ ابي ٨ و ٢٠ و ٢١ المعقودة في ٩ الى ١١ و ٢٥ و ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٩ . وللإطلاع على تقرير اللجنة عن هذا البند ، انظر الوثيقة E/1979/118 .

(٧٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/34/25) .

الفصل الرابع عشر

التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية

قرار معنون « التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية » ، قدمته الأرجنتين وأندونيسيا وأوغندا(٨٠) وإيطاليا وبولندا وجمهورية تنزانيا المتحدة ورومانيا والسودان والسويد والفلبين وفنلندا وكينيا(٨٠) والهند وهولندا .

٥ - وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار في جلستها ١٦ وقدمته الى المجلس . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٦ ادناه .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

٦ - نظر المجلس ، في جلسته ٣٦ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٩ ، في مشروع القرار الذي اوصت به اللجنة في تقريرها (E/1979/119) واعتمده . وللإطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٤٦/١٩٧٩ .

(٨٠) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١ - نظر المجلس في مسألة التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٧٩ تحت البند ٨ من جدول الاعمال .

٢ - وكان معروضا على المجلس ، من اجل النظر في البند ، تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن اعمال دورتها الثانية(٧٩) .

٣ - وقد احوال المجلس ، في جلسته ١٨ المعقودة في ١١ ايار/مايو ١٩٧٩ ، هذا البند الى اللجنة الاولى (الاقتصادية) ، التي نظرت فيه في جلساتها من ٦ الى ٩ و١٥ و١٦ ، المعقودة في ٩ الى ١٢ و ٢٠ و ٢٣ تموز/يوليه ١٩٧٩ . وللإطلاع على تقرير اللجنة عن هذا البند ، انظر الوثيقة E/1979/19.

الاجراء الذي اتخذه اللجنة الاولى (الاقتصادية)

التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية

٤ - نظرت اللجنة ، في جلستها ١٥ في مشروع

(٧٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٨ (A/34/8).

الفصل الخامس عشر

الموارد الطبيعية

(د) الدراسة المعدة من البنك الدولي طبقا لقرار الجمعية العامة ١٩٤/٣٣ بخصوص برنامج لتمجيد انتاج النفط في البلدان النامية (E/1979/93) ؛

(هـ) التقرير المرحلي للأمين العام عن الاعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة (E/1979/98) . ؛

(و) تقرير المدير العام لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن صندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية (DP/368).

الاجراء الذي اتخذه المجلس

اعداد الوثائق المتصلة بقرار الجمعية العامة ١٩٤/٣٣ بخصوص المساعدة الإنمائية المتعددة الاطراف لاستكشاف الموارد الطبيعية

٤ - في الدورة التنظيمية ، نظر المجلس في مسألة اعداد الوثائق المتصلة بقرار الجمعية العامة ١٩٤/٣٣ وذلك في جلسته الثانية المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٧٩ . ويرد عرض للمناقشة بخصوص هذا البند في المحضر الموجز ذي الصلة (E/1979/SR.2).

٥ - وفي تلك الجلسة ، نظر المجلس في مشروع مقرر (E/1979/L.8/Rev.1) معنون « اعداد الوثائق المتصلة بقرار الجمعية العامة ١٩٤/٣٣ بخصوص المساعدة الإنمائية المتعددة الاطراف لاستكشاف الموارد الطبيعية » ، تقدم به ونقحه شفويا اليابان .

٦ - وادلى ببيانات في الجلسة نفسها ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، جامايكا ، وفنزويلا ، والولايات المتحدة الامريكية .

٧ - واعتمد المجلس بعد ذلك مشروع المقرر بصيغته المنقحة شفويا . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ٣/١٩٧٩ .

العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والاصحاح

٨ - في الجلسة الثامنة من دورته العادية الاولى المعقودة في ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٧٩ اُضاف المجلس البند

١ - نظر المجلس في مسألة الموارد الطبيعية في دورته التنظيمية لعام ١٩٧٩ تحت البند ٢ من جدول الاعمال المعنون « اقرار جدول الاعمال ومسائل تنظيمية اخرى » ، في دورته العادية الاولى لعام ١٩٧٩ تحت البند ١٩ من جدول الاعمال المعنون « التنمية والادارة المتكاملتان للموارد المائية » ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٩ تحت البند ١٥ من جدول الاعمال المعنون « الموارد الطبيعية » .

٢ - وكان معروضا على المجلس في دورته العادية الاولى ، اثناء نظره في البند ١٩ من جدول الاعمال ، الوثائق التالية :

(أ) مذكرة معدة من الامانة العامة متضمنة مشروع القرار المعنون « العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والاصحاح » الذي اوصت باعتماده من المجلس لجنة الموارد الطبيعية في دورتها الاستثنائية الثالثة (E/1979/63).

(ب) بيان مقدم من الأمين العام عن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار (E/1979/L.29).

٣ - وفي الدورة العادية الثانية ، كان معروضا على المجلس ، اثناء نظره في البند ١٥ من جدول الاعمال ، الوثائق التالية :

(أ) تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن اعمال دورتها الاستثنائية الثالثة (٨١) ، ويتضمن الفصل الأول من هذا التقرير أربعة مشاريع قرارات توصي باعتماده من جانب المجلس (٨٢) ؛

(ب) تقرير رئيس لجنة الموارد الطبيعية عن اعمال اللجنة في الدورة السادسة (E/1979/69) . ، ويتضمن الفصل الاول من هذا التقرير أربعة مشاريع قرارات ومشروع مقرر واحد توصي اللجنة المجلس باعتماده ؛

(ج) تقرير الأمين العام عن متابعة وتنفيذ خطة عمل ماردل بلاتا : نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة الموارد الطبيعية (E/1979/91) ؛

(٨١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٩ الملحق رقم ٩ (E/1979/39).

(٨٢) نظر المجلس في الدورة العادية الاولى لعام ١٩٧٩ في مشروع القرار الثاني الذي اعتمد ، بعد تعديله شفويا ، بوصفه القرار ٣١/١٩٧٩ (انظر الفقرات من ٨ الى ١٤ ادناه) .

توفير مياه الشرب والاصحاح في الريف يشكل جزءاً لا يتجزأ من برامج العناية الصحية الأساسية ،

« **وإذ يضع في اعتباره** العلاقة القائمة بين توفير مياه الشرب والاصحاح والتنمية الريفية وتحسين نوعية الحياة في صفوف الفقراء في المدن والأرياف .

« **وإذ يضع في اعتباره** أهمية التكنولوجيا الملائمة ، واشتراك السكان المحليين في تنمية المرافق المشتركة لتوفير المياه والاصحاح ، والحاجة الى القوى العاملة لتصميم وبناء وتشغيل وصيانة هذه المرافق ، وكذلك الحاجة الى تبادل الخبرات في الميادين المذكورة اعلاه والى التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ،

« **وإذ يحيط علماً** بالأعمال التحضيرية للاستراتيجية الإنمائية الدولية الجديدة ، لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث التي اضطلمت بها اللجنة التحضيرية المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٣/٣٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ،

« ١ - **يوصي** بأن يعقد في مقر الأمم المتحدة ، اثناء الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة ، اجتماع عالي المستوى ، يدوم يوماً واحداً ليفتح رسمياً العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والاصحاح ؛

« ٢ - **يرجو** من الأمين العام أن يعد للاجتماع المذكور اعلاه تقريراً شاملاً على أساس المعلومات المقدمة من الحكومات ، يشتمل ، كلما أمكن ذلك ، على ما يلي :

« (أ) بيانات عن حالة البلدان في ميدان توفير مياه الشرب والاصحاح ، لتكون أساساً عامياً يقاس عليه التقدم المحرز اثناء العقد ؛

« (ب) المستويات المستهدفة لتحقيقها قبل عام ١٩٩٠ على أن تكون واقعية وتأخذ في الاعتبار العوائق الوطنية والدولية ؛

« (ج) البرامج المخططة لتحقيق هذه المستويات الوطنية المستهدفة ، بما في ذلك معلومات عن مبلغ الموارد الوطنية والخارجية اللازم لتنمية واصلاح وتشغيل وصيانة مرافق توفير مياه الشرب والمرافق والاصحاحية ؛

« (د) خططا لبرامج اعلامية لتوعية الجمهور بخصوص القواعد الصحية الأساسية ؛

« ٣ - **يرجو** من الأمين العام أن يقدم ، بمساعدة لجنة التوجيه المشتركة بين الوكالات لمياه

١٩ المعلنون « التنمية والادارة المتكاملتان للموارد المائية » ، الى جدول أعماله (٨٢) . ونظر المجلس في هذا البند في جلسته ١١ و ١٤ المعقودتين في ٤ و ٩ ايار/مايو ١٩٧٩ . ويرد عرض لمناقشة هذا البند في المحضرين الموجزين المتصلين بالموضوع (E/1979/SR. 11 و SR. 14) .

٩ - واستمع المجلس في جلسته ١١ الى بيان استهلالي من مساعد الأمين العام لتخطيط البرنامج والتنسيق .

١٠ - وفي الجلسة نفسها ، نظر المجلس في مشروع القرار المعلن « العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والاصحاح » الذي أوصت لجنة الموارد الطبيعية في دورتها الاستثنائية الثالثة باعتماده ، من المجلس (E/1979/63) . وفيما يلي نص مشروع هذا القرار :

« إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

« **إذ يدرك** خطورة مشكلة توفير مياه الشرب والاصحاح ، والأزمة التي قد تواجه البشرية اذا ما لم تتخذ التدابير في الوقت المناسب ،

« **وإذ يقر** بأن تنفيذ خطة العمل الموصى بها من مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه المعقود في ماردل بلاتا يتضمن ، في جملة أمور ، الشروع في تنفيذ العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والاصحاح كما أوصت الفقرة ١٥ من خطة عمل ماردل بلاتا(٨٤) ،

« **وإذ يحيط علماً** بالتقرير المرحلي عن توفير مياه الشرب والاصحاح(٨٥) الذي أعدته منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع منظمات دولية أخرى ، وبتقارير الاجتماعات الإقليمية المعقودة تحت رعاية اللجان الإقليمية(٨٦) ، والمقترحات الواردة في هذه التقارير ،

« **وإذ يلاحظ** الفروق الكبيرة بين احتياجات البلدان ، وأهمية توخي الواقعية والمرونة في تعيين المستويات الوطنية المستهدفة في اطار العقد ،

« **وإذ يلاحظ أيضاً** انه سيكون من اللازم ، عند وضع برامج لهذا العقد ، أن تؤخذ في الاعتبار العلاقة القائمة بين توفير مياه الشرب والاصحاح وتنمية الموارد المائية للاستخدامات الأخرى ، وان

(٨٢) طبقاً للمادة ١٥ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

(٨٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه ، ماردل بلاتا ، ١٤ - ١٥ آذار/مارس ١٩٧٧ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع E. 77. II. A. 12) ، الفصل الأول .

(٨٥) E/C.7/80

(٨٦) (E/C.7/94-E/C.7/90)

اليها اعلاه ، تقريراً شاملاً على أساس المعلومات المقدمة من الحكومات ، ويشتمل كلما أمكن ذلك ، على ما يلي : « .

١٢ - وفي الجلسة ١٤ كان معروضاً على المجلس تنقيح لبيان قدمه الأمين العام عن الآثار المترتبة بالنسبة للميزانية البرنامجية على مشروع القرار بصيغته المعدلة شفويًا في الجلسة ١١ (E/1979/L. 29/Rev. 1) .

١٣ - واعتمد المجلس في الجلسة نفسها مشروع القرار بصيغته المعدلة . وللإطلاع على النص انظر قرار المجلس ١٩٧٩/٣١ .

١٤ - وادلى ببيانات ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية ألمانيا الاتحادية ، وفرنسا (انظر E/1979/SR.14) .

الاجراء الذي اتخذته اللجنة الاولى (الاقتصادية)

١٥ - أحال المجلس ، في جلسته الثامنة عشرة المعقودة في ١١ أيار/مايو ١٩٧٩ ، مسألة الموارد الطبيعية الى اللجنة الاولى (الاقتصادية) للنظر فيها في الدورة العادية الثانية ، تحت البند ١٥ من جدول الاعمال . ونظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ ، المعقودة في ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٤ و ٣٠ تموز/يوليه وفي ١ و ٢ آب/اغسطس ١٩٧٩ . وللإطلاع على تقرير اللجنة عن هذا البند انظر الوثيقة E/1979/125 .

صندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية

١٦ - اعتمدت اللجنة في الجلسة الحادية والعشرين مشروع القرار المعنون « صندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية » ، المقدم من تركيا ، الفلبين ، هولندا ، واليابان ، الى المجلس بوصفه مشروع القرار الاول (٨٧) . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٣٢ (أ) ادناه .

مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

١٧ - وفي الجلسة نفسها ، نظرت اللجنة لسي مشروع قرار معنون « مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة » (٨٧) حل مشروع القرار هذا محل مشروع القرار الثالث الذي اوصى المجلس باعتماده في تقرير رئيس لجنة الموارد الطبيعية من أعمال اللجنة في دورتها السادسة (انظر E/1979/69) ، الفصل الاول () .

الشرب والاصحاح وغيرها من الاجهزة المناسبة في منظومة الأمم المتحدة ، بتقديم ما قد تطلبه الحكومات من توجيه في اعداد التقارير الوطنية للاجتماع العالمي المستوى المشار اليه في الفقرة ١ اعلاه ، وأن يتلقى هذه التقارير ويجهزها في الوقت المناسب لصدورها قبل الاجتماع ، وأن يكون مسؤولاً عن الاشراف المشترك بين الوكالات على تنفيذ اهداف العقد ؛

« ٤ - يوصي بأن تقوم الجهات المانحة للمساعدة الثنائية والمنظمات المقدمة للمساعدة المتعددة الأطراف ، بتقديم تقارير في الوقت المناسب للاجتماع العالمي المستوى تعرض فيه خططها وامكاناتها لدعم البلدان في تنفيذ اهداف العقد ؛

« ٥ - يوصي بأن يعمل الممثلون المقيمون لبرنامج الأمم المتحدة الانمالي ، بالتشاور مع الحكومات المعنية وبموافقتها ، كجهة الوصل لتنسيق الدعم التقني الخارجي للعقد على الصعيد القطري ، طبقاً للفقرة ٣٤ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ؛

« ٦ - يوصي بأن تدعم اللجان الاقليمية البلدان في انشطتها وأن تقدم استعراضات اقليمية للأنشطة التحضيرية ؛

« ٧ - يوصي بأن تستعرض لجنة الموارد الطبيعية في اجتماعاتها خلال الثمانينات التقدم المحرز في تنفيذ اهداف العقد ؛

« ٨ - يوصي بأن تضع اللجنة التحضيرية المعنية بالاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة في اعتبارها على النحو الكامل العمل التحضيري المضطلع به لافتتاح العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والاصحاح ، واضعة نصب عينها أن الجمعية العامة قد اقرت خطة عمل ماردل بلاتا في القرار ١٥٨/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ . «

١١ - وتم في الجلسة نفسها ، بناءً على مقترح تقدم به الرئيس في ضوء المناقشة التي اجراها المجلس ، تعديل الفقرتين الاولى والثانية من مشروع القرار بحيث اصبحتا كما يلي :

« ١ - يوصي بأن تعقد الجمعية العامة ، أثناء دورتها الخامسة والثلاثين جلسة خاصة تدوم يوماً واحداً لتفتتح رسمياً العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والاصحاح ؛

« ٢ - يرجو من الأمين العام أن يعد ، كإطار لافتتاح العقد وقبل انعقاد الجلسة المشار

مشروع قرار معنون « الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في تنفيذ خطة عمل ماردل بلاتا » .

٢٢ - وفي الجلسة ١٩ أدخل تعديل على مشروع القرار ونقح هذا التعديل شفويا (٨٨) .

٢٣ - وفي الجلسة ٢١ عدل من جديد شفويا التعديل المقترح (٨٨) . واعتمدت اللجنة التعديل بصيغته المعدلة شفويا . واعتمدت بعد ذلك مشروع القرار بصيغته المعدلة (٨٨) وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع القرار الرابع . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ٣٢ (د) أدناه .

متابعة وتنفيذ خطة عمل ماردل بلاتا

٢٤ - اعتمدت اللجنة في الجلسة ٢١ مشروع قرار معنون « متابعة وتنفيذ خطة عمل ماردل بلاتا » وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع القرار الخامس . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ٣٢ (هـ) أدناه .

تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن أعمال دورتها الاستثنائية الثالثة

٢٥ - قررت اللجنة أن توصي بأن يحيط المجلس علما بتقرير لجنة الموارد الطبيعية عن دورتها الاستثنائية الثالثة (٩٠) . وعرضت التوصية على المجلس بوصفها مشروع المقرر الاول . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ٣٢ (ح) أدناه .

احتمالات تنمية قاعدة المواد المعدنية والخام لصناعة الأسمدة

٢٦ - اعتمدت اللجنة في الجلسة الثانية والعشرين مشروع قرار معنون « احتمالات تنمية قاعدة المواد المعدنية والخام لصناعة الأسمدة » وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع القرار السادس . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ٣٢ (و) أدناه .

توحيد التعاريف والمصطلحات

٢٧ - واعتمدت اللجنة أيضا في جلستها الثانية والعشرين مشروع قرار معنون « توحيد التعاريف والمصطلحات » وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع القرار السابع . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ٣٢ (ز) أدناه .

(٩٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٩ ، الملحق رقم ٩ (E/1979/39) .

الطاقة الجديدة والمتجددة » ، قدمته الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين .

١٨ - وفي الجلسة ٢٣ نظرت اللجنة في مشروع قرار منقح كان قد اقترح شفويا تعديل له (٨٨) . ورفضت اللجنة ، بالتصويت ببدء الاسماء ، التعديل المقترح بأغلبية ٢٥ صوتا مقابل ١٥ وامتناع عضوين عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيرلندا ، إيطاليا ، بولندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان .

المعارضون : الأرجنتين ، اسبانيا ، الامارات العربية المتحدة ، الدونيسيا ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، ترينيداد وتوباغو ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، رومانيا ، زامبيا ، السنغال ، الصومال ، الصين ، العراق ، غانا ، الفلبين ، فنزويلا ، فولتا العليا ، كولومبيا ، المغرب ، المكسيك ، الهند .

المتنعون : تركيا ، والولايات المتحدة الأمريكية .

١٩ - واعتمدت اللجنة بعد ذلك مشروع القرار بأغلبية ٣١ صوتا مقابل لاشيء وامتناع خمسة أعضاء عن التصويت وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع القرار الثاني (٨٩) . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ٣٢ (ب) أدناه .

الترتيبات المؤسسية لاقامة تعاون دولي على المستوى الاقليمي في تنفيذ خطة عمل ماردل بلاتا

٢٠ - اعتمدت اللجنة في جلستها ٢١ مشروع قرار معنون « الترتيبات المؤسسية لاقامة تعاون دولي على المستوى الاقليمي في تنفيذ خطة عمل ماردل بلاتا » وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع القرار الثالث . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ٣٢ (ج) أدناه .

الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في تنفيذ خطة عمل ماردل بلاتا

٢١ - في الجلستين ١٩ و ٢١ نظر المجلس في (٨٨) للإطلاع على التفاصيل ، انظر تقرير اللجنة عن هذا البند (E/1979/125) .

(٨٩) حل مشروع القرار هذا محل مشروع القرار الثاني الذي أوصى المجلس باعتماده في تقرير رئيس لجنة الموارد الطبيعية عن أعمال اللجنة في دورتها السادسة ك انظر (E/1979/69 ، الفصل الاول) .

جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة للجنة الموارد الطبيعية

٢٨ - ونظرت اللجنة ، في الجلسة نفسها ، في مشروع مقرر معنون « جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة للجنة الموارد الطبيعية » وقد ادخلت تغييرات عديدة على جدول الأعمال المؤقت . وبعد ذلك اعتمدت اللجنة مشروع المقرر وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع المقرر الثاني . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ٣٢ (ح) ادناه .

تقرير رئيس لجنة الموارد الطبيعية عن أعمال الدورة السادسة للجنة

٢٩ - قررت اللجنة في دورتها ٢٣ أن توصي بأن يحيط المجلس علما بتقرير رئيس لجنة الموارد الطبيعية عن أعمال اللجنة في دورتها السادسة (E/1979/69) وقدمت التوصية الى المجلس بوصفها مشروع المقرر الثالث . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ٣٢ (ح) ادناه .

تقرير عن متابعة وتنفيذ خطة عمل ماردل بلاتا

٣٠ - قررت اللجنة في جلستها ٢٢ أن توصي بأن يحيط المجلس علما بتقرير الأمين العام عن متابعة وتنفيذ خطة عمل ماردل بلاتا (E/1979/91) وعرضت التوصية على المجلس بوصفها مشروع المقرر الرابع . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ٣٢ (ح) ادناه .

دراسة البنك الدولي عن انتاج النفط في البلدان النامية

٣١ - وقررت اللجنة في جلستها ٢٢ ايضا ، أن توصي بأن يحيط المجلس علما بالدراسة التي اعدتها البنك الدولي بخصوص انتاج النفط في البلدان النامية (E/1979/93) وقدمت التوصية الى المجلس بوصفها مشروع المقرر الخامس . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ٣٢ (ح) ادناه .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

٣٢ - نظر المجلس ، في دورته الاربعين المعقودة في ٣ آب/اغسطس ١٩٧٩ ، في مشاريع القرارات ومشاريع المقررات الموصى بها من اللجنة في تقريرها (E/1979/125) واتخذ الاجراءات التالية :

(ا) اعتمد مشروع القرار الاول ؛ وللإطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٦٥/١٩٧٩ ؛

(ب) اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ٣٧ صوتا مقابل لاشيء وامتناع خمسة أعضاء عن التصويت ؛ وللإطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٦٦/١٩٧٩ ؛

(ج) اعتمد مشروع القرار الثالث ؛ وللإطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٦٧/١٩٧٩ ؛

(د) اعتمد مشروع القرار الرابع ؛ وللإطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٦٨/١٩٧٩ ؛

(هـ) اعتمد مشروع القرار الخامس ؛ وللإطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٧٠/١٩٧٩ ؛

(و) اعتمد مشروع القرار السادس ؛ وللإطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٧١/١٩٧٩ ؛

(ز) اعتمد مشروع القرار السابع ؛ وللإطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٧٢/١٩٧٩ ؛

(ح) اعتمد مشاريع المقررات الاول الى الخامس ؛ وللإطلاع على النص النهائي انظر على التوالي مقررات المجلس ٧٧/١٩٧٩ ، ٧٨/١٩٧٩ ، ٧٩/١٩٧٩ ، ٨٠/١٩٧٩ .

٣٣ - وأدلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (بالنيابة ايضا عن بولندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وهنغاريا) ببيان ، وأدلى المراقب عن ساحل العاج (بالنيابة ايضا عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ببيان) انظر (E/1979/SR. 40) .

الفصل السادس عشر

مسائل التنمية الاجتماعية

(ز) تقرير للأمين العام عن تنفيذ اعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي (E/CN.5/563) ؛

(ح) تقرير للأمين العام عن تطبيق الحكومات لنهج موحد ازاء تحليل التنمية وتخطيطها (E/CN.5/566) ؛

(ط) تقرير للأمين العام عن التدابير المتخذة لتنفيذ اعلان اشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب وعن الدور الحالي والمقبل للشباب في التنمية وفي عملية البناء الوطني واشتراكه فيهما ، وكذلك في تعزيز التعاون والتفاهم الدوليين (E/CN.5/575) ؛

(ي) بيان مقدم من المجلس العالمي لرعاية المكفوفين ، وهو منظمة غير حكومية من الفئة الثانية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1979/NGO/1) ؛

(ك) بيان مقدم من الاتحاد الدولي لشؤون المسنين ، وهو منظمة غير حكومية من الفئة الثانية ذات مركز استشاري لدى المجلس (E/1979/NGO/2) ؛

(ل) بيان مقدم من المجلس الدولي للرعاية الاجتماعية ، وهو منظمة غير حكومية من الفئة الثانية ذات مركز استشاري لدى المجلس (E/1979/NGO/3) ؛

(م) بيان مقدم من حلف سان جون الدولي ، وهو منظمة غير حكومية من الفئة الثانية ذات مركز استشاري لدى المجلس (E/1979/NGO/4) ؛

(ن) بيان مقدم من الاتحاد العالمي للنقابات ، وهو منظمة غير حكومية من الفئة الاولى ذات مركز استشاري لدى المجلس (E/1979/NGO/5) .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

تعزيز قطاع التنمية الاجتماعية في الامم المتحدة

٣ - في الدورة التنظيمية ، نظر المجلس ، عملا بقراره ٢٠٧٩ (د - ٦٢) المؤرخ في ١٣ ايار/مايو ١٩٧٩ ، في مسألة انشاء فريق عامل مخصص معني بتعزيز قطاع التنمية الاجتماعية داخل الامم المتحدة .

٤ - وفي الجلسة ٢ ، المعقودة في ٩ شباط/فبراير

١ - نظر المجلس في مسائل التنمية الاجتماعية في دورته التنظيمية لعام ١٩٧٩ تحت البند ٤ من جدول الاعمال ، المعنون « تعزيز قطاع التنمية الاجتماعية داخل الامم المتحدة » ، وفي دورته العادية الاولى لعام ١٩٧٩ تحت البند ١ من جدول الاعمال ، المعنون « اقرار جدول الاعمال ومسائل تنظيمية اخرى » ، والبند ٧ من جدول الاعمال ، المعنون « مسائل التنمية الاجتماعية » .

٢ - وكانت الوثائق التالية معروضة على المجلس للنظر في البند ٧ من جدول الاعمال في الدورة العادية الاولى :

(ا) تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها السادسة والعشرين ، والذي يتضمن الفصل الاول منه ١٥ مشروعاً من مشاريع القرارات التي اوصت المجلس باعتمادها ومشروع قرار ومشروع مقرر يقتضيان ايضا من المجلس اتخاذ اجراء بشأنهما (٩١) ؛

(ب) تقرير لجنة التنسيق الادارية عن التدابير الرامية الى تحقيق تنسيق افضل بين أنشطة التنمية الاجتماعية وغيرها من أنشطة التنمية داخل منظومة الامم المتحدة (E/1979/102) ؛

(ج) تقرير عام ١٩٧٨ عن الحالة الاجتماعية في العالم (٩٢) ، ومرفقه (E/CN.5/557 Add.2 و 3) ؛

(د) انماط الانفاق الحكومي على الخدمات الاجتماعية : ملحق لتقرير عام ١٩٧٨ عن الحالة الاجتماعية في العالم (٩٣) ؛

(هـ) تقرير لجنة منع الجرائم ومكافحتها عن دورتها الخامسة (E/CN.5/558) ؛

(و) تقرير مرحلي للأمين العام عن مسألة كبار السن والمسنين (E/CN.5/562) ؛

(٩١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤ (E/1979/24) . وقد تم النظر في مشروع القرار المعنون « رفاه العمال المهاجرين واسرهم » في الدورة العادية الاولى لعام ١٩٧٩ تحت البند ٦ من جدول الاعمال المعنون « تدابير لتحسين احوال جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم » . وللإطلاع على المناقشات المتعلقة بالاجراء المتخذ بشأن ذلك القرار ، انظر الفصل الخامس والعشرين ادناه .

(٩٢) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.79.IV.1.

(٩٣) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.79.IV.3.

اعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي » و « الشباب في العالم المعاصر » ، على التوالي ، وقدمتها الى المجلس بوصفها مشاريع القرارات الاول والثاني والثالث . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٣٩ (الف) أدناه .

الأنشطة التنفيذية الميدانية للتعاون التقني

٩ - وفي الجلسة ذاتها ، وبعد اقتراح عدد من التنقيحات الشفوية والتعديلات والتعديلات الفرعية على مشروع القرار المعنون « الأنشطة التنفيذية الميدانية للتعاون التقني » (٩٤) اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع القرار الرابع . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٣٩ (الف) أدناه .

تعزيز سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية الانمائية

١٠ - وفي الجلسة ذاتها اقترح تعديل على مشروع القرار المعنون « تعزيز سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية الانمائية » ثم جرى تنقيحه شفويا (٩٤) ، وعقب ذلك اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع القرار الخامس . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٣٩ (الف) أدناه .

اختصاصات لجنة منع الجرائم ومكافحتها وبرنامج عملها الطويل الأجل

١١ - وفي الجلسة ١٦ ، نظرت اللجنة في مشروع القرار المعنون « اختصاصات لجنة منع الجرائم ومكافحتها وبرنامج عملها الطويل الأجل » . وفي الجلسة ذاتها ادخل تعديل شفوي على النص (٩٤) . وفي الجلسة ١٧ ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع القرار السادس . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٣٩ (الف) أدناه .

التعاون التقني في ميدان منع الجرائم ومكافحتها

١٢ - وفي الجلسة ١٧ ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المعنون « التعاون التقني في ميدان منع الجرائم

(٩٤) للإطلاع على تفاصيل التنقيحات و/او التعديلات انظر تقرير اللجنة عن هذا البند (E/1979/55).

١٩٧٩ ، قدم السيد جورج ادواردو نافاريتي (المكسيك) ، وهو احد نواب رئيس المجلس ، تقريرا الى المجلس عن المفاوضات غير الرسمية التي عقدت تحت رئاسته والتي تناولت المسألة (انظر الوثيقة E/1979/SR.2) .

٥ - وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس النظر في المسألة في جلسات عامة في دورته العادية الاولى ؛ كما قرر أن يسترعي انتباه لجنة التنمية الاجتماعية الى ذلك المقرر ، من أجل عملها ، وطلب الى اللجنة ان تبدي تعليقاتها بشأن المسألة في ضوء التطورات الاخيرة ، ولا سيما تلك التطورات المتصلة باعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة وبلاستعدادات المتعلقة بوضع استراتيجية انمائية دولية جديدة . انظر مقرر المجلس ٧/١٩٧٩ .

الاجراء الذي اتخذه اللجنة الثانية (الاجتماعية)

٦ - أحال المجلس في جلسته ٣ المعقودة في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٩ مسائل التنمية الاجتماعية الى اللجنة الثانية (الاجتماعية) ، وذلك للنظر فيها في دورتها العادية الاولى تحت البند ٧ من جدول الأعمال . ونظرت اللجنة في البند في جلساتها ٩ الى ١٩ و ٢١ و ٢٤ و ٢٥ المعقودة في ١٩ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٧ و ٣٠ نيسان/ابريل و ١ و ٢ و ٤ ايار/مايو ١٩٧٩ . وللإطلاع على تقرير اللجنة عن هذا البند ، انظر الوثيقة E/1979/55 و Add.1 و 2 .

احالة تقارير الى الجمعية العامة للنظر فيها

٧ - في الجلسة ٩ ، قررت اللجنة ، وفقا للفقرة الفرعية ٣ (ج) من مقرر المجلس ١/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ شباط/فبراير ١٩٧٩ ، أن تاذن للأمين العام بأن يحيل الى الجمعية العامة مباشرة في دورتها الرابعة والثلاثين تقرير عام ١٩٧٨ عن الحالة الاجتماعية في العالم والملحق ومرفقه ، وتقارير الأمين العام الواردة في الوثائق E/CN.5/563 و E/CN.5/566 و E/CN.5/575 والتقارير المرحلي للأمين العام الوارد في الوثيقة E/CN.5/562 . وقدّم المقرر الى المجلس بوصفه مشروع القرار الاول . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٣٩ (د) أدناه .

إنهاء العجز وتنفيذ اعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ، والشباب في العالم المعاصر

٨ - في الجلسة ١٧ ، اعتمدت اللجنة ثلاثة مشاريع قرارات معنونة « إنهاء العجز » ، و « تنفيذ

ومكافحتها» ، وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع القرار السابع . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٣٩ (ا) ادناه .

تعزير معاهد الأمم المتحدة والمعاهد التابعة للأمم المتحدة المعنية بمكافحة الجرائم ومعاملة المجرمين

١٣ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المعنون « تعزير معاهد الأمم المتحدة والمعاهد التابعة للأمم المتحدة المعنية بمكافحة الجرائم ومعاملة المجرمين » ، وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع القرار الثامن . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٣٩ (ا) ادناه .

عقوبة الاعدام

١٤ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المعنون « عقوبة الاعدام » ، وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع القرار التاسع . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٣٩ (ا) ادناه .

استمرار اعمال التنمية المتكاملة ومضاعفة التدريب في ذلك الميدان

١٥ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المعنون « استمرار اعمال التنمية المتكاملة ومضاعفة التدريب في ذلك الميدان » ، وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع القرار العاشر . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٣٩ (ا) ادناه .

السياسة الاجتماعية وتوزيع الدخل

١٦ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المعنون « السياسة الاجتماعية وتوزيع الدخل » ، وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع القرار الحادي عشر . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٣٩ (ا) ادناه .

الاعمال التحضيرية لاستراتيجية انمائية دولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث

١٧ - وفي الجلسة ١٧ أيضا ، اقترحت تعديلات على مشروع القرار المعنون « الاعمال التحضيرية لاستراتيجية انمائية دولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي

الثالث » ، وجرى تنقيحه فيما بعد (٩٥) ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، بأغلبية ٣٣ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع ١١ عن التصويت ، وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع القرار الثاني عشر . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٣٩ (ب) ادناه .

معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

١٨ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المعنون « معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية » ، وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع القرار الثالث عشر . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٣٩ (ج) ادناه .

تثبيت المرشحين الذين سموا لعضوية مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

١٩ - وفي الجلسة ذاتها ، قررت اللجنة ان توصي المجلس بتثبيت المرشحين الذين سموا من قبل لجنة التنمية الاجتماعية لملء الشواغر الستة في مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية . وقدمت المقرر الى المجلس بوصفه مشروع المقرر الثاني . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٣٩ (د) ادناه .

التنسيق والمعلومات في ميدان الشباب

٢٠ - وفي الجلسة ١٢ ، نظرت اللجنة في مشروع قرار معنون « التنسيق والمعلومات في ميدان الشباب » ، وهو المشروع المقدم من اكوادور واندونيسيا وباكستان وتركيا وجامايكا والجزائر ورواندا ورومانيا وزامبيا والفلبين وفنزويلا وقبرص وكولومبيا وليسوتو والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وموريتانيا والهند وهولندا .

٢١ - وفي الجلسة ١٧ ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع القرار الرابع عشر . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٣٩ (ج) ادناه .

تبني وتحفيز الأطفال

٢٢ - وفي الجلسة ١٧ ، قررت اللجنة ، بعد اقتراح مشروع مقرر بصدد مشروع القرار المعنون « تبني » (٩٥) للإطلاع على التمديلات والتنقيحات المقترحة انظر تقرير اللجنة بشأن هذا البند (E/1979/55).

الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة السادس العنية بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

٢٩ - وفي الجلسة ١٩ ، نظرت اللجنة في مشروع قرار معنون « الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة السادس المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين » الذي قدمته فنزويلا والولايات المتحدة الأمريكية ، وتم تنقيحه شفويا في الجلسة ذاتها .

٣٠ - وجرى النظر مرة أخرى في مشروع القرار في الجلسة ٢١ ، وتم تنقيحه شفويا مرة أخرى . ثم أرجأت اللجنة النظر في المسألة .

٣١ - وفي الجلسة ٢٥ ، قامت اللجنة ، بعد ادخال تنقيح شفوي آخر على مشروع القرار (٩٨) ، باعتماد مشروع القرار المنقح ، بصيغته المنقحة شفويا ، وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع القرار السادس عشر (٩٩) . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٢٩ (ج) أدناه .

مشروع النظام الداخلي المؤقت لمؤتمرات الأمم المتحدة العنية بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

٣٢ - وفي الجلسة ٢١ ، نظرت اللجنة في مشروع النظام الداخلي المؤقت المنقح لمؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (١٠٠) ، الذي قدمه نائب رئيس اللجنة بوصفه ورقة غير رسمية تم التوصل اليها على أساس المشاورات غير الرسمية (١٠١) . واتخذت اللجنة الاجراء التالي (١٠٢) :

(أ) تمت الموافقة على المادة ٤ ؛

(ب) حذفت المادة ١٢ ؛

(ج) تمت الموافقة على المادة ٣٣ (سابقا المادة ٣٤) ؛

(٩٨) للإطلاع على تفاصيل التنقيحات انظر تقرير اللجنة بشأن هذا البند (E/1979/55/Add.2) .

(٩٩) أدلى المساعد الخاص لوكيل الأمين العام لشؤون الإدارة والتنظيم ببيان عن الآثار الإدارية المترتبة على مشروع القرار المنقح ، بصيغته المنقحة شفويا .

(١٠٠) للإطلاع على مشروع النظام الداخلي المؤقت المقدم الى المجلس للموافقة ، انظر المرفق الثاني لتقرير لجنة منع الجرائم ومكافحتها عن دورتها الخامسة (E/CN.5/558)

(١٠١) للإطلاع على سرد كامل للأعمال المتعلقة بالمسألة ، انظر تقرير اللجنة عن هذا البند (E/1979/55/Add.2) .

(١٠٢) يرد في الوثيقة E/1979/C.2/L.6 بيان عن الآثار المترتبة على المواد ٤٦ و ٤٨ و ٥٩ (سابقا المواد ٤٧ و ٤٩ و ٦٠) ، وهي الآثار التي ستظهر في الميزانية البرنامجية .

واحتضان الاطفال » . واقترح عدد من التعديلات والتعديلات الفرعية الشفوية على مشروع المقرر المقترح ، ارجاء النظر في المسألة للسماح باجراء مشاورات غير رسمية (٩٦) .

٢٣ - وفي الجلسة ١٨ جرى النظر مرة أخرى في مشروع القرار المذكور . وبعد ان اقترحت شفويا تعديلات تستند الى المشاورات غير الرسمية ، أرجأت اللجنة مرة أخرى النظر في النص الى حين تعميم التعديلات كتابة . وفي الجلسة ١٩ ، وبعد ان قدمت هذه التعديلات في ورقة غير رسمية ، أرجأت اللجنة مرة أخرى النظر في المسألة ، للسماح باجراء المزيد من المشاورات غير الرسمية .

٢٤ - وفي الجلسة ٢١ ، ادخل تنقيح شفوي على التعديلات المقترحة لمشروع القرار ، وعقب ذلك تم سحب مشروع المقرر المقترح المتعلق بمشروع القرار .

٢٥ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع القرار الخامس عشر . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٤٣ (ج) أدناه .

مشروع اعلان بشأن حقوق الصم المكفوفين

٢٦ - وفي الجلسة ١٧ ، نظرت اللجنة في مشروع مقرر بعنوان « مشروع اعلان بشأن حقوق الصم المكفوفين » ، وهو المشروع الذي قدمته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية . وأرجأت اللجنة النظر في النص ، للسماح باجراء مشاورات غير رسمية .

٢٧ - وبعد اقتراح عدد من التعديلات على مشروع المقرر في الجلسة ١٨ ، أرجأت اللجنة النظر مرة أخرى في المسألة ، للسماح باجراء المزيد من المشاورات غير الرسمية .

٢٨ - وجرى النظر مرة أخرى في مشروع المقرر في الجلسة ٢١ ، وتم تنقيحه شفويا (٩٧) . ثم اعتمدت مشروع المقرر ، بصيغته المعدلة ، وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع المقرر الثالث . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٣٩ (د) أدناه .

(٩٦) للإطلاع على نص مشروع المقرر المقترح وتفاصيل التعديلات والتنقيحات المقترحة ، انظر تقرير اللجنة بشأن هذا التند (E/1979/55/Add.1) .

(٩٧) للإطلاع على تفاصيل التعديلات المقترحة وعلى التنقيح انظر تقرير اللجنة بشأن هذا البند (E/1979/55/Add.1) .

توسيع لجنة منع الجرائم ومكافحتها

٣٦ - في الجلسة ٢٥ ، نظرت اللجنة في مشروع قرار بعنوان « توسيع لجنة منع الجرائم ومكافحتها » ، الذي قدمته استراليا وايطاليا (١٠٤) .

٣٧ - وفي الجلسة ذاتها ، قررت اللجنة احالة مشروع القرار الى الهيئة العامة للمجلس للنظر فيه . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرات ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ أدناه .

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية

٣٨ - في الجلسة ٢٥ ، اعتمدت اللجنة بناء على اقتراح من الرئيس مقررا يحيط المجلس فيه علما بتقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها السادسة والعشرين ، وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع المقرر الخامس . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٣٩ (د) أدناه .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

٣٩ - في الجلسة ١٤ المعقودة في ٩ ايار / مايو ١٩٧٩ ، نظر المجلس في مشاريع القرارات ومشاريع المقررات التي اوصت بها اللجنة في تقريرها (E/1979/55 و Add. 1 و 2) واتخذ الاجراء التالي :

(أ) اعتمدت مشاريع القرارات من الاول الى الحادي عشر ؛ وللإطلاع على النصوص النهائية ، انظر قرارات المجلس ١٤/١٩٧٩ و ١٥/١٩٧٩ و ١٦/١٩٧٩ و ١٧/١٩٧٩ و ١٨/١٩٧٩ و ١٩/١٩٧٩ و ٢٠/١٩٧٩ و ٢١/١٩٧٩ و ٢٢/١٩٧٩ و ٢٣/١٩٧٩ و ٢٤/١٩٧٩ ، على التوالي ؛

(ب) اعتمد مشروع القرار الثاني عشر بأغلبية ٣٧ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع ١١ عن التصويت ؛ وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٢٥/١٩٧٩ ؛

(ج) اعتمدت مشاريع القرارات من الثالث عشر الى السادس عشر ؛ وللإطلاع على النصوص النهائية انظر قرارات المجلس ٢٦/١٩٧٩ و ٢٧/١٩٧٩ و ٢٨/١٩٧٩ و ٢٩/١٩٧٩ ، على التوالي ؛

(د) اعتمد مشروع المقرر الاول ، على النحو المعدل به شفويا من قبل ممثل اتحاد الجمهوريات

(١٠٤) تلا أمين اللجنة بيانا من الامار المترتبة على مشروع القرار والتي ستظهر في الميزانية البرنامجية .

(د) تمت الموافقة على العنوان المنقح للفصل السابع ؛

(هـ) تمت الموافقة على المادة ٤٣ (سابقا المادة ٤٤) ، بصيغتها المعدلة ؛

(و) تمت الموافقة على الفقرة ١ من المادة ٤٤ (سابقا المادة ٤٥) ؛ وارجى النظر في الفقرة ٢ من تلك المادة الى جلسة لاحقة ؛

(ز) تمت الموافقة على المواد ٤٥ و ٤٦ و ٤٨ (سابقا المواد ٤٦ و ٤٧ و ٤٩) ؛

(ح) تمت الموافقة على المادة ٤٩ (سابقا المادة ٥٠) ، بصيغتها المنقحة ؛

(ط) تمت الموافقة على المواد ٥١ و ٥٤ الى ٥٧ (سابقا المواد ٥٢ و ٥٥ الى ٥٨) ؛

(ي) وارجى النظر في المادة ٥٩ (سابقا المادة ٦٠) الى جلسة لاحقة .

٣٣ - وفي الجلسة ٢٥ ، استأنفت اللجنة النظر في مشروع النظام الداخلي المؤقت . وقدم اقتراح شفوي بادخال تعديل على الفقرة ٢ من المادة ٤٤ المقترحة (سابقا المادة ٤٥) ، بصيغتها الواردة في الورقة غير الرسمية المقدمة من الرئيس . وبعد تعليق المناقشة للسماح باجراء مشاورات غير رسمية ، قام نائب رئيس اللجنة الذي تولى رئاسة اللجنة ، بتقديم اقتراح شفوي لتنقيح الفقرة ٢ من المادة ٤٤ (١٠٣) . ثم وافقت اللجنة على الفقرة ٢ من المادة ٤٤ ، بصيغتها المقترحة شفويا من قبل الرئيس .

٣٤ - وفي الجلسة ذاتها ، استأنفت اللجنة النظر في المادة ٥٩ (سابقا المادة ٦٠) ، وشرعت في اجراء تصويت منفصل على كل فقرة من فقراتها . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

(أ) تمت الموافقة على الفقرة ١ بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل ٦ اصوات ، وامتناع ٦ عن التصويت ؛

(ب) تمت الموافقة على الفقرة ٢ بأغلبية ٢٦ صوتا مقابل ٦ اصوات ، وامتناع ١٢ عن التصويت ؛

(ج) تمت الموافقة على المادة ٥٩ ككل بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل ٦ اصوات ، وامتناع ١٠ عن التصويت .

٣٥ - وفي الجلسة ذاتها ، وافقت اللجنة على مشروع النظام الداخلي المؤقت ككل ، بصيغته المعدلة ، وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع المقرر الرابع . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٣٩ (د) أدناه .

(١٠٣) للإطلاع على تفاصيل التعديل والتنقيح ، انظر تقرير اللجنة من هذا البند (E/1979/55/Add.2).

انشاء فريق عامل مخصص معني بالجوانب الاجتماعية للأنشطة الإنمائية التي تضطلع بها الأمم المتحدة

٤٥ - وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ١١ ايار/مايو ١٩٧٩ ، نظر المجلس مرة أخرى في مسألة تعزيز قطاع التنمية الاجتماعية داخل الأمم المتحدة ، انظر الفقرات ٢ - ٤ اعلاه . وفي تلك الجلسة ، قدم السيد جورج ادواردو نافاريتي ، أحد نواب رئيس المجلس ، مشروع قرار (E/1979/L.39) معنون « انشاء فريق عامل مخصص معني بالجوانب الاجتماعية للأنشطة الإنمائية التي تضطلع بها الأمم المتحدة » ، وهو المشروع الذي قدم باسمه على اساس المشاورات غير الرسمية التي اجريت تحت رئاسته ، وفيما يلي نص المشروع :

« ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

« إذ يشير الى قراره ٢٠٧٩ (د - ٦٢) المؤرخ في ١٣ ايار/مايو ١٩٧٧ و ٣٥/١٩٧٨ المؤرخ في ٨ ايار/مايو ١٩٧٨ بشأن تعزيز قطاع التنمية الاجتماعية داخل الأمم المتحدة وكذلك الى مقرره ٧/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ شباط/فبراير ١٩٧٩ ،
« وإذ يضع في اعتباره الآراء العرب عنها في دورته التنظيمية لعام ١٩٧٩ وفي الدورة السادسة والعشرين للجنة التنمية الاجتماعية بشأن تعزيز قطاع التنمية الاجتماعية داخل الأمم المتحدة ،

١ - يقدر انشاء فريق عامل مخصص يتألف من عشرة خبراء ، اثنين من كل منطقة ، ويتخذ له كأساس احكام القرارات والمقررات التي تشكل السند التشريعي للجوانب الاجتماعية لأنشطة التنمية التي تضطلع بها الأمم المتحدة و/أو يكون لها اثر مباشر على تلك الجوانب ، ولا سيما قرارات الجمعية العامة ٢٥٤٢ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، المعنون « اعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي » ، و ٢٥٤٣ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٩ ، المعنون « تنفيذ اعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي » ، و ٢٦٢٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠ ، المعنون « استراتيجية التنمية الدولية لعقد الأمم المتحدة » ، و ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ ، بشأن الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، على التوالي ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، المعنون « ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية » ، و ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، المعنون « التنمية والتعاون الاقتصادي

الاشتراكية السوفياتية ، ومشاريع المقررات من الثاني الى الخامس ؛ وللإطلاع على النصوص النهائية ، انظر مقررات المجلس ٢٢/١٩٧٩ و ٢٣/١٩٧٩ و ٢٤/١٩٧٩ و ٢٥/١٩٧٩ و ٢٦/١٩٧٩ ، على التوالي .

٤٠ - ادلى ببيانات ممثلو كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرنسا والارجنتين والفلبين وايلندا .

توسيع لجنة منع الجرائم ومكافحتها

٤١ - وفي الجلسة ذاتها ، قام ممثل ايطاليا (١٠٥) نيابة عن استراليا وايطاليا واليابان ، بعرض مشروع قرار بعنوان « توسيع لجنة منع الجرائم ومكافحتها » وتنقيحه شفويا (E/1979/L.32) ، وفيما يلي نصه :

« ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

« إذ يشير الى قرار الجمعية العامة ٦٠/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ؛
« واقتناعا منه باستصواب زيادة عدد اعضاء لجنة منع الجرائم ومكافحتها ، على النحو الذي اقترحه اعضاء اللجنة في دورتها الخامسة ، ودون الاخلال بمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ؛
١ - يقرر زيادة عدد اعضاء لجنة منع الجرائم ومكافحتها الى ٢٧ عضوا ؛
٢ - ويقرر ان توزع مقاعد اللجنة على النحو التالي :
« سبعة مقاعد للدول الافريقية ؛
« ستة مقاعد للدول الآسيوية ؛
« ثلاثة مقاعد لدول أوروبا الشرقية ؛
« خمسة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ؛
« ستة مقاعد لدول أوروبا الغربية
وغيرها » .

٤٢ - وفي الجلسة ذاتها ، ادلى امين المجلس ببيان عن الآثار المترتبة على مشروع القرار والتي ستظهر في الميزانية البرنامجية .

٤٣ - ثم اعتمد المجلس مشروع القرار ؛ وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٣٠/١٩٧٩ .

٤٤ - وقد ادلى ممثلا الأرجنتين والجزائر ببيانات .

(١٠٥) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته
العادية الاولى لعام ١٩٨٠ ؛

« ٤ - ويرجو من الأمين العام التماس
موارد خارجة عن الميزانية لتمويل أعمال الفريق
العامل المخصص ؛

« ٥ - ويقرر كذلك أن تحل احكام هذا
القرار محل احكام قرار المجلس ٢٠٧٩
(د - ٦٢) .

« (١) قرار الجمعية العامة ٢٤٠٩ (د - ٢٠) المؤرخ في
٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ومقرها ٤١٨/٢٣ المتعلقين
بنهج موحد لتحليل التنمية وتخطيطها .

« ٦ - وفي الجلسة ذاتها ، أدلى أمين المجلس
ببيان عن الآثار المترتبة على مشروع القرار والتي ستظهر
في الميزانية البرنامجية (انظر الوثيقة E/1979/SR.18) .

« ٧ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمد المجلس مشروع
القرار ، بعد أن استمع الى بيانات من ممثلي اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية . وللإطلاع على
النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٤٥/١٩٧٩ .

« ٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيانات
ممثلو كل من الولايات المتحدة الأمريكية والهند وهولندا ،
وكذلك مراقب تونس ، الذي تحدث نيابة عن مجموعة
السبعة والسبعين (انظر الوثيقة E/1979/SR.18) .

الدولي » ، و ١٩٧/٢٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول /
ديسمبر ١٩٧٧ ، المعنون « اعادة تشكيل القطاعين
الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة » ،
و ١٩٣/٢٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني / يناير
١٩٧٩ ، المعنون « الأعمال التحضيرية لاستراتيجية
انمائية دولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث » ،
ومن ثم ينبغي أن تكون له ولاية تخوله ما يلي :

« (أ) دراسة فعالية تنفيذ تلك القرارات
والمقررات داخل الامم المتحدة فيما يتعلق بالجوانب
الاجتماعية للتنمية ، واضعا في اعتباره ضرورة
تحقق التكامل بين الجوانب الاجتماعية والاقتصادية
للتنمية ؛

« (ب) وضع توصيات من اجل تحسين
اساليب معالجة الجوانب الاجتماعية للتنمية داخل
الامم المتحدة في ضوء الاهمية التي اولتها الجمعية
العامة للنهج الموحد للتنمية (١) ، مراعيًا ، على النحو
المناسب الدراسات والتحليلات ذات الصلة والتي
اجريت مؤخرا بشأن هذا الموضوع ؛

« ٢ - ويأذن لرئيسه بتعيين اعضاء
الفريق العامل المخصص ؛

« ٣ - ويقرر أيضا أن يدعى الفريق
العامل المخصص الى الاجتماع في اقرب وقت ممكن
وأن يختتم أنشطته في وقت يسمح له بتقديم تقريره

الفصل السابع عشر

الأنشطة الرامية الى النهوض بالمرأة ؛ عقد الأمم

المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام

الى المجلس في دورته العادية الاولى لعام ١٩٧٩ المذكورة التي اعدتها الامانة العامة بعنوان « تأثير جدول الاعمال المؤقت للمؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة ، عام ١٩٨٠ ، على برنامج عمل المجلس وبرنامج عمل لجنة مركز المرأة » (E/1979/6) ، بعد تنفيذها لكي تأخذ في الحسبان المناقشات في دورته التنظيمية لعام ١٩٧٩ وقيام الأمين العام بتعيين الأمين العام للمؤتمر ، وذلك لكي ينظر فيها في اطار البند ٧ من برنامج العمل ، المعنون « الأنشطة الرامية الى النهوض بالمرأة ؛ عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام » . انظر مقرر المجلس ٥/١٩٧٩ .

الاجراء الذي اتخذته اللجنة الثانية (الاجتماعية)

٥ - في الجلسة الثالثة المعقودة في ١٠ نيسان / ابريل ١٩٧٩ ، أحال المجلس مسألة الأنشطة الرامية الى النهوض بالمرأة الى اللجنة الثانية (الاجتماعية) للنظر في هذه المسألة في الدورة العادية الاولى تحت البند ٨ . ونظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها ٥ الى ١٠ و ١٧ و ١٨ و ٢١ و ٢٥ المعقودة في الفترة من ١٧ الى ١٩ وفي ٢٣ و ٢٧ و ٣٠ نيسان/ابريل ، و ٢ و ٤ ايار / مايو ١٩٧٩ . وللإطلاع على تقرير اللجنة عن هذا البند ، انظر الوثيقة E/1979/54 .

المعهد الدولي للبحوث والتدريب للنهوض بالمرأة

٦ - في الجلسة ١٠ ، نظرت اللجنة في مشروع قرار بعنوان « المعهد الدولي للبحوث والتدريب للنهوض بالمرأة » ، مقدم من الأرجنتين وبربادوس وفنزويلا وكولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية .

٧ - وفي الجلسة ١٧ ، عرض على اللجنة نص منقح لمشروع القرار ، قدمه ممثلو كل من الأرجنتين

١ - نظر المجلس في مسألة الأنشطة الرامية الى النهوض بالمرأة ، وذلك في دورته التنظيمية لعام ١٩٧٩ تحت البند ٣ من جدول الاعمال ، المعنون « البرنامج الاساسي لعمل المجلس لعامي ١٩٧٩ و ١٩٨٠ » ، وفي الدورة العادية الاولى لعام ١٩٧٩ ، تحت البند ٨ من جدول الاعمال ، المعنون « الأنشطة الرامية الى النهوض بالمرأة ؛ عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام » .

٢ - وفي الدورة التنظيمية ، عرضت على المجلس ، بغية النظر في هذه المسألة ، مذكرة من الامانة العامة بشأن برامج العمل المتصلة بجدول الاعمال المؤقت للمؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة ، عام ١٩٨٠ . (E/1979/6) .

٣ - وفي الدورة العادية الاولى عرضت على المجلس الوثائق التالية ، بغية النظر في البند ٨ من جدول الاعمال :

(ا) مذكرة منقحة قدمتها الامانة العامة بشأن تأثير جدول الاعمال المؤقت للمؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة ، عام ١٩٨٠ ، على برنامج عمل المجلس وبرنامج عمل لجنة مركز المرأة (E/1979/6/Rev.1) ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن المعهد الدولي للبحوث والتدريب للنهوض بالمرأة (E/1979/27) ؛

(ج) بيان مقدم من الاتحاد الدولي للمشتغلات بالأعمال التجارية والمهنية ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الاولى (E/1979/NGO/7) .

الاجراء الذي اتخذته المجلس

تأثير جدول الاعمال المؤقت للمؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة ، عام ١٩٨٠ ، على برنامج عمل المجلس وبرنامج عمل لجنة مركز المرأة

٤ - في الدورة التنظيمية ، قرر المجلس ، في جلسته ٢ المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٧٩ ، ان تحال

تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة عن دورتها الثانية

١٠ - في الجلسة ٢٥ ، اعتمدت اللجنة مشروع مقرر بعنوان « تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة عن دورتها الثانية » ، وهو المشروع الذي قدمته جامايكا وزامبيا والسنغال ونيوزيلندا والهند وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية .
وقدم هذا المشروع الى المجلس بوصفه مشروع المقرر الثاني . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١١ (ب) ادناه .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

١١ - وفي الجلسة ١٤ ، المعقودة في ٩ ايار/مايو ١٩٧٩ ، نظر المجلس في مشروع القرار ومشروعي المقررين ، وهي المشاريع التي اوصت بها اللجنة في تقريرها (E/1979/54) ، وفيما يلي الاجراء الذي اتخذه المجلس :

(أ) اعتمد مشروع القرار ؛ وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١١/١٩٧٩ ؛

(ب) تم اعتماد مشروعي المقررين . وللإطلاع على النصين النهائيين ، انظر مقرري المجلس ٢٠/١٩٧٩ و ٢١/١٩٧٩ ، على التوالي .

واسبانيا وبربادوس وفنزويلا وكولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية (١٠٦) .

٨ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح وقدمته الى المجلس . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١١ (أ) ادناه .

تأثير جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة على برنامج عمل المجلس وبرنامج عمل لجنة مركز المرأة

٩ - في الجلسة ٢٥ ، اعتمدت اللجنة ، بناء على اقتراح من الرئيس ، مقرا يحيط فيه المجلس علما بالمذكرة المنقحة المقدمة من الامانة العامة بشأن تأثير جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة على برنامج عمل المجلس وبرنامج عمل لجنة مركز المرأة (E/1979/Rev.1) (١٠٧) . وقدم المقرر الى المجلس بوصفه مشروع المقرر الأول . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١١ (ب) ادناه .

(١٠٦) للإطلاع على تفاصيل التتبع ، انظر تقرير اللجنة من هذا البند (E/1979/54) .

(١٠٧) قام الأمين العام للمؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة ردا على الاسئلة التي طرحت خلال المناقشة ، بتلاوة بيان عما يتربط على المذكرة المنقحة الواردة في الوثيقة E/1979/6/Rev.1 من آثار في الميزانية البرنامجية .

الفصل الثامن عشر

المخدرات

٤ - وفي الجلسة ٦ تناولت اللجنة مشروع القرار مرة أخرى وجرى تعديله شفويا . ثم اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، بأغلبية ٤٦ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٥ عن التصويت ، وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع القرار الاول . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٤ (ا) ادناه .

اتفاق بلدان أمريكا الجنوبية المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية

٥ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٤ ، مشروع القرار المعنون « اتفاق بلدان أمريكا الجنوبية المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية » ، وذلك بأغلبية ٤٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٨ عن التصويت ، وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع القرار الثاني . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٤ (ب) ادناه .

المحافظة على توازن عالمي بين عرض المخدرات وبين الطلب المشروع للحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية

٦ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المعنون « المحافظة على توازن عالمي بين عرض المخدرات وبين الطلب المشروع للحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية » ، وذلك بأغلبية ٤٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٥ عن التصويت ، وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع القرار الثالث . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٤ (ج) ادناه .

التنسيق في ميدان مكافحة اساءة استعمال العقاقير

٧ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المعنون « التنسيق في ميدان مكافحة اساءة استعمال العقاقير » ، وذلك بأغلبية ٤٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٥ عن التصويت ، وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع القرار الرابع . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٤ (د) ادناه .

١ - نظر المجلس في مسألة المخدرات ، في دورته العادية الاولى لعام ١٩٧٩ ، تحت البند ٩ من جدول الاعمال . وقد عرضت عليه الوثائق التالية :

(ا) تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثامنة والعشرين (١٠٨) ، الذي تضمن الفصل الاول منه خمسة مشاريع قرارات اوصت اللجنة بأن يعتمدتها المجلس (١٠٩) ؛

(ب) تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تنظيم وادارة الانشطة المضطلع بها في الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير (E/1979/10) ؛

(ج) موجر لتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٧٨ (E/1979/11) .

٢ - وفي الجلسة ٣ ، المعقودة في ١٠ نيسان / ابريل ١٩٧٩ ، أحال المجلس البند الى اللجنة الثانية (الاجتماعية) ، التي نظرت فيه ، في جلساتها من ٢ الى ٦ المعقودة في ١٢ و ١٣ و ١٦ و ١٧ نيسان/ابريل ١٩٧٩ . وللإطلاع على تقرير اللجنة عن هذا البند ، انظر الوثيقة E/1979/53 .

الاجراء الذي اتخذه اللجنة الثانية (الاجتماعية)

الدورة الاستثنائية للجنة المخدرات في عام ١٩٨٠

٣ - قررت اللجنة في جلستها ٤ ، وعقب اقتراح عدد من التعديلات والتعديلات الفرعية الشفوية (١١٠) على مشروع القرار المعنون « الدورة الاستثنائية للجنة المخدرات في عام ١٩٨٠ » ، أن ترجى النظر في النص الى جلسة لاحقة ، لكي تتيح مجالا لاجراء مشاورات غير رسمية .

(١٠٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٩ ، الملحق رقم ٥ (E/1979/5) .

(١٠٩) استنسخ في المرفق الثالث لهذا التقرير بيان عن الآثار المترتبة على اثنين من مشاريع القرارات هذه في الميزانية البرنامجية .

(١١٠) للإطلاع على تفاصيل التعديلات ، انظر تقرير اللجنة من هذا البند (E/1979/53)

عدم استخدام اموال صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات لأغراض الانتقال إلى فيينا

٨ - وفي الجلسة ذاتها ، وبعد اقتراح عدد من التعديلات والتعديلات الفرعية (١١٠) الشفوية على مشروع القرار المعنون « عدم استخدام اموال صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات لأغراض الانتقال إلى فيينا » ، قررت اللجنة أرجاء النظر في النص إلى جلسة لاحقة .

٩ - وجرى النظر في مشروع القرار مرة أخرى في الجلسة ٦ ، حيث عدل شفويا مرة أخرى .

١٠ - ثم اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، وذلك بأغلبية ٣٩ صوتا مقابل ٥ اصوات وامتناع ٦ من التصويت ، وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع القرار الخامس . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٤ (هـ) ادناه .

مشاريع المقررات التي أوصت اللجنة بأن يعتمدها المجلس

١١ - كان المجلس قد دعي ، في الفقرة ٤ من قرار لجنة المخدرات (١١١) ٨ (د - ٢٨) إلى توجيه أنظار الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين إلى نص ذلك القرار والمبادئ المرفقة ، مشفوعة بأية تعليقات قد يراها المجلس مناسبة .

١٢ - وفي الجلسة ٦ ، اعتمدت اللجنة ، بناء على اقتراح الرئيس ، مشروع مقرر بهذا المعنى ، وقدمته إلى المجلس بوصفه المقرر الأول . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٤ (و) ادناه .

١٣ - وفي الجلسة ذاتها ، أوصت اللجنة بأن يحيط المجلس علما بتقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثامنة والعشرين (١٠٨) وبتقرير الهيئة الدولية لمراقبة

(١١١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٩ ، الملحق رقم ٥ (E/1979/35) ، الفصل الرابع عشر .

المخدرات لعام ١٩٧٨ (١١٢) . وقدمت توصياتها إلى المجلس بوصفها مشروع المقررين الثاني والثالث . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٤ (و) ادناه .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

١٤ - في الجلسة ١٣ المعقودة في ٩ ايار/مايو ١٩٧٩ ، نظر المجلس في مشاريع القرارات ومشاريع المقررات التي أوصت بها اللجنة في تقريرها (E/1979/53) واتخذ الاجراء التالي :

(أ) اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ٤٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٦ عن التصويت ؛ وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٦/١٩٧٩ ؛

(ب) اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ٤٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٥ من التصويت ؛ وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٧/١٩٧٩ ؛

(ج) اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ٤٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٥ عن التصويت ؛ وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٨/١٩٧٩ ؛

(د) اعتمد مشروع القرار الرابع بأغلبية ٤٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٥ عن التصويت ؛ وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٩/١٩٧٩ ؛

(هـ) اعتمد مشروع القرار الخامس بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل ٥ اصوات وامتناع ١١ عن التصويت ؛ وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٠/١٩٧٩ ؛

(و) اعتمدت مشاريع المقررات من الاول الى الثالث ؛ وللإطلاع على النصوص النهائية ؛ انظر مقررات المجلس ١٧/١٩٧٩ ، و ١٨/١٩٧٩ و ١٩/١٩٧٩ ، على التوالي .

١٥ - وأدلى ممثلا البرازيل وكولومبيا ببيانين (انظر الوثيقة E/1979/SR.13) .

(١١٢) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.79.XI.2 .

الفصل التاسع عشر

تقديم المساعدة الى الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا

الاقتصادية الخاصة في مكتب وكيل الامين العام للمسائل السياسية الخاصة ، نيابة عن الامين العام ، وممثل مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين .

٤ - وفي الجلسة ذاتها ادلى ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية المانيا الاتحادية والصين والسودان وجمهورية تنزانيا المتحدة ببيانات .

مساعدة الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا

٥ - وفي الجلسة ٣٦ احاط المجلس علما ، بناء على اقتراح الرئيس ، بتقرير الامين العام عن مساعدة الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا (A/34/345) وبما ادلى بشأنه من ملاحظات في المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٩ . انظر مقرر المجلس ٤٥/١٩٧٩ .

١ - نظر المجلس في مسألة تقديم المساعدة الى الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٧٩ تحت البند ٦ من جدول الاعمال . وكان معروضا عليه تقرير الامين العام عن المساعدة المقدمة الى الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا (A/34/345) الذي تم اعداده عملا بقرار الجمعية العامة ١٦٤/٣٣ ، المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ .

٢ - ونظر المجلس في هذا البند في جلسته ٣٥ و ٣٦ المعقودتين في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٩ . ويرد سرد المناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/1979/SR.35 و SR.36).

الاجراء الذي اتخذه المجلس

٣ - استمع المجلس ، في الجلسة ٣٥ الى بيانين ادلى بهما كل من المنسق المشترك لبرامج المساعدة

الفصل العشرون

تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

الاجراء الذي اتخذه المجلس

٢ - قرر المجلس ، في الجلسة ٤٠ ، ان يحيل تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (E/1979/95) (١١٣) ، دون مناقشته ، الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين . انظر مقرر المجلس ٨٥/١٩٧٩ .

١ - عرض تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (E/1979/95) (١١٣) على المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٩ . ونظر المجلس في التقرير في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٣ آب/اغسطس ١٩٧٩ .

(١١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٢ (E/34/12).

الفصل الحادي والعشرون

مسائل حقوق الانسان

ومن ١ الى ٤ ايار/مايو ١٩٧٩ . وللإطلاع على تقرير اللجنة بشأن هذا البند ، انظر الوثيقة E/1979/57 .

الاجراء الذي اتخذته اللجنة الثانية (الاجتماعية)

مسألة حقوق الانسان لجميع الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من اشكال الاحتجاز او السجن

٣ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٢٤ ، مشروع القرار المعنون « مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من اشكال الاحتجاز أو السجن » وعرضته على المجلس بوصفه مشروع القرار الاول . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢٩ (ا) ادناه .

مشروع اتفاقية بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٤ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة ، بأغلبية ٣٩ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت ، مشروع القرار المعنون « مشروع اتفاقية بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة » وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع القرار الثاني . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢٩ (ا) ادناه .

زيادة تعزيز وتشجيع التمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية

٥ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المعنون « زيادة تعزيز وتشجيع التمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية » وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع القرار الثالث (١١٧) . وللإطلاع

(١١٧) نتيجة لاعتماد مشروع القرار الثالث ، لم يكن من المطلوب اتخاذ أي اجراء بشأن مشروع القرار السارد في الوثيقة E/1978/C.2/L.6 ، والمعنون « توسيع نطاق حقوق الانسان » .

١ - نظر المجلس في مسائل حقوق الانسان في دورته العادية الاولى لعام ١٩٧٩ في اطار البند ٥ من جدول الاعمال . وكانت الوثائق التالية معروضة عليه :

(ا) تقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها الخامسة والثلاثين (١١٤) الذي يتضمن الفصل الاول منه اربعة مشاريع قرارات و ١٣ مشروع مقرر اوصى المجلس باعتمادها (١١٥) ؛

(ب) مذكرة من الأمين العام تتضمن تعليقات للحكومات على مشاريع المبادئ العامة المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز فيما يخص الأشخاص المولودين سفاحاً (E/1979/14 و 8 - Add.1) ؛

(ج) مذكرة من الأمين العام تتضمن جزءاً من تقرير فريق الخبراء العامل المخصص التابع للجنة حقوق الانسان ، يتصل بالطلب الذي وجهه المجلس في مقرره ٢٨/١٩٧٨ بشأن الادعاءات المتعلقة بالتعديت على الحقوق النقابية في جمهورية جنوب افريقيا (E/1979/19) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ٧ ايار/مايو ١٩٧٩ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (E/1979/68) ؛

(هـ) مشروع القرار السارد في الوثيقة E/1978/C.2/L.6 ، والمعنون « توسيع نطاق لجنة حقوق الانسان » (١١٦) .

٢ - وقد قام المجلس ، في جلسته الثالثة المعقودة في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٩ ، باحالة البند الى اللجنة الثانية (الاجتماعية) ، التي نظرت فيه في جلساتها ١٦ و من ١٨ الى ٢٥ المعقودة في ٢٧ و ٣٠ نيسان/ابريل

(١١٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٩ ، الملحق رقم ٦ (E/1979/36) و Add.1 و 2 و Add.2/Corr.1 . (بالانكليزية فقط) .

(١١٥) تضمنت عدة مشاريع قرارات ومقررات آتارا على الميزانية البرنامجية وهي آتار عرضت في المرفق الثالث للتقرير وفي الوثائق (E/1979/36/Add.1 و E/1979/36/Add.2 و Corr.1) . (بالانكليزية فقط) .

(١١٦) عملاً بمقرر المجلس ٢٧/١٩٧٨ ، الذي قرر فيه المجلس ارجاء النظر في مشروع القرار المذكور الى دورته العادية الاولى لعام ١٩٧٩ .

والتمييز العنصري » ، وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع المقرر الثالث . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢٩ (هـ) أدناه .

على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢٩ (أ) أدناه .

حولية حقوق الانسان

دراسة انتهاكات حقوق الانسان المبلغ عن وقوعها في شيلي ، مع الاهتمام خاصة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٦ - وفي الجلسة ٢٤ أيضا ، نظرت اللجنة في مشروع القرار المعنون « حولية حقوق الانسان » . وقد اقترحت شفويا عدة تعديلات على النص ، اعتمد بعضها (١١٨) .

١١ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة ، بأغلبية ٣٨ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت ، مشروع المقرر المعنون « دراسة انتهاكات حقوق الانسان المبلغ عن وقوعها في شيلي مع الاهتمام خاصة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة » ، وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع المقرر الرابع . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢٩ (و) أدناه .

٧ - ثم اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع القرار الرابع . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢٩ (أ) أدناه .

دراسة الأبعاد الإقليمية والوطنية لحق التنمية بوصفه حقاً من حقوق الانسان

انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي : تقرير فريق الخبراء العامل المخصص

١٢ - وفي الجلسة ٢٥ ، اعتمدت اللجنة ، بأغلبية ٣٤ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت ، مشروع المقرر المعنون « انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي : تقرير فريق الخبراء العامل المخصص » ، وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع المقرر الخامس . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢٩ (ز) أدناه .

٨ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة أيضا مشروع مقرر يقتضي من المجلس أن يدعو الأمين العام الى اجراء دراسة للأبعاد الإقليمية والوطنية لحق التنمية بوصفه حقاً من حقوق الانسان ، وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع المقرر الأول . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٩ (ج) أدناه .

حلقة دراسية حول ما للنظام الاقتصادي الدولي القائم الجائر من آثار على اقتصادات البلدان النامية

انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي : ولاية فريق الخبراء العامل المخصص

١٣ - وفي الجلسة ٢٤ ، اعتمدت اللجنة بأغلبية ٤٦ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت ، مشروع المقرر المعنون « انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي : ولاية فريق الخبراء المخصص » وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع المقرر السادس . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢٩ (ح) أدناه .

٩ - وفي الجلسة ٢٥ ، اعتمدت اللجنة ، بأغلبية ٣٦ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت ، مشروع مقرر يقتضي من المجلس أن يرجو من الأمين العام أن ينظم في عام ١٩٨٠ حلقة دراسية حول ما للنظام الاقتصادي الدولي القائم الجائر من آثار على اقتصادات البلدان النامية ، وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع المقرر التالي . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢٩ (د) أدناه .

تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

حالة حقوق الانسان في غينيا الاستوائية

١٤ - وفي الجلسة ٢٤ ، اعتمدت اللجنة ، بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ١٣ عضوا عن

١٠ - وفي الجلسة ٢٤ ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر المعنون « تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية

(١١٨) للإطلاع على تفاصيل التعديلات المقترحة ، انظر تقرير اللجنة عن هذا البند (E/1979/57) .

وانطباقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو تحت الاحتلال الأجنبي « ، وقدمت المشروع الى المجلس بوصفه مشروع المقرر الحادي عشر . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢٩ (ط) ادناه .

انشاء فريق عامل تابع للجنة حقوق الانسان لدراسة الحالات المحالة الى هذه اللجنة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) والحالات التي قررت ابقائها قيد الاستعراض

٢٠ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر المعنون « انشاء فريق عامل تابع للجنة حقوق الانسان لدراسة الحالات المحالة الى هذه اللجنة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) والحالات التي قررت ابقائها قيد الاستعراض » ، وقدمت المشروع الى المجلس بوصفه مشروع المقرر الثاني عشر . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢٩ (ي) ادناه .

تقرير لجنة حقوق الانسان

٢١ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة الثانية مشروع المقرر المعنون « تقرير لجنة حقوق الانسان » ، وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع المقرر الثالث عشر . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢٩ (ي) ادناه .

الأشخاص المختفون

٢٢ - وفي الجلسة نفسها ، نظرت اللجنة الثانية في مشروع مقرر معنون « الأشخاص المختفون » ، مقدم من ايرلندا ، وايطاليا ، وجامايكا ، والدانمرك (١٢٠) ، والسويد ، وغانا ، وفنلندا ، وكوستاريكا (١٢٠) ، وكولومبيا ، وليسوتو ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج (١٢٠) ، وهولندا ، واقترح شفويا ادخال تعديلات على مشروع المقرر في الجلسة نفسها (١١٩) .

٢٣ - وفي الجلسة ٢٥ ، نقح مشروع المقرر شفويا ، واخذت في الاعتبار التعديلات المقترحة شفويا (١١٨) . وبذلك أصبح مشروع المقرر مشروع قرار ،

(١٢٠) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

التصويت ، مشروع المقرر المعنون « حالة حقوق الانسان في غينيا الاستوائية » وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع المقرر السابع . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢٩ (ط) ادناه .

مسألة الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان للافراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه

١٥ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة ، بأغلبية ٤٢ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت ، مشروع المقرر المعنون « مسألة الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان للافراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه » ، وقدمت المشروع الى المجلس بوصفه مشروع المقرر الثامن . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرات ٣٠ - ٣٣ ادناه .

مسألة عقد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

١٦ - وفي الجلسة نفسها ، نظرت اللجنة وعدلت مشروع المقرر المعنون « مسألة عقد اتفاقية بشأن حقوق الطفل » (١١٩) .

١٧ - واعتمدت اللجنة ، في الجلسة نفسها ، مشروع المقرر بصيغته المعدلة ، وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع المقرر التاسع . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢٩ (ي) ادناه .

مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان

١٨ - وفي الجلسة ٢٤ أيضا ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر المعنون « مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان » وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع المقرر العاشر . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢٩ (ي) ادناه .

حقوق الشعوب في تقرير المصير وانطباقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية او الأجنبية او تحت الاحتلال الأجنبي

١٩ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر المعنون « حق الشعوب في تقرير المصير

(١١٩) للإطلاع على تفاصيل التعديلات و/أو التنقيحات ، انظر تقرير اللجنة من هذا البند (E/1979/57) .

العام تتضمن تعليقات الحكومات على مشاريع المبادئ العامة المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز فيما يخص الأشخاص المولودين سفاحا ، وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع المقرر الرابع عشر . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢٩ (ي) ادناه .

احالة محاضر موجزة الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات

٢٨ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة ، بعد مناقشة ، وبناء على اقتراح من الرئيس ، مقرا ينص على ان يحيل المجلس الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات المحاضر الموجزة التي تتضمن مناقشات المجلس بشأن البند ٥ من جدول الاعمال المعنون « مسائل حقوق الانسان » ، وقدمت اللجنة المقرر الى المجلس بوصفه مشروع المقرر الخامس عشر . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ٢٩ (ي) ادناه .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

٢٩ - نظر المجلس ، في جلسته ١٥ المعقودة في ١٠ ايار/مايو ١٩٧٩ ، في مشاريع القرارات ومشاريع المقررات التي اوصت بها اللجنة في تقريرها (E/1979/57) واتخذ المجلس الاجراءات التالية :

(ا) اعتمدت مشاريع القرارات من الاول الى السادس ؛ وللإطلاع على النصوص النهائية ، انظر قرارات المجلس ٣٤/١٩٧٩ ، ٣٥/١٩٧٩ ، ٣٦/١٩٧٩ ، ٣٧/١٩٧٩ ، ٣٨/١٩٧٩ ، ٣٩/١٩٧٩ ، على التوالي ؛

(ب) اعتمد مشروع القرار السابع بأغلبية ٣٧ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١١ عضوا عن التصويت ؛ وللإطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٤٠/١٩٧٩ ؛

(ج) اعتمد مشروع المقرر الاول : وللإطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ٢٩/١٩٧٩ ؛

(د) واعتمد مشروع المقرر الثاني بأغلبية ٤٠ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت ؛ وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ٣٠/١٩٧٩ ؛

(هـ) واعتمد مشروع المقرر الثالث ؛ وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ٣١/١٩٧٩ ؛

(و) واعتمد مشروع المقرر الرابع بأغلبية ٣٩

وانضمت اسبانيا ونيوزيلندا الى مقدمي المشروع . وسحبت التعديلات التي اقترحت شفويا .

٢٤ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا ، وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع القرار الخامس . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢٩ (ا) ادناه .

تقرير فريق الخبراء العامل المخصص التابع للجنة حقوق الانسان عن الادعاءات المتعلقة بالتمديدات على الحقوق النقابية في جمهورية جنوب افريقيا

٢٥ - وفي الجلسة ٢٤ ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المعنون « تقرير فريق الخبراء العامل المخصص التابع للجنة حقوق الانسان عن الادعاءات المتعلقة بالتمديدات على الحقوق النقابية في جمهورية جنوب افريقيا » ، والذي قدمته الأرجنتين ، وايرلندا ، وباكستان ، وبربادوس ، وتركيا ، وترينيداد وتوباغو ، وجامايكا ، والجزائر ، والدانمرك (١٢٠) ، وزامبيا ، والسنغال ، والسويد ، وغانا ، والفلبين ، وقبرص ، وكينيا (١٢٠) ، وليسوتو ، ومصر (١٢٠) ، والمغرب ، وموريتانيا ، والهند ، وهولندا . وقدمت اللجنة المشروع الى المجلس بوصفه مشروع القرار السادس . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢٩ (ا) ادناه .

مسألة انتهاك حقوق الانسان في الاراضي العربية المحتلة ، بما في ذلك فلسطين

٢٦ - وفي الجلسة ٢٥ ، اعتمدت اللجنة ، بأغلبية ٣٩ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١١ عضوا عن التصويت ، مشروع القرار المعنون « مسألة انتهاك حقوق الانسان في الاراضي العربية المحتلة ، بما في ذلك فلسطين » ، وهو المشروع الذي قدمته الامارات العربية المتحدة ، واندونيسيا ، وايران ، وتاكستان ، وبنغلاديش (١٢٠) ، والجزائر ، والجمهورية العربية السورية ، والسنغال ، والعراق ، وموريتانيا ، والهند ، وقدمته اللجنة الى المجلس بوصفه مشروع القرار السابع . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢٩ (ب) ادناه .

مشاريع المبادئ العامة المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز فيما يخص الأشخاص المولودين سفاحا

٢٧ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع مقرر يحيط فيه المجلس علما بمذكرة من الامين

وفرنسا ، وقبرص ، وجامايكا ، وبولندا ، وبربادوس ،
نقح ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
الشمالية شفويا التعديل الوارد في الوثيقة E/1979/L.35
ليصبح نصه :

« ويقرر المجلس أيضا احالة مشروع الاعلان
المتعلق بهذا الموضوع (E/CN.4/1336) الى الدول
الأعضاء لبدء تعليقاتها والى لجنة حقوق الانسان
في دورتها السادسة والثلاثين حتى يمكنها أن تنظر
فيه بالاقتراح مع التعليقات الواردة ، وذلك بقصد
احالة تقرير عن الموضوع الى المجلس الاقتصادي
والاجتماعي في دورته العادية الأولى في عام
١٩٨٠ . »

٣٢ - واعتمد التعديل الوارد في الوثيقة
E/1979/L.35 ، بصيغته المنقحة شفويا .

٣٣ - ثم اعتمد مشروع المقرر الثامن ، بصيغته
المعدلة ؛ وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس
٣٦/١٩٧٩ .

٣٤ - وتكلم ممثلو البرازيل ، والولايات المتحدة
الأمريكية ، وليسوتو ، والمكسيك ، وكولومبيا ، واتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية اوكرانيا
الاشتراكية السوفياتية (انظر الوثيقة E/1979/SR.15) .

٣٥ - وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ١١ ايار/مايو
١٩٧٩ ، وافق المجلس على الاستماع الى بيان من المراقب
عن غينيا الاستوائية . بيد أن المراقب عن غينيا
الاستوائية لم يدل في الواقع ببيان ولكنه بعث ، بدلا
من ذلك ، برسالة الى رئيس المجلس والى الأمين العام ،
عممت فيما بعد في الوثيقة E/1979/101 .

صوتا مقابل صوتين وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت ؛
وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس
٣٢/١٩٧٩ ؛

(ز) واعتمد مشروع المقرر الخامس بأغلبية ٣٧
صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت ؛
وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس
٣٣/١٩٧٩ ؛

(ح) واعتمد مشروع المقرر السادس ؛ وللإطلاع
على النص النهائي انظر مقرر المجا - ٣٤/١٩٧٩ ؛

(ط) واعتمد مشروع المقرر السابع بأغلبية ٢٦
صوتا مقابل ٦ أصوات ، وامتناع ١٧ عضوا عن
التصويت ؛ وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر
المجلس ٣٥/١٩٧٩ ؛

(ي) واعتمدت مشاريع المقررات من التاسع الى
الخامس عشر ؛ وللإطلاع على النصوص النهائية ، انظر
مقررات المجلس ٣٧/١٩٧٩ ، ٣٨/١٩٧٩ ، ٣٩/١٩٧٩ ،
٤٠/١٩٧٩ ، ٤١/١٩٧٩ ، ٤٢/١٩٧٩ ، ٤٣/١٩٧٩ ،
على التوالي .

٣٠ - وفيما يتعلق بمشروع المقرر الثامن ، قدم
ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
تعديلا لمشروع المقرر (E/1979/L.35) يضاف بموجبه
النص التالي في نهاية مشروع المقرر : « ويقرر أيضا عرض
مشروع الاعلان المتعلق بهذا الموضوع (E/CN.4/1336) على
الجمعية العامة للنظر فيه » .

٣١ - وبعد بيانات ادلى بها ممثلو الهند ،
واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وايرلندا ،
والبرازيل ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ،

الفصل الثاني والعشرون

عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

وليسوتو الى مقدمي مشروع القرار الذي يرد نصه فيما يلي :

« إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

« إذ يشير الى قرار الجمعية العامة ٣٠٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، والذي اقرت فيه الجمعية برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

« وإذ يشير كذلك الى قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة ، وبصورة خاصة القرارات ٩٩/٣٣ و ١٠٠/٣٣ المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ،

« واقتناعاً منه بأن من شأن التنفيذ الفعال لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ان يساعد على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع دون تفرقة على اساس العنصر ،

« وإذ يضع في اعتباره ان الجمعية العامة ، عملاً بالفقرة ١٨ (أ) من برنامج العقد ، قد عهدت الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بالتعاون مع الأمين العام ، مسؤولية تنسيق البرامج وتقييم الأنشطة المضطلع بها بشأن العقد ،

« ١ - يحيط علماً مع الارتياح بالتقارير التي قدمها الأمين العام (١) الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عملاً بقرارات الجمعية العامة ٣٠٥٧ (د - ٢٨) و ٩٩/٣٣ ، و ١٠٠/٣٣ ؛

« ٢ - يقرر انشاء فريق عامل للمساعدة في تقييم أنشطة العقد على ضوء أحكام مشروع القرار المتعلق بالموضوع والذي يقترح ان تعتمده الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ؛

« ٣ - يوعد الى رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ان يعين فريقاً يتألف من خمسة من أعضائها ويجتمع لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام قبل الدورة الثانية والثلاثين للجنة الفرعية مباشرة لصياغة اقتراحات محددة تتعلق ببرنامج العمل الذي سينفذ لتحقيق أهداف وغايات عقد العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

١ - نظر المجلس في مسألة عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري في الدورة العادية الأولى لعام ١٩٧٩ تحت البند ٢ من جدول الأعمال . وكانت أمامه الوثائق التالية :

(أ) التقرير السنوي الذي أعده الأمين العام عملاً بالفقرة ١٨ (و) من برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري (E/1979/13 ، Add.1 ، Add.2) ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن التدابير التي ستأخذها منظومة الأمم المتحدة بشأن تنفيذ برنامج العقد ، الذي أعد عملاً بقراري الجمعية العامة ٩٩/٣٣ ، و ١٠٠/٣٣ المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ (E/1979/15 ، و Add.1) ؛

(ج) تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (١٢١) ؛

(د) بيان مقدم من الاتحاد العالمي لنقابات العمال ، وهو منظمة غير حكومية في الفئة الأولى ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1979/NGO/6) .

٢ - نظر المجلس في البند في جلساته ٦ الى ٩ ، و ١٢ ، و ١٣ المعقودة في ١٩ و ٢٠ و ٢٥ نيسان/أبريل ، وفي ٧ و ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ . ويرد وصف للنقاش في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1979/SR.6-9 ، و 12 ، و 13) .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

٣ - في الجلسة ٦ ، استمع المجلس الى بيان تمهيدي من مدير شعبة حقوق الانسان .

٤ - وفي الجلسة ١٢ ، عرض ممثل الجزائر ، بالنيابة عن باكستان ، بربادوس ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رواندا ، السنغال ، الصومال ، غانا ، المغرب ، موريتانيا ، الهند ، هنغاريا ، مشروع قرار عنوانه « تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري » (E/1979/L.28) . وبعد ذلك انضمت زامبيا

(١٢١) منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع : E.79.XIV.2

« ٤ - يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

، ان الجمعية العامة ،

، إذ تعيد تأكيد تصميمها على تحقيق الاستئصال الكامل للعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ،

، وإذ تشير مرة أخرى الى اثنا دعت في قرارها ٣٠٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ وفي برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري المرفق به الى قيام جميع الشعوب والحكومات والمؤسسات ببذل جهود متواصلة لاستئصال العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ،

، وإذ تشير الى قراراتها : ٧٧/٣١ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٠/٣٢ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٩٨/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ،

، وإذ تأخذ في اعتبارها قراراتها ٣٣/٩٩ ، و ١٠٠/٣٣ المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ،

وإذ تتوكل التهديد الخطير الذي يتعرض له السلم والامن الدوليين نتيجة استمرار نظامي الحكم العنصريين في جنوب افريقيا وروديسيا الجنوبية في تحدي القرارات التي اتخذها المجتمع الدولي والارادة التي أظهرها هذا المجتمع لانهاء سياستي الفصل العنصري والتمييز العنصري البغيضتين ، واستمرار الاحتلال غير الشرعي لناميبيا ، ورفض احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها ،

، وإذ تشير الى اهمية تحقيق غايات المقدم ،

، وإذ تعرب عن ارتياحها لنتائج المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري الذي عقد في جنيف في الفترة من ١٤ الى ٢٥ آب / أغسطس ١٩٧٨ ،

، واقتناعا منها بأن المؤتمر ، الذي عقد في منتصف فترة العقد والذي شكل حدثا بارزا فيه ، قد أسهم ، باعتماده الاعلان وبرنامج العمل (٢) ، مساهمة قيّمة وبناءة في تحقيق غايات المقدم ،

١ - تظن ان ازالة جميع اشكال العنصرية والتمييز القائمة على اساس العنصر وتحقيق غايات برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وبرنامج العمل الذي اقره المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري هما مسألتان لهما اولوية عالية لدى المجتمع الدولي وبالتالي لدى الامم المتحدة ؛

٢ - تدعو بقوة سياسات الفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري التي تمارس في الجنوب الافريقي وامكن أخرى ، بما في ذلك حرمان الشعوب من حقها في تقرير مصيرها ؛

٣ - تعيد مرة أخرى تأكيد تأييدها القوى لنضال التحرير الوطني ضد العنصرية ، والتمييز العنصري ، والفصل العنصري ، والاستعمار ، والسيطرة الاجنبية ، ولتقرير المصير بجميع الوسائل ، بما فيها الكفاح المسلح ؛

٤ - تدعو جميع الدول الاعضاء ، وهيئات الامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، الى تعزيز وتوسيع نطاق انشطتها لدعم غايات برنامج العقد ؛

٥ - تطلب مرة أخرى الى جميع الحكومات التي لم تتخذ حتى الآن تدابير تشريعية وادارية وغيرها فيما يتعلق برعاياها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها والتي تمتلك وتدير مشروعات تجارية في الجنوب الافريقي ، ان تتخذ تلك التدابير من اجل انهاء هذه المشروعات التجارية فوراً ؛

٦ - تناشد جميع الدول مواصلة التعاون مع الامين العام عن طريق تقديم تقاريرها له وفقا للفقرة ١٨ (هـ) من برنامج المقدم ؛

٧ - ترحب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين تقريره عن تقييم الانشطة التي تم الاضطلاع بها فيما يتعلق بالمقدم ، وفقا للفقرة ١٨ من برنامج المقدم ، مع مراعاة نتائج المؤتمر المبينة في الاعلان وبرنامج العمل اللذين اقترهما ؛

٨ - تعتمد برنامج أنشطة مدته خمس سنوات(٣) ، يستهدف التعجيل بالتقدم في تنفيذ برنامج العقد ؛

٩ - تعرب عن ارتياحها للجنة القضاء على التمييز العنصري ، واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، ولجنة حقوق الانسان عن طريق فريق الخبراء العامل الخاص المعني بالجنوب الاقليمي والتابع للجنة ، ولجنتها الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، على ما أسهمت به في سبيل تنفيذ برنامج العقد ؛

١٠ - تلغو بصورة خاصة لجنة القضاء على التمييز العنصري الى مراقبة تنفيذ احكام المادتين ٤ ، و ٧ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري(٤) بغية منع اي تحريض على العنصرية والتمييز العنصري وتشجيع التفاهم والتسامح والصداقة فيما بين الأمم والمجموعات العرقية أو الاثنية ؛

١١ - تقررون أن تنظر في دورتها الخامسة والثلاثين ، على سبيل الاولوية العالية في البند المعنون « تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، . »

» (١) E/1979/13 و Add.1 و Add.2 و E/1979/15 و Add.1

» (٢) تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، جنيف ، ١٤ - ٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع : E.79.XIV.2) ، الفصل الثاني .

» (٣) كان أمام المجلس برنامج أنشطة مؤقت (انظر E/1979/15 ، الفقرات ٢٦ - ٢٨) .

» (٤) قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ،

المرفق .

٥ - وفي الجلسة ١٣ ، نقح ممثل الجزائر شفويا بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار (E/1979/L.28) ، الفقرة ٢ من المشروع ليصبح نصها كما يلي :

» ٢ - يقرر انشاء فريق عامل جامع ، كي يجتمع خلال دورة المجلس العادية الاولى لعام ١٩٨٠ ، بغية مساعدة المجلس على تقييم أنشطة العقد على ضوء احكام مشروع القرار المتعلق بالموضوع والموصى باعتماده من جانب الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ، والوارد في الفقرة ٤ أدناه .

وبعد ذلك انضمت السودان الى مقدمي مشروع القرار .

٦ - وفي الجلسة ذاتها ، تكلم امين المجلس عن آثار مشروع القرار المنفح على الميزانية البرنامجية (انظر E/1979/SR.13) .

٧ - وفي الجلسة ١٣ ، اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا ، بتصويت مسجل ، بأغلبية ٣٩ صوتا مقابل ٩ اصوات وامتناع عضو واحد عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اسبانيا ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، الدومينيكا ، ايران ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، بولندا ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، روالدا ، رومانيا ، زامبيا ، السنغال ، السودان ، الصين ، العراق ، غانا ، الفلبين ، فنزويلا ، فولتا العليا ، قبرص ، كولومبيا ، ليسوتو ، المغرب ، المكسيك ، موريتانيا ، الهند ، هنغاريا .

المعارضون : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيوزيلندا ، هولندا .

المتنعون : اليابان .

وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٣/١٩٧٩ .

٨ - وقد تكلم ممثلو اسبانيا وقبرص والمكسيك واليابان ، (انظر E/1979/SR.13) .

الفصل الثالث والعشرون

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الاجراء الذي اتخذه المجلس

٤ - وفي الجلستين ١٤ و ١٨ المعقودتين في ٩ و ١١ ايار/مايو ١٩٧٩ ، نظر المجلس في مشروع القرار الذي اوصى به الفريق العامل للدورة في تقريره (E/1979/64) .

٥ - وفي الجلسة ١٤ ، ادلى ببيانات ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واسبانيا ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، ورومانيا ، وفرنسا ، والفلبين ، وفنلندا (انظر E/1979/SR.14) .

٦ - وفي الجلسة ١٨ ، كان معروضا على المجلس بيان قدمه الأمين العام عن الآثار المترتبة على مشروع القرار بالنسبة للميزانية البرنامجية (E/1979/L.37) .

٧ - وفي الجلسة ذاتها ، وبعد ان ادلى ببيانات ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ونيوزيلندا (انظر E/1979/SR.18) ، اعتمد المجلس مشروع القرار . وللإطلاع على نصه النهائي ، انظر قرار المجلس E/1979/L.37/43 .

٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، ادلى ببيانات ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والأرجنتين ، والبرازيل (انظر E/1979/SR.18) .

١ - نظر المجلس في مسألة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورته العادية الاولى لعام ١٩٧٩ تحت البند ٤ من جدول الاعمال . وقد احيل هذا البند الى الفريق العامل للدورة المعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الذي كان قد انشئ بموجب مقرر المجلس ١٠/١٩٧٨ المؤرخ في ٣ ايار/مايو ١٩٧٨ .

الاجراء الذي اتخذه الفريق العامل للدورة

٢ - عقد الفريق العامل ١٠ جلسات رسمية في الفترة من ١٧ نيسان/ ابريل الى ٣ ايار/مايو ١٩٧٩ وعددا من الجلسات غير الرسمية كذلك . وللإطلاع على تقرير الفريق العامل بشأن هذا البند ، انظر الوثيقة E/1979/64 .

اساليب عمل الفريق العامل للدورة المعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٣ - في الجلسة ٧ ، اعتمد الفريق العامل مشروع قرار بشأن اساليب عمله وقدمه الى المجلس ، وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٧ ادناه .

الفصل الرابع والعشرون

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١ - في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٧٩ ، قرر المجلس ، في جلسته ٤٠ المعقودة في ٣ آب/اغسطس ، ان يحيل مباشرة الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان (١٢٢) ، المقدم وفقا للمادة ٤٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الذي ينص على ان تقدم اللجنة المعنية بحقوق الانسان الى الجمعية العامة تقريرا عن انشطتها ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

(١٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤ (A/34/40) .

الفصل الخامس والعشرون

تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين و ضمان حقوق الانسان والكرامة لهم

القرار المعنون « رفاه العمال المهاجرين وأسراهم » وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع القرار الأول . للاطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٦ (١) أدناه .

تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين و ضمان حقوق الانسان والكرامة لهم

٤ - نظرت اللجنة ، في جلستها ٢٤ ، في مشروع القرار المعنون « تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين و ضمان حقوق الانسان والكرامة لهم » ، الذي قدمته باكستان ، وبربادوس ، وتركيا ، وجامايكا ، والجزائر ، والسنغال ، والفلبين ، والمغرب ، والمكسيك ، وتم تنقيحه شفويا في الجلسة ذاتها(١٢٦) .

٥ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٢٥ ، مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا ، بتصويت مسجل ، بأغلبية ٤١ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت ، وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع القرار الثاني . وفيما يلي نتيجة التصويت :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اسبانيا ، اكوادور ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، ايران ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، بربادوس ، البرازيل ، بولندا ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، السنغال ، الصين ، العراق ، غانا ، الفلبين ، فنزويلا ، فولتا العليا ، قبرص ، كولومبيا ، ليسوتو ، المغرب ، المكسيك ، موريتانيا ، الهند ، هنغاريا ، اليابان(١٢٧) .

(١٢٦) للاطلاع على تفاصيل التنقيح ، انظر تقرير اللجنة عن هذا البند (E/1979/56).

(١٢٧) اعلمت ممثلة فنلندا اللجنة ، بعد التصويت ، بأن تصويتها لم يسجل بسبب خلل طرأ على جهاز التصويت الميكانيكي . وذكرت أن وفدها كان قد اعتم ان يصوت مؤيدا لمشروع القرار .

١ - نظر المجلس في مسألة اتخاذ تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين و ضمان حقوق الانسان والكرامة لهم في اندورة العادية الاولى التي عقدت في عام ١٩٧٩ في اطار البند ٦ من جدول الاعمال . وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية :

(١) تقرير لجنة حقوق الانسان عن اعمال دورتها الخامسة والثلاثين(١٢٢) ؛

(ب) تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن اعمال دورتها السادسة والعشرين(١٢٤) ، الذي يضم الفصل الاول منه ١٥ مشروع قرار ، اوصى المجلس باعتمادها(١٢٥) ؛

(ج) بيان مقدم من الاتحاد العالمي لنقابات العمال ، وهو منظمة غير حكومية تتمتع بمركز استشاري من الفئة الاولى لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1979/NGO/8).

٢ - وقام المجلس ، في جلسته الثالثة ، المعقودة في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٩ ، باحالة البند الى اللجنة الثانية (الاجتماعية) ، التي نظرت في جلساتها من ١٣ الى ١٧ ومن ٢٣ الى ٢٥ المعقودة في ٢٤ و ٢٦ و ٢٧ نيسان/ابريل و ٣ و ٤ أيار/مايو ١٩٧٩ . وللإطلاع على تقرير اللجنة عن هذا البند ، انظر الوثيقة E/1979/56.

الاجراء الذي اتخذته اللجنة الثانية (الاجتماعية)

رفاه العمال المهاجرين وأسراهم

٣ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٢٥ ، مشروع

(١٢٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٩ ، الملحق رقم ٦ (E/1979/36) ، الفصل الرابع والعشرون ، القرار ٢٥ (د - ٢٥) .

(١٢٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤ (E/1979/24) .

(١٢٥) تم النظر في مشاريع القرارات من الاول الى الرابع ومن السادس الى الخامس عشر في اطار البند ٧ من جدول الاعمال ، المعنون « مسائل التنمية الاجتماعية » . للاطلاع على مناقشة الاجراءات المتخذة بشأن مشاريع القرارات هذه ، انظر الفصل السادس عشر من املاؤه .

المعارضون : لا أحد .

المتنمون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ،

السويد ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات
المتحدة الأمريكية .

وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة
٦ (ب) ادناه .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

٦ - في الجلسة ١٤ ، المقودة في ٩ ايار/مايو
١٩٧٩ ، نظر المجلس في مشاريع القرارات التي اوصت
باعتمادها اللجنة في تقريرها (E/1979/56) واتخذ الاجراء
التالي :

(أ) اعتمد مشروع القرار الاول ؛ للاطلاع على
النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٢/١٩٧٩ ؛

(ب) اعتمد مشروع القرار الثاني ، بتصويت
مسجل ، بأغلبية ٣٩ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع ٦

اعضاء عن التصويت ؛ للاطلاع على النص النهائي ، انظر
قرار المجلس ١٣/١٩٧٩ . وفيما يلي نتيجة التصويت :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية

السوفياتية ، الأرجنتين ، اسبانيا ، أكوادور ، امبراطورية
افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، ايران ، ايرلندا ، ايطاليا ،
البرازيل ، بربادوس ، بولندا ، تركيا ، ترينيداد
وتوباغو ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية
السوفياتية ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية
الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ،
رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، السنغال ، السودان ، الصين ،
العراق ، غانا ، الفلبين ، فنلندا ، فولتا العليا ، قبرص ،
كولومبيا ، ليسوتو ، المغرب ، المكسيك ، موريتانيا ،
نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا .

المعارضون : لا أحد .

المتنمون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ،

السويد ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

٧ - وادلى ممثلو نيوزيلندا وجامايكا وفنزويلا

واليابان ببيانات (انظر الوثيقة E/79/SR.14) .

الفصل السادس والعشرون

التعاون والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة

الرحلي للمدير التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة عن السنة الدولية للطفل ، ١٩٧٩ (E/1979/88) ؛
(ل) مذكرة من الأمين العام تتضمن توصيات المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن تحديد سنة دولية لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/1979/92) ؛

(م) مذكرة من الأمين العام بشأن تشجيع السياحة (E/1979/99) ؛

(ن) مذكرة من الأمين العام عن تطبيق علم وتكنولوجيا الحاسبة الالكترونية على التنمية ، تتضمن تقرير المدير العام لليونسكو عن نتائج المؤتمر الحكومي الدولي للاستراتيجيات والسياسات المتصلة بتطبيق علم الحاسبة الالكترونية (E/1979/143/Rev.1) ؛

(س) بيان مقدم من الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي . وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس ، من الفئة الأولى (E/1979/NGO/13) ؛

(ع) بيان مقدم من المنظمة الدولية لاتحادات المستهلكين ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس ، من الفئة الأولى (E/1979/NGO/17) و (Corr.1) .

٣ - وقد أحال المجلس ، في جلسته ١٨ المعقودة في ١١ أيار/مايو ١٩٧٩ ، البند الى اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق) التي نظرت فيه في جلساتها ١ الى ٩ و ١٢ الى ١٧ و ١٩ الى ٢٣ ، المعقودة في ٩ الى ١٣ و ١٦ الى ١٨ و ٢٠ و ٢٣ الى ٢٧ تموز/يوليه وفي ١ و ٢ آب/أغسطس ١٩٧٩ . وللإطلاع على تقرير اللجنة عن هذا البند ، انظر الوثيقة (E/1979/116) و Add.1 و Add.2 .

تقرير المنظمة العالمية للسياحة

٤ - قررت اللجنة في جلستها ٢ بناء على اقتراح الرئيس ، توصية المجلس بأن يحيط علماً بالمذكرة المقدمة من الأمين العام والمتضمنة تقرير المنظمة العالمية للسياحة (E/1979/99) وبأن يحيلها الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين . وقدمت التوصية الى المجلس بوصفها مشروع المقرر الاول (انظر E/1979/116) وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ٣٩ (هـ) ادناه .

١ - نظر المجلس في مسألة التعاون والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٧٩ في اطار البند ١٩ من جدول الاعمال .

٢ - وكان معروضاً على المجلس ، من أجل نظره في البند ، الوثائق التالية :

(ا) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها التاسعة عشرة (A/34/38) ، الاجزاء من الاول الى الرابع (١٢٨) ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن أعمال مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث (A/34/199) ؛

(ج) التقرير السنوي للجنة التنسيق الإدارية عن سنة ١٩٧٨/١٩٧٩ (E/1929/34) و Add.1/Rev.1 ؛

(د) تقرير لجنة التنسيق الإدارية من التقدم المحرز في مجال التغذية في ظل الترتيبات المؤسسية الجديدة (E/1979/43) ؛

(هـ) تقرير لجنة التنسيق الإدارية عن العمل المشترك بين الوكالات في مجال التنمية الريفية (E/1979/44) ؛

(و) تقرير الأمين العام عن حماية المستهلك (E/1979/65) و (Corr.1) ؛

(ز) تقرير مقدم من الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية عن برنامج عالمي للمناخ (E/1979/84) ؛

(ح) تقرير الأمين العام من السنوات الدولية والمناسبات السنوية (E/1979/85) و Add.1 ؛

(ط) تقرير رئيسي لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية من الاجتماعات المشتركة بين اللجنتين (E/1979/86) ؛

(ي) تقرير الأمين العام عن السنة العالمية للمواصلات (E/1979/87) ؛

(ك) مذكرة عن الامانة العامة تتضمن التقرير

(١٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٨ (A/34/38) ، الفصول من الثاني الى الخامس .

برنامج المناخ العالمي

٥ - في الجلسة ٤ نظرت اللجنة ، في مشروع مقرر اقترحه شفويا ممثل الأرجنتين بشأن العمل الذي تقوم به المنظمة العالمية للأرصاد الجوية في وضع برنامج عالمي للمناخ .

٦ - وفي الجلسة ذاتها ، وعقب مناقشة وبناء على اقتراح الرئيس ، قررت اللجنة أن توصي المجلس بأن يحيط علما بتقرير المنظمة العالمية للأرصاد الجوية عن البرنامج العالمي للمناخ (E/1979/84) ، وطلبت من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية تقديم تقرير مرحلي شفوي عن البرنامج العالمي للمناخ الى المجلس في دورته العادية الثانية عام ١٩٨٠ . وقدمت التوصية الى المجلس بوصفها مشروع المقرر الثاني (انظر E/1979/116) . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ٣٩ (هـ) ادناه .

السنة الدولية للطفل

٧ - في الجلسة ٩ ، نظرت اللجنة في مشروع قرار* معنون « السنة الدولية للطفل » ، مقدم من بربادوس وجمهورية تنزانيا المتحدة والسنغال والفلبين وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك والنرويج (١٢٩) والهند ويوغوسلافيا (١٢٩) .

٨ - وفي الجلسة ١٤ ، وفي ضوء المقترحات المقدمة من عدد من الوفود ، نظرت اللجنة في مشروع قرار منقح (١٣٠) مقدم من بربادوس وبولندا وتركيا وجمهورية تنزانيا المتحدة والسنغال والفلبين وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك وموريتانيا والنرويج (١٢٩) والهند ويوغوسلافيا (١٢٩) .

٩ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع القرار الاول (انظر E/1979/116) . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٣٩ (ا) ادناه .

التدابير الواجب اتخاذها فيما يتعلق بزلازل مونتيفرو ، يوغوسلافيا

١٠ - في الجلسة ٦ ، نظرت اللجنة في مشروع قرار بعنوان « التدابير الواجب اتخاذها فيما يتعلق بزلازل مونتيفرو ، يوغوسلافيا » ، مقدم من الأرجنتين

(١٢٩) وفقا للمادة ٧٣ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

(١٣٠) للإطلاع على تفاصيل التنقيح ، انظر تقرير اللجنة من هذا البند (E/1979/116)

واندونيسيا وبارلندا وإيطاليا وباكستان والبرازيل وبربادوس وبولندا وتركيا وتونس (١٢٩) وجامايكا والجزائر ورومانيا وزامبيا والسنغال والسودان والصين وفرنسا والفلبين وفنزويلا وفولتا العليا وقبرص وليسوتو ومالطة ومصر (١٢٩) والمغرب والهند وهنغاريا ويوغوسلافيا (١٢٩) .

١١ - وفي الجلسة ٨ ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع القرار الثاني (انظر E/1979/116) . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٣٩ (ب) ادناه .

مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث

١٢ - في الجلسة ٩ ، نظرت اللجنة في مشروع قرار معنون « تقرير منسق الأمم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث » مقدم من باكستان وتركيا وتونس (١٢٩) وجامايكا وجمهورية تنزانيا المتحدة ورومانيا والسنغال والسودان ومالطة ويوغوسلافيا (١٢٩) .

١٣ - وفي الجلسة ١٤ ، وفي ضوء المقترحات المقدمة من عدد من الوفود ، نظرت اللجنة في مشروع قرار منقح (١٣٠) ، مقدم من باكستان وبربادوس وتركيا وتونس (١٢٩) وجامايكا وجمهورية تنزانيا المتحدة ورومانيا والسنغال والسودان وفولتا العليا وليسوتو ومالطة ويوغوسلافيا (١٢٩) .

١٤ - وفي الجلسة ١٥ ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع القرار الثالث (انظر E/1979/116) . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٣٩ (ج) ادناه .

التدابير الواجب اتخاذها في أعقاب الفيضانات التي اجتاحت جامايكا

١٥ - في الجلسة ٩ ، نظرت اللجنة في مشروع قرار معنون « التدابير الواجب اتخاذها في أعقاب الفيضانات التي اجتاحت جامايكا » ، مقدم من الأرجنتين وأستراليا (١٢٩) واندونيسيا وأوغندا (١٢٩) والبرازيل وبربادوس وتركيا وترينيداد وتوباغو وجامايكا والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا والسلفادور (١٢٩) والسنغال والسودان والصومال ، والصين والعراق وغانا وفنزويلا وقبرص وكندا (١٢٩) وكوبا (١٢٩) وكولومبيا والكويت (١٢٩) وكينيا (١٢٩) وليسوتو ومالطة والمكسيك والنرويج (١٢٩) والهند وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان .

١٦ - وفي الجلسة ١٣ ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع القرار الرابع

(انظر E/1979/116) . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ٣٩ (د) ادناه .

السنة العالمية للمواصلات

١٧ - في الجلسة ١٧ ، اعتمدت اللجنة مشروع مقرر معنون « السنة العالمية للمواصلات » ، مقدم من اوغندا(١٢٩) وجمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا ، يؤجل المجلس بمقتضاه اتخاذ مقرر بشأن نطاق الاحتفال بتلك السنة وبرنامج الأنشطة المقترح لها وهيكلها التنظيمي الى دورته العادية الثانية عام ١٩٨٠ ويرجو من الأمين العام التشاور مع الدول الاعضاء حول هذه المسائل وتقديم تقرير الى المجلس في تلك الدورة . وقدم مشروع المقرر الى المجلس بوصفه مشروع المقرر الثالث (انظر E/1979/116) . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٣٩ (هـ) ادناه .

السنوات الدولية والمناسبات السنوية الدولية

١٨ - في الجلسة ١٤ ، نظرت اللجنة في مشروع قرار معنون « السنوات الدولية والمناسبات السنوية الدولية » مقدم من ايرلندا وزامبيا والسويد ونيوزيلندا .

١٩ - وفي الجلسة ١٥ ، اقترح اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبولندا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية(١٢٩) والجمهورية الديمقراطية الالمانية وكوبا(١٢٩) ومنغوليا(١٢٩) وهنغاريا تعديلات على مشروع القرار(١٢١) .

٢٠ - وفي الجلسة ١٩ ، نظرت اللجنة في مشروع قرار منقح(١٢١) مقدم من ايرلندا وزامبيا والسويد ونيوزيلندا .

٢١ - وفي الجلسة ٢١ ، قدمت هذه الدول نفسها مشروع قرار ثانيا منقحا(١٢١) . وعقب اجراء المزيد من المناقشة قدم اقتراح شفوي كان موضوع تعديلات وتعديلات فرعية شفوية بشأن التصرف في البند(١٢١) ؛ وجرت مشاورات غير رسمية ادت الى ان يقترح الرئيس كحل وسط مشروع مقرر يحيط المجلس علما بموجبه ، مع التقدير ، بتقرير الأمين العام من السنوات الدولية والمناسبات السنوية كما ينص ، في جملة امور ، على ان يستأنف المجلس النظر في مسألة السنوات الدولية والمناسبات السنوية في دورته العادية الثانية عام ١٩٨٠ .

٢٢ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة

(١٢١) للإطلاع على التفاصيل ، انظر تقرير اللجنة عن هذا

البند (E/1979/116/Add.1)

مشروع المقرر الذي اقترحه الرئيس وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع المقرر الأول (انظر E/1979/116/Add.1) . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٤٠ (ب) ادناه .

تحديد سنة دولية لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

٢٣ - في الجلسة ١٤ ، نظرت اللجنة في مشروع مقرر معنون « تحديد سنة دولية لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية » مقدم من جمهورية تنزانيا المتحدة .

٢٤ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح شفويا تعديل لمشروع المقرر ، وافقت عليه الدولة المقدمة لمشروع المقرر . وعندئذ اعتمدت اللجنة مشروع المقرر بصيغته المنقحة شفويا وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع المقرر الثاني (انظر E/1979/116/Add.1) . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٤٠ (ب) ادناه .

المؤتمر الحكومي الدولي للاستراتيجيات والسياسات المتصلة بتطبيق علم الحاسبة الالكترونية : تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

٢٥ - في الجلسة ١٧ ، نظرت اللجنة في مشروع قرار معنون « تطبيق علم وتكنولوجيا الحاسبة الالكترونية على التنمية ، مقدم من الأرجنتين واسبانيا وايطاليا .

٢٦ - وفي الجلسة ٢٠ ، نقح مشروع القرار شفويا(١٢١) . ثم اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا وقدمته الى المجلس (انظر E/1979/116/Add.1) . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٤٠ (أ) ادناه .

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق

٢٧ - في الجلسة ٢٠ ، نظرت اللجنة في مشروع مقرر معنون « تقرير لجنة البرنامج والتنسيق » ، مقدم من أندونيسيا واوغندا(١٢٢) وبربادوس وبلجيكا(١٢٢) وجمهورية تنزانيا المتحدة والراس الأخضر(١٢٢) ورومانيا والسودان والسويد وغانا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكينيا(١٢٢) وليسوتو والنرويج(١٢٢) والولايات المتحدة الامريكية واليابان .

(١٢٢) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٣٤ - وفي الجلسة ٢١ ، نظرت اللجنة في مشروع قرار منقح (١٢٢) .

٣٥ - وفي الجلسة ٢٢ ، وفي ضوء عدد من المقترحات التي قدمت في الجلسة ٢١ وفي أثناء المشاورات غير الرسمية ، أجرى مزيد من التنقيح لمشروع القرار المنقح . كما قدم في تلك الجلسة عدد من التعديلات والاقتراحات (١٢٢) .

٣٦ - وفي الجلسة ٢٣ ، نظرت اللجنة في مشروع قرار ثالث منقح مقدم من اوغندا (١٢٢) وزامبيا وغانا وفنزويلا وكينيا (١٢٢) والمكسيك ، أجرى شفويا المزيد من التنقيح له (١٢٢) .

٣٧ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح الثالث ، بصيغته المنقحة شفويا (انظر E/1979/116/Add.2) . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ٤١ (ا) ادناه .

التنسيق والاعلام في مجال الشباب

٣٨ - في الجلسة ٢٣ ، قررت اللجنة ، بناء على اقتراح الرئيس ، التوصية بأن يأذن المجلس للأمانة العامة بأن تقدم تقرير الأمين العام عن فرقة العمل المشتركة بين الوكالات والمعنية بسياسات وبرامج الشباب الى الجمعية العامة مباشرة في دورتها الرابعة والثلاثين (انظر E/1979/116/Add.2) وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٤١ (ب) ادناه .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

٣٩ - في الجلسة ٤٠ ، المعقودة في ٣ آب / اغسطس ١٩٧٩ ، نظر المجلس في مشاريع القرارات ومشايخ المقررات التي اوصت بها اللجنة في الجزء الاول من تقريرها (E/1979/116) واتخذ الاجراء الثاني :

- (ا) اعتمد مشروع القرار الاول : وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٥٧/١٩٧٩ ؛
- (ب) اعتمد مشروع القرار الثاني ؛ وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٥٨/١٩٧٩ ؛
- (ج) اعتمد مشروع القرار الثالث ؛ وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٥٩/١٩٧٩ ؛
- (د) اعتمد مشروع القرار الرابع ؛ وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٦٠/١٩٧٩ ؛

(١٢٢) للإطلاع على التفاصيل ، انظر تقرير اللجنة من هذا البند (E/1979/116/Add.2) .

٢٨ - وقد نقح مشروع المقرر في ضوء المقترحات التي قدمت في تلك الجلسة (١٢١) . ثم اعتمدت اللجنة مشروع المقرر بصيغته المنقحة ، وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع المقرر الثالث (انظر E/1979/116/Add.1) . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٤٠ (ب) ادناه .

التعاون والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة

تنفيذ الاتفاقات التي تنظم العلاقة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

٢٩ - في الجلسة ٢٠ ، نظرت اللجنة في مشروع مقرر معنون « التقرير السنوي للجنة التنسيق الادارية لسنة ١٩٧٨/١٩٧٩ ؛ وتقرير لجنة التنسيق الادارية عن التنفيذية ؛ وتقرير لجنة التنسيق الادارية عن العمل المشترك بين الوكالات في مجال التنمية الريفية ؛ وتقرير رئيسي لجنة التنسيق الادارية ولجنة البرنامج والتنسيق عن الاجتماعات المشتركة بين اللجنتين » ، مقدم من هولندا ، التي قامت ايضا بتنقيحه شفويا .

٣٠ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح شفويا تعديل لمشروع المقرر (١٢١) . وفي ضوء المناقشات التي دارت في اللجنة ، أجرى مزيد من التنقيح الشفوي لمشروع المقرر (١٢٠) واتفق على النظر في التعديل المقترح بوصفه مشروع مقرر مستقل بشأن تنفيذ الاتفاقات التي تنظم العلاقة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية .

٣١ - ثم اعتمدت اللجنة مشروع المقرر الاصلي ، بصيغته المنقحة شفويا ، وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع المقرر الرابع (انظر E/1979/116/Add.1) . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٤٠ (ب) ادناه .

٣٢ - وفي الجلسة ٢١ ، نقح شفويا (١٢١) مشروع المقرر المتعلق بتنفيذ الاتفاقات التي تنظم العلاقة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية . ثم اعتمدت اللجنة مشروع المقرر بصيغته المنقحة شفويا وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع المقرر الخامس (انظر E/1979/116/Add.1) . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٤٠ (ب) ادناه .

حماية المستهلك

٣٣ - في الجلسة ١٧ ، نظرت اللجنة في مشروع قرار معنون « حماية المستهلك » ، مقدم من اوغندا (١٢٢) وفنزويلا وكينيا (١٢٢) والمكسيك .

المجلس ٦٤/١٩٧٩ و ٦٥/١٩٧٩ و ٦٦/١٩٧٩ و ١٩٧٩/
٦٧ و ٦٨/١٩٧٩ على التوالي .

٤١ - وفي الجلسة نفسها ايضا ، نظر المجلس في مشروع القرار ومشروع المقرر اللذين أوصت بهما اللجنة في الجزء الثالث من تقريرها (E/1979/116/Add.2) واتخذ الاجراء التالي :

(أ) اعتمد مشروع القرار ؛ وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٧٤/١٩٧٩ ؛

(ب) اعتمد مشروع المقرر ؛ وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ٦٩/١٩٧٩ .

٤٢ - وادلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان (انظر E/1979/SR.40) .

(هـ) اعتمد مشاريع المقررات من الاول الى الثالث ؛ وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقررات المجلس ٦١/١٩٧٩ و ٦٢/١٩٧٩ و ٦٣/١٩٧٩ على التوالي .

٤٠ - وفي الجلسة نفسها ، نظر المجلس في مشروع القرار ومشاريع المقررات التي أوصت بها اللجنة في الجزء الثاني من تقريرها (E/1979/116/Add.1) واتخذ الاجراء التالي :

(أ) اعتمد مشروع القرار ؛ وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٧٣/١٩٧٩ ؛

(ب) اعتمد مشاريع المقررات الاول الى الخامس ؛ وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقررات

الفصل السابع والعشرون

الأنشطة التنفيذية

الاجراءات التي اتخذتها اللجنة الثالثة
(البرنامج والتنسيق)

دور العاملين الوطنيين المؤهلين في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية

٤ - نظرت اللجنة ، في الجلسة ١٨ ، في مشروع قرار بعنوان « دور العاملين الوطنيين المؤهلين في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية » ، قدمته اثيوبيا (١٢٦) وبولندا والجمهورية العربية السورية وزامبيا وكوبا (١٢٦) ومنغوليا (١٢٦) وهنغاريا .

٥ - وفي الجلسة ١٩ ، قدم ممثل ايرلندا ، نيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي ايضا اعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي اقتراحا شفويا بتعديل مشروع القرار وقبلته الدول المقدمة للمشروع (١٢٧) .

٦ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار كما نصح شفويا ورفعته الى المجلس بوصفه مشروع القرار الاول . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١١ (أ) ادناه .

مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة

٧ - نظرت اللجنة ، في جلستها ١٩ ، في مشروع قرار بعنوان « مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة » قدمته الامارات العربية المتحدة واندونيسيا وايرلندا وباكستان وبربادوس وبولندا وزامبيا والصين والفلبين وفنلندا وقبرص والنرويج (١٢٦) والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان .

٨ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ورفعته الى المجلس بوصفه مشروع القرار الثاني . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١١ (ب) ادناه .

(١٢٦) بمقتضى المادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .
(١٢٧) للإطلاع على تفاصيل التعديل ، انظر تقرير اللجنة عن هذا البند (E/1979/117).

١ - نظر المجلس في موضوع الأنشطة التنفيذية في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٩ تحت البند ١٢ من جدول الاعمال .

٢ - وكان معروضا على المجلس ، بغية نظره في هذا البند ، الوثائق التالية :

(أ) مقتطف من تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي عن دورته السادسة والعشرين (E/1979/L.44) (١٢٤) ؛

(ب) مقتطف من تقرير المجلس التنفيذي لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة (E/1979/L.46) (١٢٥) ؛

(ج) مذكرة من الامين العام تحيل تقريراً مرحلياً من مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي (DP/409) عن دور العاملين الوطنيين المؤهلين في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية (E/1979/80) ؛

(د) تقارير مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي عن التعاون التقني بين البلدان النامية (DP/373 و DP/393) ؛

(هـ) تقرير مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٨٤/٣٢ بشأن برنامج متطوعي الامم المتحدة (DP/376) ؛

(و) تقرير مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي عن صندوق الامم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية (DP/387) .

٣ - وأحال المجلس ، في جلسته ١٨ المعقودة في ١١ ايار/مايو ١٩٧٩ ، هذا البند الى اللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق) ، التي نظرت فيه في جلساتها ١٥ و ١٦ و ١٨ و ١٩ المعقودة في الفترة من ٢٥ الى ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٩ . وللإطلاع على تقرير اللجنة عن هذا البند ، انظر الوثيقة E/1979/117 .

(١٢٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٩ ، الملحق رقم ١٠ (E/1979/40) .
(١٢٥) انظر المرجع نفسه ، الملحق رقم ١١ (E/1979/41) .

تقارير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٩ - قررت اللجنة في جلستها ١٩ ، بعد تبادل الآراء ، وبناء على اقتراح الرئيس ، أن توصي المجلس بأن يحيط علما بالمقررات التي اتخذها مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في دورته السادسة والعشرين ، وبأن يعتمد مقرر مجلس الادارة ٧٩/٤٠ بشأن تقرير الفريق الحكومي الدولي العامل المعني بتكاليف الدعم ، وبأن يأذن للأمانة العامة بتقديم تقرير مجلس الادارة عن دورته السادسة والعشرين الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين . وقد رفعت التوصية للمجلس بوصفها مشروع المقرر الاول . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ١١ (ج) أدناه .

تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

١٠ - وفي الجلسة ذاتها ، قررت اللجنة ، بناء على اقتراح الرئيس ، أن توصي المجلس بأن يحيط علما بتقارير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (DP/373 و DP/393) وعن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٣/٨٤ بشأن برنامج متطوعي الأمم المتحدة (DP/376) وعن صندوق الأمم المتحدة

الخاص للبلدان النامية غير الساحلية (DP/387) . ورفعت التوصية للمجلس بوصفها مشروع المقرر الثاني . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ١١ (ج) أدناه .

الاجراء الذي اتخذته المجلس

١١ - نظر المجلس ، في جلسته ٣٩ المعقودة في ٢ آب/أغسطس ١٩٧٩ ، في مشاريع القرارات ومشاريع المقررات التي أوصت بها اللجنة في تقريرها (E/1979/117) ، واتخذ الاجراءات التالية :

(أ) اعتمد مشروع القرار الاول ؛ وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٥٢/١٩٧٩ ؛

(ب) اعتمد مشروع القرار الثاني ؛ وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٥٣/١٩٧٩ ؛

(ج) اعتمد مشروع القرارين الاول والثاني ؛ وللإطلاع على نصيهما النهائيين ، انظر مقرري المجلس ٥٥/١٩٧٩ و ٥٦/١٩٧٩ ، على التوالي .

١٢ - والقى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بيانا (انظر E/79/SR.39) .

الفصل الثامن والعشرون

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

الدول التالية : اوغندا(١٢٨) وبربادوس وترينيداد وتوباغو والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة ورومانيا وزامبيا والسنغال والسودان وفولتا العليا وكينيا(١٢٨) ونيجيريا(١٢٨) والهند . وفيما بعد ، انضمت الامارات العربية المتحدة واندونيسيا وباكستان وتونس(١٢٨) وجامايكا وغانا وقبرص ومصر(١٢٨) الى مقدمي مشروع القرار .

٥ - وفي الجلسة الخامسة ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار وقدمته الى المجلس . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٨ (ب) ادناه .

تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني

٦ - وفي الجلسة الثامنة ، وعلى ضوء البيانات المدلى بها اثناء المناقشة وبعد مشاورات غير رسمية ، اشار الرئيس الى ان اللجنة قد ترغب في ان توصي المجلس بأن يحيط علما بتقرير الامين العام بشأن تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني (E/1979/61 و Add.1) وان يحيله الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين .

٧ - وفي الجلسة التاسعة ، اعتمدت اللجنة اقتراح الرئيس . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٨ (ب) ادناه .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

٨ - نظر المجلس في جلسته ٣٩ ، المعقودة في ٢ آب/اغسطس ١٩٧٩ ، في مشروع القرار ومشروع المقرر اللذين اوصت بهما اللجنة في تقريرها (E/1979/113) وقام بما يلي :

(ا) اعتمد مشروع القرار ؛ وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٥٠/١٩٧٩ ؛

(ب) اعتمد مشروع المقرر ؛ وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ٥٣/١٩٧٩ .

(١٢٨) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١ - نظر المجلس في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٧٩ تحت البند ١٨ من جدول الأعمال .

٢ - وكان معروضا على المجلس ، لنظره في هذا البند ، الوثائق التالية :

(ا) تقرير الامين العام بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/34/208 والاضافات) ؛

(ب) تقرير رئيس المجلس بشأن المشاورات المعقودة بين رئيس اللجنة الخاصة المعنية بتنفيذ الاعلان (E/1979/83) ؛

(ج) تقرير الامين العام بشأن المساعدة المقدمة الى الشعب الفلسطيني (E/1979/61 و Add.1) ؛

(د) بيان قدمه الاتحاد البرلماني المشترك ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس ، فئة اولى (E/1979/NGO/10) .

٣ - وقد احوال المجلس هذا البند ، في جلسته ١٨ المعقودة في ١١ ايار/مايو ١٩٧٩ ، الى اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق) ، التي نظرت فيه في جلساتها ١ الى ٦ و ٨ و ٩ المعقودة من ٩ الى ١٣ ومن ١٦ الى ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٩ . وللإطلاع على تقرير اللجنة بشأن هذا البند ، انظر الوثيقة E/1979/113.

الاجراء الذي اتخذه اللجنة الثالثة

(لجنة البرنامج والتنسيق)

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٤ - نظرت اللجنة ، في جلستها الثالثة ، في مشروع قرار بعنوان « تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة » ، وتقدمت به

الفصل التاسع والعشرون

المساعدات التي تقدمها وكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الى شعب جنوب افريقيا المضطهد وحركة تحريره الوطني

مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، قررت اللجنة ، بناء على اقتراح من الرئيس ، أن توصي بأن يحث المجلس مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على تكثيف مساعداتها الى شعب جنوب افريقيا المضطهد وحركة تحريره الوطني ، وبأن يطلب المجلس الى رئيسه القيام ، واضعا في اعتباره البيانات المدلى بها بشأن هذا البند ، باجراء مشاورات مع رئيسي اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري واللجنة الخاصة المعنية بتنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وذلك فيما يتعلق بتنفيذ الاحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١٨٣/٣٣ كاف ، وأن يقدم تقريرا عن نتائج هذه المشاورات الى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٠ . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٤ ادناه .

الاجراء الذي اتخذته المجلس

٤ - نظر المجلس ، في جلسته التاسعة والثلاثين المعقودة في ٢ آب/أغسطس ١٩٧٩ ، في مشروع المقرر الذي اوصت به اللجنة في تقريرها (E/1979/114) واعتمد مشروع المقرر . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ٥٤/١٩٧٩ .

١ - نظر المجلس في مسألة المساعدات التي تقدمها وكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الى شعب جنوب افريقيا المضطهد وحركة تحريره الوطني ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٩ ، في اطار البند ٢١ من جدول الاعمال .

٢ - وقد احال المجلس هذا البند ، في جلسته الثامنة عشرة المعقودة في ١١ ايار/مايو ١٩٧٩ الى اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق) ، التي نظرت في البند في جلساتها الثانية والثالثة والحادية عشرة والثانية عشرة المعقودة في ١٠ و ١١ و ١٩ و ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩ . وللإطلاع على تقرير اللجنة عن هذا البند ، انظر الوثيقة E/1979/114 .

الاجراء الذي اتخذته اللجنة الثالثة

(لجنة البرنامج والتنسيق)

المساعدات التي تقدمها وكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الى شعب جنوب افريقيا المضطهد وحركة تحريره الوطني

٣ - بعد أن استتمت اللجنة ، في جلستها الثانية عشرة ، الى البيانات التي ادلت بها الوفود وممثلو

الفصل الثلاثون

تنفيذ برنامج الانعاش واعادة التأهيل ، على المدين المتوسط والطويل ، في المنطقة السودانية الساحلية

المدين المتوسط والطويل ، في المنطقة السودانية الساحلية « مقدم من أوغندا(١٢٩) وايرلندا وبلجيكا (١٢٩) وجمهورية تنزانيا المتحدة والصومال وغانا وفولتا العليا وكينيا(١٢٩) وموريتانيا وهولندا . وفي الجلسة نفسها ، انضمت الى مقدمي مشروع القرار كل من جمهورية المانيا الاتحادية والامارات العربية المتحدة وايران وزامبيا والسنغال وفرنسا وليسوتو والمغرب . وفي وقت لاحق ، انضمت ايضا السودان وقبرص والولايات المتحدة الامريكية الى مقدمي مشروع القرار .

٥ - وفي الجلسة السادسة ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار وعرضته على المجلس . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس انظر الفقرة ٦ ادناه .

الاجراء الذي اتخذته المجلس

٦ - نظر المجلس في الجلسة التاسعة والثلاثين المعقودة في ٢ آب/أغسطس ١٩٧٩ في مشروع القرار الذي اوصت به اللجنة في تقريرها (E/1979/115) واعتمده . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٥١/١٩٧٩ .

(١٢٩) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١ - نظر المجلس في مسألة تنفيذ برنامج الانعاش واعادة التأهيل ، على المدين المتوسط والطويل ، في المنطقة السودانية الساحلية في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٧٩ تحت البند ٢٢ من جدول الاعمال .

٢ - وكان معروضا على المجلس ، من اجل نظره في البند ، تقرير الامين العام من تنفيذ برنامج الانعاش واعادة التأهيل على المدين المتوسط والطويل في المنطقة السودانية الساحلية (DP/394) .

٣ - وأحال المجلس ، في جلسته الثامنة عشرة المعقودة في ١١ ايار/مايو ١٩٧٩ ، هذا البند على اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق) التي نظرت فيه خلال جلساتها الرابعة والخامسة والسادسة المعقودة في ١٢ و ١٣ و ١٦ تموز/يوليه ١٩٧٩ . وللإطلاع على تقرير اللجنة بشأن هذا البند ، انظر الوثيقة E/1979/115 .

الاجراء الذي اتخذته اللجنة الثالثة

(لجنة البرنامج والتنسيق)

تنفيذ برنامج الانعاش واعادة التأهيل ، على المدين المتوسط والطويل في المنطقة السودانية الساحلية

٤ - نظرت اللجنة في الجلسة الخامسة مشروع قرار معنون « تنفيذ برنامج الانعاش واعادة التأهيل ، على

الفصل الحادي والثلاثون

تقديم المساعدة الى بوتسوانا وزامبيا وليسوتو وموزامبيق

٤ - وفي الجلستين الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين ، ادلى ببيانات ممثلو ليسوتو وزامبيا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية المانيا الاتحادية والجمهورية الديمقراطية الالمانية والصين والسودان وجمهورية تنزانيا المتحدة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والمراقب عن البرتغال .

تقديم المساعدة

الى بوتسوانا وزامبيا وليسوتو وموزامبيق

٥ - احاط المجلس علما ، في جلسته السادسة والثلاثين ، وبناء على اقتراح الرئيس ، بالتقرير الشفوي المقدم نيابة عن الامين العام بشأن الحالة الراهنة لبرامج المساعدة الخاصة لبوتسوانا وزامبيا وليسوتو وموزامبيق . انظر مقرر المجلس ٤٦/١٩٧٩ .

١ - نظر المجلس في مسألة تقديم المساعدة الى بوتسوانا وزامبيا وليسوتو وموزامبيق في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٩ تحت البند ٤ من جدول الاعمال .

٢ - ونظر المجلس في هذا البند في الجلستين الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين المعقودتين في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٩ . ويرد عرض للمناقشة في المحضرين الموجزين للجلستين (E/1979/SR.35 and 36) .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

٣ - استمع المجلس في جلسته الخامسة والثلاثين الى تقرير شفوي قدمه نيابة عن الامين العام المنسق المشترك لبرامج المساعدة الاقتصادية الخاصة في مكتب وكيل الامين العام للمسائل السياسية الخاصة بشأن الحالة الراهنة لبرامج المساعدة الخاصة لبوتسوانا وزامبيا وليسوتو وموزامبيق .

الفصل الثاني والثلاثون

المساعدة في حالات الطوارئ

وتشاد(١٤٠) ، وتونس(١٤٠) ، وجامايكا ، والجزائر ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وجمهورية الكاميرون المتحدة ، ورواندا ، وزاير(١٤٠) ، وزامبيا ، وساحل العاج(١٤٠) ، والسنغال ، وسوازيلند(١٤٠) ، وغانا ، وغينيا(١٤٠) ، والفلبين ، وفولتا العليا ، وفييت نام(١٤٠) ، وكوبا(١٤٠) ، وكينيا(١٤٠) ، ومالي(١٤٠) ، ونيجيريا(١٤٠) ، والهند ، ويوغوسلافيا(١٤٠) ، بتقديم مشروع قرار عنوانه « تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا » (E/1979/L.27) . وبعد ذلك اشتركت باكستان وليسوتو في تقديم مشروع القرار ، وفيما يلي نصه :

« ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

« وقد استمع الى التقرير الشفوي للأمين العام عن تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا حسبما قدمه منسق الامم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، وهو التقرير الذي اعدّ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢١/٣٣ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ بشأن التقدم المحرز في تنفيذ جميع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة ، وقد استمع ايضا الى بيان منسق الامم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، الذي يوجز الاحتياجات الكبيرة من واردات الحبوب لسنة ١٩٧٩ والحاجة الماسة الى عربات النقل وما يرتبط بها من معدات لتوزيع حبوب الاغاثة ،

« وإذ يحيط علماً ببيان نائب المدير المساعد للمكتب الاقليمي لافريقيا في برنامج الامم المتحدة الانمائي عن المساعدة التي يقدمها البرنامج لحكومة اثيوبيا فيما يتعلق ببرامجها للاغاثة واعادة التأهيل في المناطق المنكوبة بالجفاف من البلد ،

« وإذ يحيط علماً أيضا ببيان مفوض شؤون الاغاثة واعادة التأهيل في اثيوبيا الذي يوجز فيه ما اتخذته حكومة اثيوبيا من تدابير لمعالجة مسألة الاغاثة الطارئة واعادة التأهيل في المناطق المنكوبة بالجفاف من البلد ،

« وإذ يحيط علماً مع التقدير بالجهود الهائلة التي تبذلها الحكومة المسكربة المؤقتة في اثيوبيا

١ - نظر المجلس في مسألة المساعدة في حالات الطوارئ في دورته العادية الاولى لعام ١٩٧٩ تحت البند ١٣ من جدول الاعمال المعنون « المساعدة المتعددة الاطراف في حالات الطوارئ » ، وفي دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٩ تحت البند ٥ من جدول الاعمال المعنون « المساعدة في حالات الطوارئ » .

٢ - وكان امام المجلس في دورته العادية الاولى ، للنظر في البند ١٣ من جدول الاعمال ، تقرير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة لتعمير وتنمية لبنان (E/1979/29) .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

٣ - نظر المجلس في دورته العادية الاولى في البند ١٣ ، وذلك في الجلستين الحادية عشرة والثانية عشرة المعقودتين في ٣٠ نيسان/ابريل و ٤ ايار/مايو ١٩٧٩ . وقد وردت المناقشات في المحضرين الموجزين للجلستين (E/1979/SR.10 و 11)

تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا

٤ - عملاً بقرار الجمعية العامة ٢١/٣٣ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، قدم منسق الامم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، في الجلسة العاشرة ، تقريراً شفويًا عن تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا ، مع الاشارة بوجه خاص الى التقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار وقرارات المجلس ذات الصلة . والقي كل من نائب المدير المساعد للمكتب الاقليمي لافريقيا في برنامج الامم المتحدة الانمائي وممثل منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة بيانا . كذلك القي المراقب عن اثيوبيا ، وهو مفوض شؤون الاغاثة واعادة التأهيل في بلده ، بيانا .

٥ - وفي الجلسة نفسها ، قام ممثل زامبيا نيابة عن اثيوبيا(١٤٠) ، وامبراطورية افريقيا الوسطى ، واندونيسيا ، وبنغلاديش(١٤٠) ، وبوروندي(١٤٠) ،

(١٤٠) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

عن طريق حملتها الإنمائية الثورية الوطنية لتخفيف آثار الجفاف ولتحقيق اكتفاء البلد ذاتيا فيما يتعلق بالأغذية ،

« **وإذ يحيط علما كذلك** بالدعوة الواردة في تقرير بعثة المتبرعين الى تقديم المساعدة العاجلة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا ،

« **وإذ يساوره القلق** ازاء خطورة حالة الأغذية بسبب الجفاف واتفاف المحاصيل بفعل أسراب الجراد وغيرها من الآفات ،

« **وإذ يلاحظ مع التقدير** في هذا الصدد الجهود المتصلة التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبيد لها كذلك برنامج الأغذية العالمي المشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة ، ولا سيما المساعدة التي تقدمها منظمة الأغذية والزراعة بواسطة مكتبها لعمليات الإغاثة الخاصة والمعونة الغذائية الطارئة التي يقدمها برنامج الأغذية العالمي على النحو الذي أقره المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة ،

« **وإذ يشير كذلك** الى انه على الرغم من المساعدات السخية المقدمة لحكومة اثيوبيا من حكومات الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والوكالات الطوعية ، لا تزال الصعوبات الضخمة في مجال إعادة التأهيل والانعاش قائمة ،

« **١ - يحيط علما مع الارتياح** بالتقرير الشفوي للأمين العام ، كما عرضه منسق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، عن تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا ؛

« **٢ - يرحب** من منسق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، وبرنامج الأغذية العالمي المشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وسائر مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، كل في مجال اختصاصه ، أن تواصل وأن تكثف مساعداتها الى اثيوبيا في جهودها للإغاثة وإعادة التأهيل ، ولا سيما في برنامج الحكومة لإعادة التوطين ، وأن تنفذ تنفيذا فوريا وكاملا ما يتصل بالموضوع من أحكام قرارات الجمعية العامة ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، و ٣٤٤١ (د-٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٣١/١٧٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٣٣

(د-٥٦) ، و ١٨٧٦ (د-٥٧) ، و ١٩٧١ (د-٥٩) ، و ١٩٨٦ (د-٦٠) ، و ١٩٧٨/٢ ؛
« **٣ - يناشد** حكومات الدول الأعضاء ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ، وجميع الوكالات الطوعية ، أن تواصل تقديم وزيادة مساعداتها الى حكومة اثيوبيا لاغثة المناطق المنكوبة بالجفاف وإعادة تأهيلها وانعاشها ؛
« **٤ - يقرر** ابقاء المسألة قيد الاستعراض » .

٦ - وفي الجلسة الحادية عشرة ، اقترح ممثل الصومال حذف الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار . وفي الجلسة نفسها ، اقترح ممثل زامبيا ، نيابة عن الدول المقدمة للمشروع ، ادخال التعديلات الآتية :

(أ) تنقيح الفقرة الرابعة من الديباجة بحيث يصبح نصها :

« **وإذ يحيط علما مع التقدير** بالجهود التي تبذلها حكومة اثيوبيا في تصميم عن طريق حملتها الإنمائية الوطنية لتخفيف آثار الجفاف ولتحقيق اكتفاء البلد ذاتيا فيما يتعلق بالأغذية » ؛

(ب) اضافة عبارة « مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة » في الفقرة السابعة من الديباجة بين عبارة « الجهود المتصلة التي تبذلها » وعبارة « منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة » .

٧ - وفي الجلسة نفسها ، وقبل اعتماد مشروع القرار ، القى ممثل الصومال بيانا (انظر E/1979/SR.11) .

٨ - ثم اعتمد المجلس مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/1979/L.27 بصيغته المعدلة شفويا ، وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٢/١٩٧٩ .

٩ - وبعد اعتماد القرار ، القى المراقب عن اثيوبيا بيانا (انظر E/1979/SR.11) .

المساعدة في تعمير لبنان وتنميته

١٠ - وفي الجلسة الحادية عشرة ايضا ، احاط المجلس علما بتقرير الأمين العام عن المساعدة في تعمير لبنان وتنميته (E/1979/29) . انظر مقرر المجلس ١٥/١٩٧٩ .

المساعدة في حالات الطوارئ

١١ - وفي الدورة العادية الثانية ، نظر المجلس في البند ٥ في الجلستين الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين المعقودتين في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٩ . ويرد عرض للمناقشة في المحضرين الموجزين للجلستين (E/1979/SR.35 و 36) .

١٢ - وفي الجلسة الخامسة والثلاثين ، استمع المجلس الى تقرير شفوي القاه نيابة عن الامين العام المنسق المشترك لبرامج المساعدة الاقتصادية الخاصة بمكتب وكيل الامين العام للشؤون السياسية الخاصة بشأن المركز الحالي لبرامج المساعدة الخاصة المقدمة الي جزر القمر ، وغينيا - بيساو ، وسان تومي وبرينسيبي ، والراس الاخضر ، وسيشيل ، وجيبوتي .

١٣ - وفي الجلستين الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين ، القى بيانا كل من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية المانيا

الاتحادية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والصين ، والسودان ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والمراقبين عن سان تومي وبرينسيبي ، والراس الاخضر ، والبرتغال .

١٤ - وفي الجلسة السادسة والثلاثين ، احاط المجلس علما ، بناء على اقتراح الرئيس ، بالتقرير الشفوي الذي قدم نيابة عن الامين العام بشأن المركز الحالي لبرامج المساعدة الخاصة المقدمة الى جزر القمر ، وغينيا - بيساو ، وسان تومي وبرينسيبي ، والراس الاخضر ، وسيشيل ، وجيبوتي . انظر مقرر المجلس ٤٧/١٩٧٩ .

الفصل الثالث والثلاثون

جامعة الأمم المتحدة

١ - في الدورة العادية الثانية للمجلس لعام ١٩٧٩ قرر المجلس في جلسته ٤ المعقودة في ٣ آب/اغسطس ان يحيل مباشرة الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة (١٤١) وتقرير الأمين العام عن انشاء جامعة للسلم (١٤٢) . انظر مقرر المجلس ٨٧/١٩٧٩ .

(١٤١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣١ (A/34/31) .

(١٤٢) A/34/496 .

الفصل الرابع والثلاثون

المنظمات غير الحكومية

الاجراء الذي اتخذته المجلس

المنظمات غير الحكومية

٣ - في الجلسة ٤ اعتمد المجلس التوصيات المتعلقة بحالات تطبيق واعادة تطبيق التمتع بالمركز الاستشاري والطلبات الواردة من منظمات غير حكومية من اجل اعادة تصنيفها . انظر مقرر المجلس ١٢/١٩٧٩ .

تقرير لجنة المنظمات غير الحكومية

٤ - في الجلسة نفسها ، احاط المجلس علماً بتقرير لجنة المنظمات غير الحكومية (E/1979/18 و Corr.1) وبمذكرة الأمين العام بشأن اعتراف ادراج مركز البحوث المعنية بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد في فئة السجل (E/1979/26) ، انظر مقرر المجلس ١٢/١٩٧٩ .

استعراض التقارير التي تقدمها كل اربع سنوات المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري من الفئتين الاولى والثانية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٥ - في الجلسة نفسها ، اعتمد المجلس التوصية المتعلقة باستعراض التقارير التي تقدمها كل اربع سنوات المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الفئتين الاولى والثانية . انظر مقرر المجلس ١٣/١٩٧٩ .

١ - نظر المجلس في مسألة المنظمات غير الحكومية في دورته العادية الاولى لعام ١٩٧٩ تحت البند ٣ من جدول الاعمال . وكان معروضا عليه الوثائق التالية :

(أ) تقرير لجنة المنظمات غير الحكومية عن دورتها المعقودة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٦ شباط / فبراير الى ٢ آذار / مارس ١٩٧٩ (E/1979/18 و Corr.1) ، الذي تضمن الفصل الاول منه توصيات تتعلق بحالات تطبيق واعادة تطبيق التمتع بالمركز الاستشاري وبالطلبات الواردة من منظمات غير حكومية من اجل اعادة تصنيفها التي كان قد ارجىء النظر فيها الى شباط/فبراير ١٩٧٩ ، وكذلك توصية بشأن استعراض التقارير التي تقدمها كل اربع سنوات المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاستشاري والاجتماعي من الفئتين الاولى والثانية ؛

(ب) مذكرة من الأمين العام مقدمة وفقا للفقرة ١٩ من قرار المجلس ١٢٩٦ (د - ٤٤) اعلم فيها المجلس باعترافه ادراج مركز البحوث المعنية بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد في فئة السجل (E/1979/26) .

٢ - ونظر المجلس في هذا البند في جلسته ٤ المعقودة في ١١ نيسان/ابريل ١٩٧٩ . ويرد عرض للمناقشة في المحضر الوجز ذي الصلة بالموضوع (E/1979/SR.4) .

الفصل الخامس والثلاثون

اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة

آب/اغسطس ١٩٧٩ وفي عدد من المشاورات غير الرسمية التي عقدت بصدده هذه المسألة برئاسة السيد مانويل ارمانداريز (المكسيك) ، نائب رئيس المجلس . ويرد عرض للمناقشة التي جرت في المجلس في المحضر الموجز للجلسة (انظر E/1979/SR.39) .

٧ - وقدم السيد ارمانداريز للمجلس في الجلسة التاسعة والثلاثين تقريراً عن المشاورات غير الرسمية التي جرت في هذا الصدد . وادلى ببيانات ممثلو ايرلندا (نيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي اعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) والسويد والجمهورية الديمقراطية الألمانية (نيابة أيضاً عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبولندا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وهنغاريا ، واليابان والهند وفنلندا .

٨ - وفي الجلسة التاسعة والثلاثين المعقودة في ٢ آب/اغسطس ١٩٧٩ ، وبناء على اقتراح الرئيس الذي قدم في ضوء التقرير الشفوي من نائب الرئيس ، قرر المجلس ما يلي :

(أ) أن يبلغ الجمعية العامة بأنه لم يتمكن من التوصل الى اتفاق بشأن تنفيذ الفرع ثانياً من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ ؛

(ب) أن يحيط علماً بالتقرير المرحلي الاول المقدم من الامين العام عن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة وأن يحيل هذا التقرير الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ، وذلك عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٠٢/٣٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ (E/1979/81) ؛

(ج) أن يفوض الامين العام تقديم التقرير المرحلي الثاني للجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين . وللإطلاع على النص ، انظر مقرر المجلس ٥٧/١٩٧٩ .

١ - نظر المجلس في اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة في الدورة العادية الأولى لعام ١٩٧٩ تحت البند ١٤ من جدول الأعمال وفي الدورة العادية الثانية لعام ١٩٧٩ تحت البند ١٦ من جدول الأعمال .

٢ - وكان معروضاً على المجلس ، من أجل نظره في البند في الدورة العادية الثانية ، تقرير مرحلي من الامين العام عن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة ، واعد عملاً بقراري الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٢٠٢/٣٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ . (E/1979/81) .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

٣ - نظر المجلس في هذا البند في دورته العادية الأولى في الجلستين الثالثة والثامنة عشر المعقودتين في ١٠ نيسان/ابريل و ١١ ايار/مايو ١٩٧٩ . ويرد عرض للمناقشة في المحضرين الموجزين للجلستين (انظر E/1979/SR.3 و 18) .

٤ - وعهد المجلس في الجلسة الثالثة الى السيد جورج ادواردو نافاريتي (المكسيك) أحد نواب رئيس المجلس ، باجراء مشاورات غير رسمية حول الموضوع .

٥ - وقدم السيد نافاريتي (المكسيك) الى المجلس في الجلسة الثامنة عشرة تقريراً عن نتائج مشاوراته غير الرسمية . وقرر المجلس عند ذلك استئناف نظره المسألة في جلسات عامة في الدورة العادية الثانية .

٦ - ونظر المجلس في الدورة العادية الثانية في هذا البند في الجلسة التاسعة والثلاثين المعقودة في ٢

الفصل السادس والثلاثون

الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣ ومشروع الميزانية

البرنامجية للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١

١ - نظر المجلس في مسألة الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣ ، واحالة البند ٢٠ من جدول أعمال الدورة العادية الثانية الى اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق) . وقرر المجلس ، في جلسته ١١ المعقودة في ١٨ ايار/مايو ١٩٧٩ ارجاء النظر في البند ٢٠ الى دورته العادية الثانية المستأنفة .

الاجراء الذي اتخذته لجنة الدورة المخصصة

الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣

٥ - في اثناء الدورة العادية الاولى ، نظرت لجنة الدورة المخصصة في هذا البند في جلستها ٢ المعقودة في ٣ ايار/مايو ١٩٧٩ . وللاطلاع على تقرير اللجنة بشأن البند انظر الوثيقة E/1979/67 .

٦ - وفي تلك الجلسة ، نظرت اللجنة في مشروع قرار معنون « الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣ » ، اشتركت في تقديمه الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي اعضاء في مجموعة السبعة والسبعين (١٤٧) .

٧ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح اجراء تعديل على مشروع القرار . ثم قام المشتركون في تقديمه بتنقيح النص ، آخذين في الحسبان التعديل المقترح (١٤٨) .

٨ - ثم اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المنقحة ، وقدمته الى المجلس . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٩ ادناه .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣

٩ - في الجلسة ١٣ المعقودة في ٩ ايار/مايو

(١٤٧) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

(١٤٨) للاطلاع على تفاصيل التمديد المقترح وعلى التنقيح ، انظر تقرير لجنة الدورة المخصصة (E/1979/67) .

١ - نظر المجلس في مسألة الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣ في الدورة العادية الاولى لعام ١٩٧٩ تحت البند ١٥ من جدول الأعمال ، وفي مسألة مشروع الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ في الدورة العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٧٩ تحت البند ٢٠ من جدول الأعمال .

٢ - وكان معروضا على المجلس ، لنظره في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣ ، الوثائق التالية :

(أ) الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣ (١٤٣) ، الفصول ١٣ - ٢٨ ؛

(ب) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق من أعمال دورتها الثامنة عشرة (١٤٤) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ١٣ نيسان/ابريل ١٩٧٩ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة (E/1979/46) .

٣ - وكان معروضا على المجلس ، لنظره في مشروع الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ ، الوثائق التالية :

(أ) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ (١٤٥) ، الابواب ٤ - ٢٤ ؛

(ب) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق من أعمال دورتها التاسعة عشرة (١٤٦) .

٤ - وقرر المجلس ، في جلسته ٣ المعقودة في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٩ ، احالة البند ١٥ من جدول أعمال الدورة العادية الاولى الى لجنة الدورة المخصصة للخطة

(١٤٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، اللاحق رقم ٦ ، المجلدات الاول - الرابع (A/33/6/Rev.1) .

(١٤٤) المرجع نفسه ، اللاحق رقم ٢٨ (A/33/38) .

(١٤٥) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والثلاثون ، اللاحق رقم ٦ (A/34/6) .

(١٤٦) المرجع نفسه ، اللاحق رقم ٢٨ (A/34/38) ، الفصلان السادس والسابع .

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ (١٤٥) وبالفصل السادس من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها التاسعة عشرة (١٤٩) ، وأيد توصية لجنة البرنامج والتنسيق بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ (١٥٠) ؛ انظر مقرر المجلس ٩١/١٩٧٩ ؛

(ب) احاط علما بالفصل السابع من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق (١٤٩) ، وافر جدول الأعمال المؤقت للدورة العشرين للجنة البرنامج والتنسيق ، مشفوعا بالوثائق المطلوبة (١٥٠) ؛ انظر مقرر المجلس ٩٣/١٩٧٩ .

١٣ - وادلى ممثلا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والأرجنتين ببيانهين (انظر E/1979/SR.41) .

(١٤٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٨ (A/34/38) . واحاط المجلس علما بالفصول من الثاني الى الخامس في جلسته ٤٠ المقفودة في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٩ (انظر مقرر المجلس ٦٦/١٩٧٩) .
(١٥٠) المرجع نفسه ، الفصل الثامن .

١٩٧٩ ، اعتمد المجلس مشروع القرار الذي اوصت به لجنة الدورة المخصصة في تقريرها (E/1979/87) . وللإطلاع على نصه النهائي ، انظر قرار المجلس ٤/١٩٧٩ .

١٠ - وادلى ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرنسا والمغرب ببيانات (انظر E/1979/SR.13) .

مشروع الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١

١١ - اثناء الدورة العادية الثانية المستأنفة ، نظر المجلس في هذا البند في جلسته ٤١ المقفودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ . وفي تلك الجلسة ادلى رئيس لجنة البرنامج والتنسيق ببيان استهلالي (انظر E/1979/SR.41) .

١٢ - وفي الجلسة ٤١ ، اتخذ المجلس ، بناء على اقتراح الرئيس ، الاجراءين التاليين :

(ا) احاط علما بما يتصل بالموضوع من ابواب

الفصل السابع والثلاثون

مراقبة الوثائق والحد منها

مشاورات غير رسمية اجريت برئاسته . وفيما يلي نص مشروع القرار :

« إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

« إذ يساوره بالغ القلق لحجم الوثائق وما يترتب عليه من تأخير في تعميمها ،

« وإذ يدرك ما يترتب على ذلك من عبء ثقيل على الامانة العامة والوفود ، وكذلك ما ينطوي عليه الامر من تكاليف مالية متزايدة ،

« وإذ يساوره بالغ القلق كذلك لكون الوثائق لا تصدر غالبا في الوقت المناسب بجميع لغات العمل في المجلس ،

« وإذ يأخذ في اعتباره احكام قرار الجمعية العامة ٥٦/٣٣ ،

« ١ - يقرر :

« (أ) أن يبقي طلباته للوثائق عند الحد الأدنى الذي لا يتعارض مع تصريف أعماله تصريفا كفوًا ، وضمن حدود الموارد المتاحة للامانة العامة ؛

« (ب) أن يستعرض ، في بداية كل دورة عادية ، جميع وثائقه المتكررة لكي يقرر ما إذا كانت هذه الوثائق قد أصبحت فائضة عن الحاجة أو قد فقدت فالدتها أو ما إذا كان بالإمكان اصداها على فترات زمنية أكثر تباعدا ؛

« (ج) يحرص على اعداد التقارير بصورة مختصرة الى أقصى حد ممكن ؛

« (د) أن يستعرض ، في دورته العادية الاولى لعام ١٩٧٩ ، مسألة توفير المحاضر الموجزة لهيئاته الفرعية على اساس بيان بالاثار المالية من الامانة العامة ، وذلك بقصد تقديم تقرير عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين وفقا لقرارها ٥٦/٣٣ ؛

« (هـ) أن يستعرض في دورته العادية الاولى لعام ١٩٧٩ ، شكل تقاريره الى الجمعية العامة ؛

« ٢ - يقرر كذلك أن يطبق هذه الاحكام ، حسب الاقتضاء ، على هيئاته الفرعية ، وأن

١ - نظر المجلس في مسألة مراقبة الوثائق والحد منها في الدورة التنظيمية لعام ١٩٧٩ تحت البند ٢ من جدول الاعمال ، المعنون « اقرار جدول الاعمال ومسائل تنظيمية اخرى » ؛ وفي الدورة العادية الاولى لعام ١٩٧٩ ، تحت البند ١ من جدول الاعمال ، المعنون ايضا « اقرار جدول الاعمال ومسائل تنظيمية اخرى » ؛ وفي الدورة العادية الثانية لعام ١٩٧٩ تحت البند ٢٤ من جدول الاعمال ، المعنون « مراقبة الوثائق والحد منها » .

٢ - وكان معروضا على المجلس ، لنظره في هذه المسألة في الدورة التنظيمية ، مذكرة من الامانة العامة عن مراقبة الوثائق والحد منها (E/1979/L.3) .

٣ - وكان معروضا على المجلس ، لنظره في هذه المسألة في الدورة العادية الاولى ، مذكرة من الامانة العامة من مراقبة الوثائق والحد منها (E/1979/21) كان مما تضمنته ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٦/٣٣ ، ارقام ذات صلة بتكاليف المحاضر الموجزة .

٤ - وكان معروضا على المجلس ، لنظره في هذه المسألة في الدورة العادية الثانية ، مذكرة من الامانة العامة عن مراقبة الوثائق والحد منها (E/1979/94 و Add.1 و 2) ، أعدت عملا بقرار الجمعية العامة المذكور وقرار المجلس ٤١/١٩٧٩ وتتضمن ، في جملة أمور ، مزيدا من التفاصيل من تكاليف المحاضر الموجزة ونصوص المقررات المتعلقة بمراقبة الوثائق والحد منها التي اعتمدها مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومجلس التنمية الصناعية التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية .

الاجراء الذي اتخذته المجلس

٥ - قام المجلس ، في الدورة التنظيمية ، بالنظر في مسألة مراقبة الوثائق والحد منها ، في الجلسة الثانية المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٧٩ . ويرد بيان المناقشة في المحضر الموجز المتصل بالموضوع (انظر E/1979/SR.2) .

٦ - وفي تلك الجلسة ، قدم السيد خورخي ادواردو نغاريثي (المكسيك) ، أحد نواب رئيس المجلس ، مشروع قرار (E/1979/L.11) بعنوان « مراقبة الوثائق والحد منها » وعدله شفويا ، وذلك باسمه وعلى اساس

بوجه ، بالتالي ، انتباه هذه الهيئات الى تلك الأحكام فوراً ؛

« ٣ - يؤكد من جديد انه ينبغي اصدار الوثائق بجميع لغات العمل في المجلس في الوقت المناسب ويدعو الامانة العامة الى اتخاذ خطوات لموضع هذه القاعدة موضع التنفيذ ؛

« ٤ - يدعو المكتب الى ان يبقي هذه المسائل قيد الاستعراض ، وخاصة فيما يتصل بتنفيذ الهيئات الفرعية لها ؛

« ٥ - يرجو من الامانة العامة ان تعد اقتراحات بالاشكال الجديدة للوثائق ترمي الى جعلها اكثر اتساما بالطابع العملي والايجاز والى ابراز القضايا الاساسية التي تتطلب الدراسة والاستعراض على الصعيد الحكومي الدولي ، على اساس ما يتصل بالموضوع من المقررات التشريعية ، وذلك لكي ينظر فيها المجلس في دورته العادية الاولى لعام ١٩٧٩ .

٧ - وبعد ان استمع المجلس الى بيانين ادلى بهما ممثلا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وفرنسا ، اللذان اقترحا تعديلات ، اعتمد المجلس مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا والمعدلة . وللإطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ١/١٩٧٩ .

٨ - وادلى ممثل كل من جمهورية المانيا الاتحادية وجنمايكا ببيان (انظر E/1979/SR.2) .

٩ - ونظر المجلس ، في الدورة العادية الاولى ، في مسألة مراقبة الوثائق والحد منها في جلساته ٣ و ١٢ و ١٥ ، المعقودة في ١٠ نيسان/ابريل و ٧ و ١٠ ايار/مايو ١٩٧٩ . ويرد بيان المناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة بالموضوع (انظر E/1979/SR.3 و 12 و 15) .

١٠ - وفي الجلسة ١٢ ، قدم ممثل السويد مشروع قرار بعنوان « مراقبة الوثائق والحد منها » (E/1979/L30) ، وفيما يلي نصه :

« إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

« إذ يشير الى قراره ١/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ شباط / فبراير ١٩٧٩ بشأن مراقبة الوثائق والحد منها ، وخاصة الى القلق الذي ابدي ازاء حجم الوثائق وما يترتب عليه من تأخير في تعميمها ، وإذ يدرك ما يترتب على ذلك من عبء ثقيل على الامانة العامة والوفود ، وكذلك ما ينطوي عليه الامر من تكاليف مالية متزايدة ،

« وإذ يشير كذلك الى مقرر الجمعية العامة ٤١٧/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ الذي رحبت فيه الجمعية العامة بعزم مكتبي لجنة

المؤتمرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي على التشاور الوثيق لدى اعداد جدول المؤتمرات ،

« وحرصاً منه على تحسين الحالة الراهنة من اجل تيسير عمل المجلس وهيئاته الفرعية وجعله اكثر فعالية ،

« ١ - يحيط علماً مع التقدير بمذكرة الامانة العامة(١) التي تتضمن عددا من الاقتراحات المفيدة بشأن حجم الوثائق ، والمحاضر الموجزة ، وتقارير الهيئات الفرعية ، وشكل عرض الوثائق ، وتقارير المجلس الى الجمعية العامة ؛

« ٢ - يقرر :

« (أ) ان يستمر استعراض المجلس ، في كل دورة تنظيمية ، وفي بداية كل دورة عادية ، للوثائق المطلوبة بموجب السند التشريعي القائم فيما يتعلق بالبنود المدرجة في جدول اعمال الدورة ، وذلك لتحديد ما اذا كانت هذه الوثائق قد اصبحت فائضة عن الحاجة او قد فقدت فائدتها او ما إذا كان بالامكان اصداؤها على فترات زمنية اشر تباعدا ؛

« (ب) ان يبت المجلس كذلك ، اثناء نظره في الوثائق المتكررة المعدة عملاً بالسند التشريعي القائم ، في مبرر استمرارها ؛

« (ج) ان يمارس اقصى قدر من الانضباط في اعداد الطلبات الجديدة للوثائق والا تقدم طلبات الوثائق المتكررة إلا عندما تكون هناك اعتبارات خاصة تبرر هذه الطلبات ؛

« (د) ان تقدم الامانة العامة الى المجلس ، قبل اختتام كل دورة عادية من دوراته ، قائمة موحدة بالوثائق المطلوبة في مقررات المجلس تحت البنود المدرجة في جدول اعماله ، وذلك لتمكينه من اجراء استعراض نهائي لهذه الطلبات لتحديد السند التشريعي لانتاج هذه الوثائق ؛

« (هـ) ان تقدم الى المجلس ، مستقبلاً ، جداول الاعمال المؤقتة لهيئاته الفرعية لاستعراضها بقصد العمل ، في جملة أمور ، على تحقيق المزيد من التناسق بين وثائق هذه الهيئات والوثائق العامة التي يطلبها المجلس وهيئات فرعية اخرى لتحقيق المزيد من التناسق بين طلبات الوثائق والخطة المتوسطة الاجل والميزانية البرنامجية ؛

« (و) ان يكون توفير المحاضر الموجزة لجميع الهيئات الفرعية للمجلس موضع استعراض في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٧٩ ، بغية التقليل

الى حد كبير من عدد الحالات التي يلزم فيها توفير المحاضر الموجزة ؛

« (ز) ان تقدم الامانة العامة ، لهذا الغرض ، مبادئ توجيهية منقحة بشأن شكل تقارير الهيئات الفرعية التابعة للمجلس ، ينبغي ان تسهم هي الأخرى في تحقيق مزيد من تناسق العرض وفي الارتقاء بمعايره ؛

« ٣ - يوافق على التعديل المدخل على شكل وعرض الوثائق الوارد في مذكرة الامانة العامة (٢) ؛

« ٤ - يرجو من الامين العام ان يقدم الى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٩ تقريرا يبين ما للدوائر التقنية التابعة للامانة العامة للأمم المتحدة من قدرة فعلية على انتاج الوثائق على اساس قاعدة الستة اسابيع وجدول الاجتماعات المتوقع وما يترتب على ذلك من حاجة الى الوثائق ، بالإضافة الى تحليل يبين حجم ونسب الوثائق التي انتجت بناء على طلب كل هيئة من الهيئات الفرعية التابعة للمجلس ؛

« ٥ - يقرر ان يصدر تقريره الى الجمعية العامة في ملازم منفصلة وان يتضمن التقرير المتعلق بكل بند من بنود جدول الأعمال الترتيب الزمني لنظر المجلس في البند المعني خلال العام ، وان يتم بمجرد اختتام المجلس لأعمال العام ، بما في ذلك الدورة العادية الثانية المستأنفة ، اعداد تقرير وحيد مجتمّع ومجلد يتضمن جميع تقارير البنود المنفصلة ؛

« ٦ - يقرر كذلك ان يستعرض الشكل الجديد لتقريره هو ذاته الى الجمعية العامة ولتقارير هيئاته الفرعية كذلك في دورته التنظيمية لعام ١٩٨٠ .

« (١) E/1979/21 .

« (٢) الرجوع نفسه ، الفقرة ٢٠ .

١١ - ووافق المجلس على اجراء مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار . وفي الجلسة ١٥ ، قدم السيد نغاريتي مشروع قرار آخر بعنوان « مراقبة الوثائق والحد منها » (E/1979/L.34) ، وذلك باسمه على اساس المشاورات غير الرسمية التي اجريت . وفيما يلي نص مشروع القرار :

« إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

« إذ يشير الى قراره ١/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ شباط / فبراير ١٩٧٩ بشأن مراقبة الوثائق والحد منها ، وخاصة الى القلق الذي ابدي إزاء حجم الوثائق وما يترتب عليه من تأخير في تعميمها ، وإذ

يدرك ما يترتب على ذلك من عبء ثقيل على الامانة العامة والوفود ، وكذلك ما ينطوي عليه الأمر من تكاليف مالية متزايدة ،

« وإذ يشير كذلك الى مقرر الجمعية العامة ١٤/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ الذي رحبت فيه الجمعية العامة بعزم مكثبي لجنة المؤتمرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي على التشاور الوثيق لدى اعداد جدول المؤتمرات .

« وحرصا منه على تحسين الحاة الراهنة من أجل تيسير عمل المجلس وهيئاته الفرعية وجعله أكثر فعالية ،

« ١ - يحيط علما مع التقدير بمذكرة الامانة العامة (١) التي تتضمن عددا من الاقتراحات المفيدة بشأن حجم الوثائق ، والمحاضر الموجزة ، وتقارير الهيئات الفرعية ، وشكل عرض الوثائق ، وتقرير المجلس الى الجمعية العامة ؛

« ٢ - يقرر :

« (أ) ان يستمر استعراض المجلس ، في كل دورة تنظيمية ، للوثائق المطلوبة بموجب السند التشريعي القائم فيما يتعلق بالبنود المدرجة في برنامج عمله لفترة السنتين ، وذلك لتحديد ما أصبح من هذه الوثائق فائضا عن الحاجة ؛

« (ب) ان يبت المجلس كذلك ، اثناء نظره في مضمون الوثائق المتكررة وغيرها المعدة عملا بالسند التشريعي القائم ، في مبرر استمرارها ، بما في ذلك تقرير ما إذا كان أي منها قد فقد فائدته او يمكن اصداره على فترات زمنية أكثر تباعدا ؛

« (ج) ان يمارس أقصى قدر من الانضباط ، سواء في المجلس او في الهيئات الفرعية التابعة له ، في اعداد الطلبات الجديدة للوثائق والا تقدم طلبات الوثائق المتكررة الا عندما تجعل طبيعة الموضوع هذه الوثائق لا غنى عنها ؛

« (د) ان تقدم الامانة العامة الى المجلس ، قبل اختتام كل دورة عادية من دوراته ، قائمة موحدة بالوثائق المطلوبة في مقررات المجلس تحت البنود المدرجة في جدول أعماله ، وذلك لتمكينه من اجراء استعراض نهائي لهذه الطلبات لتحديد السند التشريعي لانتاج هذه الوثائق ؛

« (هـ) ان تقدم الى المجلس ، مستقبلا ، جداول الأعمال المؤقتة لهيئاته الفرعية مشفوعة بقائمة بالوثائق المطلوبة لاستعراضها بقصد العمل ،

ذلك هيئات الخبراء ، الى ما يتصل بالموضوع من احكام قرارات ومقررات الجمعية العامة والمجلس بشأن مراقبة الوثائق والحد منها . وان يؤمن تنظيم عمل الامانة العامة بحيث يتم اصدار الوثائق بجميع لغات العمل في الوقت المناسب .

« (١) E/1979/21 »

« (٢) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٠ . »

١٢ - وفي الجلسة ذاتها ، اقترح ممثل المملكة المتحدة شفويا ان تقسم الفقرة الاولى من الديباجة الى فقرتين ، بحيث تبدأ الفقرة الثانية بعبارة « **وإذ يدرك العبء الثقيل** » .

١٣ - وبعد ذلك سحب مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/1979/L.30 واعتمد المجلس مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/1979/L.34 بصيغته المعدلة شفويا . وللإطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٤١/١٩٧٩ .

١٤ - وفي الدورة العادية الثانية المعقودة في عام ١٩٧٩ ، نظر المجلس في هذا البند في جلسته ٣٤ و ٣٩ المعقودتين في ٣٣ تموز/ يوليه و ٢ آب/ اغسطس ١٩٧٩ ، وفي عدد من الجلسات غير الرسمية التي عقدها رؤساء الوفود في الفترة بين التاريخين المذكورين . ويرد بيان المناقشة التي دارت في الجلسة العامة في المحضرين الموجزين المتصلين بالموضوع (انظر E/1979/SR.34 و 39) .

١٥ - واستمع المجلس ، في جلسته ٣٤ ، الى بيان استهلالي من مساعد الأمين العام لخدمات الامانة للمسائل الاقتصادية والاجتماعية .

١٦ - وعلى اساس المشاورات التي اجريت اثناء الاجتماعات غير الرسمية لرؤساء الوفود ، قدم مشروع قرار الى المجلس في جلسته ٤٠ بوصفه اقتراحا من الرئيس (E/1979/L.55) . وفيما يلي نص مشروع القرار :

« **إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،**

« **إذ يأخذ في اعتباره قرار الجمعية العامة ٥٦/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ ؛**

« **وإذ يشير الى قراري المجلس ١/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ شباط / فبراير ١٩٧٩ و ٤١/١٩٧٩ المؤرخ في ١٠ ايار/مايو ١٩٧٩ ، اللذين ينصان على عدد من التدابير العملية التي ترمي الى تقليل حجم الوثائق والى تأمين تعميمها في الوقت المناسب بجميع لغات العمل في المجلس والى تحسين شكل وعرض تقارير الامانة العامة التي تتناول المسائل الاقتصادية والاجتماعية والمسائل المتصلة بها ،**

في جملة امور ، على تحقيق المزيد من التناسق بين وثائق هذه الهيئات والوثائق العامة التي يطلبها المجلس وهيئات فرعية اخرى لتحقيق المزيد من التناسق بين طلبات الوثائق والخطة المتوسطة الاجل والميزانية البرنامجية ؛

« (و) ان يكون توفير المحاضر الموجزة لجميع الهيئات الفرعية التابعة للمجلس موضع استعراض في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٧٩ ، بغية التقليل الى حد كبير من عدد الحالات التي يلزم فيها توفير المحاضر الموجزة ؛

« (ز) ان تقدم الامانة العامة ، لهذا الغرض ، مبادئ توجيهية منفتحة بشأن شكل تقارير الهيئات الفرعية التابعة للمجلس ، ينبغي ان تسهم هي الاخرى في تحقيق مزيد من تناسق العرض وفي الارتقاء بمعايره ؛

« ٣ - **يوافق على التعديل المدخل على شكل وعرض الوثائق والوارد في مذكرة الامانة العامة ، ويؤكد ان قاعدة ال ٣٢ صفحة المتعلقة بتقارير الامانة العامة يجب ان تطبق على الوثائق ككل ، بما في ذلك ما قد يطلب من مرفقات وتذييلات (٢) .**

« ٤ - **يرجو من الأمين العام ان يقدم الى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٩ تقريرا يبين ما للدوائر التقنية التابعة للامانة العامة للامم المتحدة من قدرة فعلية على انتاج الوثائق المتزامنة بجميع لغات العمل وفقا لقاعدة الستة اسابيع وجدول الاجتماعات المتوقع وما يترتب على ذلك من حاجة الى الوثائق ، بالإضافة الى تحليل يبين حجم ونسب الوثائق التي انتجت بناء على طلب كل هيئة من الهيئات الفرعية التابعة للمجلس ؛**

« ٥ - **يقرر ان يصدر تقريره الى الجمعية العامة في ملازم منفصلة وأن يتضمن التقرير المتعلق بكل بند من بنود جدول الاعمال الترتيب الزمني لنظر المجلس في البند المعني خلال العام ، وان يتم بمجرد اختتام المجلس لاجل العام ، بما في ذلك الدورة العادية الثانية المستأنفة ، اعداد تقرير وحيد مجمع ومجلد يتضمن جميع تقارير البنود المنفصلة ؛**

« ٦ - **يقرر كذلك ان يستعرض الشكل الجديد لتقريره هو ذاته الى الجمعية العامة ولتقارير هيئاته الفرعية كذلك في دورته التنظيمية لعام ١٩٨٠ ؛**

« ٧ - **يرجو كذلك من الأمين العام ان يوالي توجيه انتباه جميع الهيئات الفرعية ، بما في**

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط
الهادئ
اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية
اللجنة الاقتصادية لأفريقيا
لجنة المنظمات غير الحكومية
لجنة الموارد الطبيعية
لجنة البرنامج والتنسيق
لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض
التنمية

لجنة الاستعراض والتقييم
اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ؛
« (ج) أن يصر على ضرورة أن تعمم
الامانة العامة الوثائق بجميع لغات العمل قبل
سنة أسابيع من افتتاح دورات المجلس وهيئاته
الفرعية ؛

« (د) أن يطلب من الامانة العامة ،
لأغراض التطبيق الأدق للمادة ١٣(٤) من النظام
الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أن تبلغ
المجلس وهيئاته الفرعية ، في جدول الأعمال
المشروح المتصل بالموضوع بالوثائق التي لم تصدر
وفقا لقاعدة الستة أسابيع ، وأن تقدم شرحا كاملا
للأسباب التي منعت تعميمها ؛ ويجب أن تعمم
تقارير الجلسات التي تختتم ، قبل افتتاح دورة
المجلس يائني عشر أسبوعا أو أقل ، بأسرع ما يمكن
بعد اختتام هذه الجلسات ، وأن يبلغ المجلس في
بداية الدورة بالمواعيد المحددة لتعميمها ؛

« (هـ) أن يأذن لرئيس المجلس الاقتصادي
والاجتماعي بأن يوجه انتباه الجمعية العامة الى
التدابير التي اتخذها المجلس عام ١٩٧٩ عملا بقرار
الجمعية ٥٦/٣٣ » .

« (١) E/1979/94 و Add.1 و 2 .

« (٢) A/34/320

« (٣) E/1979/94 ، المرفق .

١٧ - وفي الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢ آب/أغسطس
١٩٧٩ ، اعتمد المجلس مشروع القرار الوارد في الوثيقة
E/1979/L.55 . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار
المجلس ٦٩/١٩٧٩ .

« وإذ يكرر الاعراب عن بالغ قلقه لارتفاع عدد
الوثائق التي تصدرها الامانة العامة وإذ يدرك مسا
يترتب على ذلك من عبء ثقيل على الامانة العامة
والوفود ،

« وإذ يساوره بالغ القلق لتزايد حالات التأخير
في ترجمة الوثائق من قبل الامانة العامة ،

« وقد نظر في المذكرة الثانية من الامانة العامة
عن مراقبة الوثائق والحد منها(١) ، التي أعدت عملا
بالقرار ٤١/١٩٧٩ ،

« وإذ يدرك أن الأمين العام قد وجه انتباه
الدول الأعضاء ، في تقريره عن ترشيده عن ترشيده إجراءات
الجمعية العامة وتنظيمها(٢) ، الى ضرورة تعزيز
الاداء الفعال للهيئات الحكومية الدولية بتقليل
الوثائق التي توزع عليها وتبسيطها وتحسينها ،

« وإذ يدرك الضرورة الملحة لاعتماد تدابير
إضافية لحل المشاكل الخطيرة التي تواجه المجلس
وهيئاته الفرعية في هذا الصدد ،

« يقرر :

« (أ) أن يقر المبادئ التوجيهية المنقحة
لشكل ومحتويات تقارير اللجان الوظيفية واللجان
الدائمة للمجلس الواردة في المذكرة الثانية من الامانة
العامة عن مراقبة الوثائق والحد منها(٣) ، على
أساس أن تتمكن اللجان الوظيفية واللجان الدائمة
من أن تدخل ، وفقا لهذه المبادئ التوجيهية
المنقحة ، تعديلات محددة على إجراءاتها المتعلقة
باعداد تقاريرها ومحاضر جلساتها على ضوء وظائفها
الثابتة والمسائل التي تعالجها ؛

« (ب) أن يوقف ، لفترة تجريبية مدتها
عامان ، توفير محاضر موجزة لما يلي من الهيئات
الفرعية التابعة للمجلس :

لجنة حقوق الإنسان

لجنة التنمية الاجتماعية

لجنة مركز المرأة

لجنة المخدرات

اللجنة الاقتصادية لأوروبا

الفصل الثامن والثلاثون

جدول المؤتمرات والاجتماعات للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١

الامم المتحدة للمرأة في كوبنهاغن في الفترة من ١٤ الى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، على نحو ما اقترحتة حكومة الدانمرك . انظر مقرر المجلس ٤/١٩٧٩ .

الاجراء الذي اتخذته اللجنة الثالثة
(لجنة البرنامج والتنسيق)

جدول المؤتمرات والاجتماعات للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١

٤ - قرر المجلس أن يحال الى اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق) ، في الدورة التنظيمية الثانية ، البند ٢٣ المتعلق بجدول المؤتمرات والاجتماعات للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ . واتفق المجلس على انه ، بعد أن تقوم اللجنة باستعراض اولي لجدول المؤتمرات والاجتماعات المؤقت للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ ، يعمد المجلس الى دراسته في الجلسات العامة في اطار النظر في البند ٢٤ من جدول الاعمال المعنون « مراقبة الوثائق والحد منها » .

٥ - ونظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها ١٠ الى ١٣ المعقودة في ١٩ و ٢٠ و ٢٣ تموز / يوليه ١٩٧٩ . وفي الجلسة ١٠ ، ادلى مساعد الامين العام لخدمات الامانة العامة للمسائل الاقتصادية والاجتماعية ببيان استهلالي . وللاطلاع على تقرير اللجنة عن هذا البند وللاطلاع على الجدول المؤقت ، بصيغته التي استعرضتها اللجنة ونقحتها على اساس اولي ، انظر الوثيقة E/1979/112 و Add.1 .

٦ - وتقدمت اللجنة في تقريرها بعدد من التوصيات الى المجلس فيما يتعلق بجدول المؤتمرات والاجتماعات للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ . ووافقت اللجنة ايضا على أن تحيل الى الاجتماع غير الرسمي لرؤساء الوفود ، والى المجلس ، بفرض الدراسة ، الآراء والمقترحات التي طرحت في اللجنة فيما يتعلق بمدة ومكان انعقاد الدورات المقبلة للمجلس ، واجتماعات الفرق العاملة التابعة للجنة التخطيط الانمائي والدورات المقبلة للجنة الاستشارية المعنية بصندوق التبرعات لعقد الامم المتحدة للمرأة . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرتين ١٠ و ١١ أدناه .

١ - نظر المجلس في المسائل المتصلة بجدول المؤتمرات والاجتماعات في الدورة التنظيمية لعام ١٩٧٩ تحت البند ٣ من جدول الاعمال المعنون « برنامج العمل الاساسي للمجلس لعامي ١٩٧٩ و ١٩٨٠ » ؛ وفي الدورة العادية الثانية لعام ١٩٧٩ تحت البند ٢٣ من جدول الاعمال المعنون « جدول المؤتمرات » ؛ والبند ٢٤ من جدول الاعمال المعنون « مراقبة الوثائق والحد منها » ؛ وفي الدورة العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٧٩ تحت البند ٢٣ من جدول الاعمال .

٢ - وكان معروضا على المجلس ، من أجل نظره في هذه البنود ، الوثائق التالية :

(أ) مذكرة اعدتها الامانة العامة تتضمن جدول المؤتمرات والاجتماعات المؤقت لعامي ١٩٨٠ و ١٩٨١ (E/1979/L.40) ؛

(ب) مذكرة اعدتها الامين العام تتضمن نص مذكرة شفوية مؤرخة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩ من الممثل الدائم لآستراليا لدى الامم المتحدة بشأن مكان انعقاد مؤتمر الامم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (E/1979/106) ؛

(ج) مذكرة اعدتها الامين العام تتضمن نص مذكرة شفوية مؤرخة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٧٩ من الممثل الدائم للنمسا لدى الامم المتحدة بشأن مكان انعقاد مؤتمر الامم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (E/1979/111) ؛

(د) مذكرة من الامين العام تتضمن نص رسالة مؤرخة في ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٩ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لفرنزويلا لدى الامم المتحدة بشأن مكان انعقاد مؤتمر الامم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (E/1979/128) .

الاجراء الذي اتخذته المجلس

المؤتمر العالمي لعقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم

٣ - قرر المجلس ، في جلسته الثانية المعقودة في ٩ شباط / فبراير ١٩٧٩ ، أن يعقد المؤتمر العالمي لعقد

مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

٧ - نظرت اللجنة ، في الجلستين ١١ و ١٣ ، في مسألة مكان انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين . وقدمت عدة مقترحات بشأن هذه المسألة (١٥١) .

٨ - ونتيجة لما دار من مشاورات غير رسمية وبناء على اقتراح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، قررت اللجنة في الجلسة ١٣ ، بعد أن نظرت في الذكرتين اللتين أعدهما الأمين العام (E/1979/106 و E/1979/111) والبيانات التي أدلت بها الوفود في هذا الشأن ، أن تحيل مسألة مكان انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الى المجلس بكامل هيئته ، مع التوصية بارجاء اتخاذ قرار نهائي بشأن هذه المسألة الى حين انعقاد دورته العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٧٩ . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٢ ادناه .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

جدول المؤتمرات والاجتماعات للفترة

١٩٨٠ - ١٩٨١

٩ - استمع المجلس ، في الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٧٩ ، الى بيان أدلى به مساعد الأمين العام لخدمات الامانة العامة للمسائل الاقتصادية والاجتماعية (انظر E/1979/SR.34) .

١٠ - وقد عقدت ، على أساس تقرير اللجنة الثالثة ، اربعة اجتماعات غير رسمية لرؤساء الوفود لاستعراض جدول المؤتمرات والاجتماعات المؤقت للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ والرسائل المتصلة بذلك والمقدمة من اللجنة . وفي ضوء هذه المشاورات ، أدخل مزيد من التنقيح على مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات وقدم مشروع مقرر الى المجلس بكامل هيئته في جلسته ٤٠ المعقودة في ٣ آب/اغسطس ١٩٧٩ ، باعتباره اقتراحا مقدما من الرئيس (E/1979/L.57) . وفيما يلي نص المقرر :

« يقرر المجلس :

« (ا) تأجيل اتخاذ قرار بشأن جدول الاجتماعات الدولية الحكومية واجتماعات الخبراء المتصلة بالعلم والتكنولوجيا الى ما بعد قيام الجمعية العامة بالنظر في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا ؛
« (ب) تقليص فترة انعقاد الدورات العادية للمجلس بمدة اسبوع واحد من كل دورة ؛

(١٥١) للإطلاع على تفاصيل هذه المقترحات ، انظر تقرير

اللجنة عن هذا البند (E/1979/112/Add.1) .

« (ج) الا تزيد مدة انعقاد الدورات العادية للجان الوظيفية واللجان الدائمة التابعة للمجلس عن ثمانية ايام عمل في العادة ؛

« (د) انه متى اعتمد المجلس جدول الاجتماعات ، لا يؤذن خلال فترة السنتين بعقد اية اجتماعات اضافية تتضمن خروجاً على دورة السنتين المحددة للاجتماعات ؛

« (هـ) اعتماد جدول الاجتماعات للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ على النحو المبين في مرفق هذا المقرر » .

١١ - وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ٣ آب/اغسطس ١٩٧٩ ، اعتمد المجلس مشروع المقرر الذي اقترحه الرئيس (E/1979/L.57) ؛ وللإطلاع على نصه ، انظر مقرر المجلس ٨١/١٩٧٩ .

مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

١٢ - في الجلسة ٤٠ اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون « مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين » الذي أوصت به اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق) في الفقرة ٦ من تقريرها (E/1979/112/Add.1) ؛ وللإطلاع على النص ، انظر مقرر المجلس ٨٢/١٩٧٩ .

١٣ - وقام ممثلو ايرلندا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في المجتمع الاقتصادي الأوروبي) ، والولايات المتحدة الأمريكية ، والسويد ، وفرنسا ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وقبرص ، بالادلاء ببيانات . (انظر E/1979/SR.40) .

١٤ - واستأنف المجلس النظر في مسألة مكان انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في الدورة العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٧٩ تحت البند ٢٣ من جدول الاعمال .

١٥ - وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، أدلى المراقب عن النمسا ببيان (انظر E/1979/SR.42 والتصويب) .

١٦ - واحاط المجلس علماً بذلك البيان ، وبعد أن نظر في مذكرة الأمين العام المتضمنة نص الرسالة المؤرخة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ والموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لفرنزويلا لدى الأمم المتحدة (E/1979/128) قرر قبول العرض الذي تقدمت به حكومة فنزويلا لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين . انظر مقرر المجلس ٩٥/١٩٧٩ .

الفصل التاسع والثلاثون

المسائل التنظيمية

٤ - وانتخب السيد دوغلاس أ. س. ساوندرز (جامايكا) والسيد أولبرخت هورن (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) ، نائبين لرئيس اللجنة الأولى (الاقتصادية) ؛ ثم انتخب السيد ر. اى. مطار (جامايكا) نائبا للرئيس محل السيد ساوندرز ، الذي لم يتمكن من حضور الدورة العادية الثانية (انظر E/1979/C.1/SR.1 ، ٦ و ٢ ، و ٧) . وانتخب السيد ديكلان ب. اودونوفان (ايرلندا) والسيد سيد عصمت (باكستان) نائبين لرئيس اللجنة الثانية (الاجتماعية) (انظر E/1979/C.2/SR.1 ، ٤) . وانتخب اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق) نائبا واحدا للرئيس - السيد شنسوكي هيروشي (اليابان) (انظر E/1979/C.3/SR.1) .

٥ - وانتخب السيد جوزيف ف. ستيفانيدس (قبرص) ، والسيد لاجوسي ناجي (هنغاريا) نائبين لرئيس الفريق العامل في الدورة والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (انظر E/1979/WG.1/SR.3) .

برنامج العمل وجدول الأعمال

٦ - في الجلسة ١ المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٧٩ ، نظر المجلس في جدول أعمال دورته التنظيمية لعام ١٩٧٩ (E/1979/2) (١٥٢) وأقره .

٧ - وفي الجلستين ١ و ٢ ، المعقودتين في ٦ و ٩ شباط/فبراير ، نظر المجلس في مشروع برنامج عمله الأساسي لعامي ١٩٧٩ و ١٩٨٠ ، (E/1979/1) ، و Add.1 ، و E/1979/6 ، و E/1979/L.1) . وفي الجلسة ٢ ، كان امام المجلس مشروع مقرر بشأن مشروع برنامج العمل الأساسي للمجلس لعامي ١٩٧٩ و ١٩٨٠ والمسائل ذات الصلة (E/1979/L.4) ، و E/1979/L.6 ، و Add.1 ، و E/1979/L.7) . وكان مشروع المقرر ثمرة مشاورات غير رسمية اجريت برئاسة رئيس المجلس ونائب الرئيس ، السيد نفاريتي (المكسيك) اثناء الدورة التنظيمية وتضمن مقترحات بشأن التدابير الواجب على المجلس اتخاذها عملا

(١٥٢) للاطلاع على جدول الاعمال ، بالصيغة التي اقر بها

انظر المرفق الاول للتقرير العالمي .

١ - عقد المجلس دورته التنظيمية لعام ١٩٧٩ في الفترة من ٦ الى ٩ شباط/فبراير ، ودورته العادية الاولى لعام ١٩٧٩ في الفترة من ١٠ نيسان/ابريل الى ١١ ايار/مايو ، بمقر الأمم المتحدة . وعقد الدورة العادية الثانية لعام ١٩٧٩ في الفترة من ٤ تموز/يوليه الى ٣ آب/اغسطس في مكتب الأمم المتحدة في جنيف والدورة العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٧٩ في ٢٥ تشرين الاول / اكتوبر و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر بمقر الأمم المتحدة .

مكتب المجلس

٢ - في الجلسة ١ المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٧٩ انتخب السيد هيوغوشيلتيم (هولندا) بالتركية رئيسا للمجلس لعام ١٩٧٩ . وفي الجلستين ١ و ٢ ، المعقودتين في ٦ و ٩ شباط/فبراير ، انتخب بالتركية السيد جورجى ادوارد نافاريتي (المكسيك) ، والسيد امرى هولاي (هنغاريا) والسيد اندرياس ف. مافروماتيس (قبرص) ، والسيد هنري فان هيبن سيكيي (غانا) نوابا للرئيس (انظر E/1979/SR.1 ، ٢) . وفي الجلسة ١٩ المعقودة في ٤ تموز/يوليه ، انتخب المجلس السيد مانيويل ارمانداريس (المكسيك) نائبا للرئيس محل السيد نافاريتي ، الذي استقال (انظر E/1979/SR.19) .

٣ - وترأس السيد اندرياس ف. مافروماتيس (قبرص) اللجنة الاولى (الاقتصادية) في الدورتين العاديتين الاولى والثانية ، وترأس السيد هنري فان هيبن سيكيي (غانا) اللجنة الثانية (الاجتماعية) في الدورة العادية الاولى . وفي الدورة العادية الاولى ، ترأس السيد امرى هولاي (هنغاريا) لجنة الدورة المخصصة لموضوع الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣ ، وتولى ، في الدورة العادية الثانية ، رئاسة اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق) . وفي الجلسة ٣ المعقودة في ١٠ نيسان/ابريل دعا المجلس السيد نافاريتي (المكسيك) الى القيام بأعمال اخرى ، حسب حاجة المجلس ، والى تنسيق المشاورات غير الرسمية . وانتخب السيد كلاوس تورنول (فنلندا) رئيسا للفريق العامل في الدورة والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والذي انعقد اثناء الدورة العادية الاولى (انظر E/1979/WG.1/SR.1) .

بعض القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين .

٨ - وتكلم ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية المانيا الاتحادية ، والسويد ، واسبانيا ، والأرجنتين ، والمكسيك ، والجزائر ، ونيوزيلندا ، والولايات المتحدة الأمريكية (انظر E/1979/SR.1 ، و 2) .

٩ - وفي الجلسة ٢ اعتمد المجلس مشروع المقرر في مجمله . وافر بذلك برنامج عمله الأساسي لعامي ١٩٧٩ و ١٩٨٠ . كما قرر ، رهنا بأية ترتيبات أخرى قد يتفق عليها لتنظيم دورات المجلس أنه ، من بين بنود برنامج العمل الأساسي المقرر تناولها في الدورة العادية الأولى لعام ١٩٧٩ ، سينظر في البنود ١ و ٢ و ١٢ و ١٣ في الجلسات العامة ، وسينظر في البند ٣ في فريق عامل في الدورة ؛ وان ينظر في البنود ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ في اللجنة الثانية (الاجتماعية) ؛ وان ينظر في البنود ٩ و ١٠ و ١١ في اللجنة الأولى (الاقتصادية) ؛ وان ينظر في البند ١٤ في فريق عامل مخصص في الدورة . كما قرر اضافة بند عنوانه « انشاء فريق خبراء عامل حكومي دولي مخصص لموضوع المعايير الدولية للمحاسبة والابلاغ » الى قائمة البنود التي سينظر فيها في الدورة العادية الأولى لعام ١٩٧٩ . كما قرر المجلس أنه ، من بين البنود التي سيتناولها بالبحث في دورته العادية الثانية ، سينظر في البنود ١ الى ٤ في جلسة عامة ؛ وفي البنود ٥ الى ٩ ، والبنود ١١ الى ١٥ في اللجنة الأولى (الاقتصادية) ؛ وسينظر في البند ١٠ والبنود ١٦ الى ٢٠ في اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق) (١٥٣) . انظر مقرر المجلس ١/١٩٧٩ .

١٠ - ووافق المجلس في الجلسة ٢ ايضا على مشروع جدول الاعمال المؤقت للدولة العادية الأولى لعام ١٩٧٩ (E/1979/L.5) ، بما في ذلك البند الاضافي ، الذي اصبح البند ١٧ . انظر مقرر المجلس ٩/١٩٧٩ .

١١ - وفي الجلسة ٣ ، المعقودة في ١٠ نيسان / ابريل ١٩٧٩ ، نظر المجلس في جدول اعمال دورته العادية الأولى لعام ١٩٧٩ (E/1979/30) واقره . وفي الجلسة ٨ ، المعقودة في ٢٥ نيسان/ابريل ، نقح المجلس جدول اعمال الدورة العادية الأولى وذلك باضافة بند عنوانه « التنمية والادارة المتكاملتان للموارد المائية » (١٥٤) بغية النظر في مشروع القرار المعنون « العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والاصحاح » ، الذي اوصت المجلس باعتماده لجنة الموارد الطبيعية في دورتها الاستثنائية الثالثة (E/1979/63) (١٥٢) .

(١٥٣) قرر المجلس في جلسته ١١ المعقودة في ١٨ ايار/مايو ١٩٧٩ ارجاء النظر في البند ٢٠ حتى الدورة العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٧٩ .
(١٥٤) عملا بالمادة ١٥ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١٢ - وفي الجلسة ١٨ ، المعقودة في ١١ ايار / مايو ، اقر المجلس مشروع جدول الاعمال المؤقت للدورة العادية الثانية لعام ١٩٧٩ (E/1979/L.36) . كما اقر الترتيبات الخاصة بالدورة العادية الثانية والجدول الزمني لعمل الدورة (E/1979/100) ، المرفق) ، على اساس ان كل لجنة ستبت في تنظيم اعمالها في بداية الدورة .

١٣ - وفي الجلسة ١٩ ، المعقودة في ٤ تموز / يوليه ، نظر المجلس في جدول الاعمال المؤقت للدورة العادية الثانية لعام ١٩٧٩ (E/1979/100) (١٥٢) واقره .

تنظيم اعمال الدورة العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٧٩

١٤ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٣ آب/اغسطس ١٩٧٩ ، نظر المجلس في تنظيم اعمال الدورة العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٧٩ . وكانت معروضة على المجلس ، من اجل النظر في ذلك ، مذكرة من الامانة العامة (E/1979/L.53) تحدد بالتفصيل ، ضمن ما تحدهه ، البنود المدرجة على جدول اعماله والتي ستعالج في دورته المستأنفة .

١٥ - وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس ان يأذن للأمين العام باحالة بعض الوثائق الى الجمعية العامة مباشرة في دورتها الرابعة والثلاثين ما لم توجه الدعوة الي المجلس ، بناء على طلب احد الاعضاء او الأمين العام ، للنظر في أي منها في الدورة العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٧٩ . انظر مقرر المجلس ٨٧/١٩٧٩ .

وثائق لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها التاسعة عشرة

١٦ - في الجلسة ٢ المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٧٩ ، احاط المجلس علما بمذكرة الامانة العامة بشأن وثائق لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها التاسعة عشرة (E/1979/L.1) . انظر مقرر المجلس ٦/١٩٧٩ .

مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في أعمال المجلس

١٧ - نظر المجلس ، في جلسته ٣ المعقودة في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٩ ، في مذكرة من المكتب (E/1979/25) يوصي فيها بتسمية اللجنة الحكومية الدولية للهجرة الأوروبية ، بموجب احكام المادة ٧٩ من النظام الداخلي للمجلس ، للاشتراك على اساس مخصص ، ودون حق التصويت ، في مداولات المجلس المتعلقة بالمسائل التي تقع ضمن نطاق أنشطة اللجنة .

١٨ - وفي الجلسة ذاتها ، وبناء على توصية

المكتب ، قرر المجلس تسمية اللجنة الحكومية الدولية للهجرة الأوروبية على النحو المذكور . انظر مقرر المجلس ١٠/١٩٧٩ .

عضوية الهيئات الفرعية للمجلس أو المتصلة به :
الانتخابات والتعيينات والقرارات والترشيحات

الانتخاب والتعيين لعضوية هيئات المجلس الفرعية والمتصلة به وقرار تعيين الممثلين في اللجان الفنية

١٦ - قام المجلس بملء الشواغر في عضوية الهيئات التالية بانتخاب أو تعيين أعضاء أو باقرار تعيين ممثلين فيها : لجنة الاحصاء ، ولجنة السكان ، ولجنة التنمية الاجتماعية ، ولجنة حقوق الانسان ، ولجنة مركز المرأة ، ولجنة المخدرات ، واللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع في المخدرات وما يتصل بذلك من أمور في الشرقين الأدنى والأوسط ، ولجنة المستوطنات البشرية ، ولجنة المنظمات غير الحكومية ، ولجنة التخطيط الإنمائي ، ولجنة الشركات عبر الوطنية ، والمجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، واللجنة المعنية بسياسات وبرامج المعونة الغذائية ، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات . وقد ملئت هذه الشواغر في الجلسة ٢ من الدورة التنظيمية لعام ١٩٧٩ ، المعقودة في ٩ شباط / فبراير ١٩٧٩ ، وفي الجلسات ١٦ و ١٧ و ١٨ من الدورة العادية الأولى لعام ١٩٧٩ ، المعقودة في ١٠ و ١١ ايار/مايو ١٩٧٩ ، وفي الجلسة ٤١ من الدورة العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٧٩ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩ . وللإطلاع على نتائج الانتخابات وتعيينات الممثلين وقرار تعيينهم في اللجان الفنية للمجلس واللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع في المخدرات وما يتصل بذلك من أمور في الشرقين الأدنى والأوسط ، انظر مقررات المجلس ٨/١٩٧٩ ، ٤٤/١٩٧٩ ، و ٩٤/١٩٧٩ (١٥٥) .

تعيين أعضاء الفريق العامل للدورة المعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢٠ - في الجلسة ٥ المعقودة في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٧٩ ، أحاط المجلس علما بالتعيين الذي اجراه الرئيس ، عملاً بمقرر المجلس ١٠/١٩٧٨ وبعد التشاور مع المجموعات الاقليمية ، لأعضاء المجلس الخمسة عشر التالية أسماؤهم وهم ايضا دول أطراف في العهد ، أعضاء

(١٥٥) للإطلاع على تكوين المجلس وهيئاته الفرعية والهيئات المتصلة به ، انظر الفرق الثاني للتقرير الحالي .

في الفريق العامل للدورة المعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، بربادوس ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا . رومانيا ، السنغال ، الفلبين ، فنلندا ، قبرص ، كولومبيا ، هنغاريا ، انظر مقرر المجلس ١٤/١٩٧٩ .

ترشيح أعضاء لجنة البرنامج والتنسيق

٢١ - في الجلسة ١٦ المعقودة في ١٠ ايار/مايو ١٩٧٩ ، قام المجلس ، وفقا للاجراء الذي نص عليه مقرره ١٣٩ (دت - ٧٦) ، بترشيح الدول الأعضاء السبع التالية لانتخبها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين لمدة ثلاث سنوات ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والأرجنتين ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والسودان ، وفرنسا ، وكوستاريكا ، والولايات المتحدة الأمريكية . انظر مقرر المجلس ٤٤/١٩٧٩ .

لجنة منع الجرائم ومكافحتها

٢٢ - في الجلسة ١٧ المعقودة في ١١ ايار/مايو ١٩٧٩ ، وعملاً بقرار الجمعية العامة ٦٠/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وقرار المجلس ٣٠/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ ايار/مايو ١٩٧٩ ، الذي زاد المجلس بموجبه عضوية لجنة منع الجرائم ومكافحتها من ١٥ الى ٢٧ عضواً ، دون الاخلال بمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ، انتخب المجلس ١٤ عضواً لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١١ عضواً لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ . وأرجأ الى دورة قادمة انتخاب العضوين المتبقين : عضواً من الدول الافريقية وعضواً من دول أوروبا الشرقية ، سترشعه هنغاريا ، لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ .

٢٣ - وفي الجلسة ٤١ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ، انتخب المجلس السيد جوزيف غودوني (هنغاريا) لملء المقعد المتبقي المخصص لدول أوروبا الشرقية ، وذلك لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ .

٢٤ - وفي الجلسة ذاتها ، أرجأ المجلس حتى دورته التنظيمية لعام ١٩٨٠ انتخاب (أ) عضو واحد من الدول الافريقية لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و (ب) عضو واحد من الدول الافريقية لملء الشاغر الذي نجم عن

تنتهي فترة العضوية في
٣٠ حزيران/يونيه (١٩٧٧)

- السيدة فيلما اسبين دي كاسترو (كوبا) ١٩٨٢
السيد عمانويل ث. اسكيا - غريرو
(الجمهورية الدومينيكية) ١٩٨٠
السيدة غولزار بانو (باكستان) ١٩٨٢
الآنسة استر بوزروب (الدانمرك) ١٩٨٢
السيدة نوبوكو تاكاهاشي (اليابان) ١٩٨١
السيدة فيدا تومسيك (يوغوسلافيا) ١٩٨٢
السيدة ايرين تينكر (الولايات المتحدة
الامريكية) ١٩٨٠
السيدة مارسيل ديفو (فرنسا) ١٩٨١
السيدة عزيزة حسن (مصر) ١٩٨١
السيدة ليلي مونزي (زامبيا) ١٩٨٠
انظر مقرر المجلس ٥٨/١٩٧٩ .

ترشيح اعضاء مجلس الاغذية العالمي

٢٩ - في الجلسة ٤١ المقفودة في ٢٥ تشرين
الاول/اكتوبر ١٩٧٩ ، قرر المجلس عملا بالفقرة ٨ من
قرار الجمعية العامة ٣٣٤٨ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧
كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، ترشيح الدول الثلاث عشرة
التالية ، لانتخاب الجمعية العامة في دورتها الرابعة
والثلاثين اثنتي عشرة دولة منها اعضاء في مجلس الاغذية
العالمي لفترة ثلاث سنوات :

(ا) الدول الافريقية (ثلاثة شواغر) : السنغال ،
والسودان ، وغانا ؛

(ب) الدول الآسيوية (شاعران) : بنغلاديش
والفلبين ؛

(ج) دول امريكا اللاتينية (ثلاثة شواغر) :
بربادوس ، نيكاراغوا ، وهندوراس ؛

(د) الدول الاشتراكية في اوربوا الشرقية
(شاعران) : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
ورومانيا ؛

(هـ) دول اوربوا الغربية ودول اخرى
(شاعران) : استراليا ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ،
فرنسا .

انظر مقرر المجلس ٩٢/١٩٧٩ .

(١٥٧) التعمين لفترة ثلاث سنوات ، على الا تتجاوز مدة خدمة
كل عضو فترتي عضوية . وقد حددت الفترات الاولى بالقرعة لفسان
الدوران في عضوية المجلس .

استقالة السيد تولاني آسوني (نيجيريا) في ٢ تشرين
الاول/اكتوبر ١٩٧٩ . انظر مقرري المجلس ٤٤/١٩٧٩
و ٩٤/١٩٧٩ .

انتخاب اعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

٢٥ - في الجلسة ٢٨ المقفودة في ١ آب/اغسطس
١٩٧٩ ، باشر المجلس وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣/٢٥
المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، بانتخاب
تسعة اعضاء اضافيين للجنة التنفيذية لبرنامج مفوض
الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين . وبعد الاستماع
الى بيانات ادلى بها ممثلو الصومال ، والسودان ، واتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وغانا بالاضافة الى
مراقبين عن اثيوبيا وغانون (بالنيابة عن المجموعة
الافريقية) ، انتخب المجلس ، وفقا للمادة ٦٨ من نظامه
الداخلي ، الدول التالية اعضاء في اللجنة : الأرجنتين ،
تايلند ، زائر ، السودان ، فنلندا ، ليسوتو ، المغرب ،
نيكاراغوا ، اليابان . انظر قرار المجلس ٥٢/١٩٧٩ .

٢٦ - وبعد الانتخاب تكلم ممثل الصومال ،
وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، والسودان ،
والمغرب ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،
والصين ، بالاضافة الى مراقبين عن غابون ، بالنيابة
عن المجموعة الافريقية ، واثيوبيا ، وزائر (انظر
E/1979/SR.38) .

تعيين اعضاء مجلس امناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من اجل النهوض بالمرأة

٢٧ - في الجلستين ٣٦ و ٣٩ المقفودتين في ٢٧
تموز/يوليه و ٢٢ آب/اغسطس ١٩٧٩ ، نظر المجلس في مذكرة
الامين العام بشأن تعيين مجلس امناء المعهد الدولي
للبحث والتدريب من اجل النهوض بالمرأة (E/1979/31) .
قدمت عملا بقرار الجمعية العامة ٣٣/١٨٧ وقرار المجلس
١١/١٩٧٩ .

٢٨ - وفي الجلسة ٣٩ ، وبناء على ترشيح من
الامين العام (E/1979/31 ، الفقرة ٦) ، عين المجلس الاعضاء
العشرة التالية اسماؤهم اعضاء في مجلس الامناء لفترة
تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه من السنة المبينة بعد اسم
كل منهم : (١٥٩)

(١٥٦) سيتألف مجلس الامناء من رئيس ، يعينه الامين العام ،
وعشرة اعضاء يعملون بصفاتهم الفردية ، يعينهم المجلس بناء على
ترشيح من الامين العام . وابلغ الامين العام المجلس بزمه على تعيين
السيدة دلفين تسانفا (جمهورية الكاميرون المتحدة) ، رئيسة للمجلس
(انظر E/1979/31 الفقرة ٧) .

انتخاب اعضاء لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية

٣٣ - وادخل على الجدول مزيد من التعديلات في الدورة التنظيمية للمجلس لعام ١٩٧٩ وفي الدورة العادية الاولى لعام ١٩٧٩ . انظر مقرري المجلس ١١/١٩٧٩ و ٢/١٩٧٩ .

تنظيم أعمال الجمعية العامة في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي

٣٤ - في الدورة العادية الثانية ، كانت امام المجلس مذكرة من الامانة العامة معنونة « تقديم المجلس المساعدة في تنظيم اعمال الجمعية العامة » (E/1979/L.34) وجهت الاهتمام ، الى جملة أمور ، من بينها تقرير الامين العام بشأن ترشيد اجراءات الجمعية العامة وتنظيمها (A/34/320) .

٣٥ - وفي الجلسة ٤٠ المقفودة في ٣ آب/اغسطس ١٩٧٩ ، وبناء على اقتراح من الرئيس ، احاط المجلس علما مع التقدير بالتقرير ، وأكد أن هذا التقرير ، بناء على رغبات الامين العام ، قد اخذ في الاعتبار في حينه من قبل المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٩ ؛ وأن المجلس سيترشد بما قد تتخذه الجمعية العامة من اجراءات بشأن هذا الموضوع . انظر مقرر المجلس ٨٨/١٩٧٩ .

آثار ما اتخذته المجلس من اجراءات على الميزانية البرنامجية

٣٦ - وفقا للمادة ٣١ من النظام الداخلي ، تلقى المجلس أثناء دورتيه العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٧٩ بيانات مستقلة تتعلق بآثار مشاريع القرارات ومشاريع المقررات التي تنطوي على نفقات بالنسبة للميزانية البرنامجية ، وذلك قبل اتخاذ القرارات والمقررات المعنية . كذلك تلقى المجلس تقريرا من الامين العام (E/1979/L.54) يتضمن ملخصا لتقديرات ما للقرارات والمقررات المتخذة من قبل المجلس في الدورتين العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٧٩ من آثار بالنسبة للميزانية البرنامجية .

٣٧ - وفي الجلسة ٤٠ ، المقفودة في ٣ آب / اغسطس ١٩٧٩ ، احاط المجلس علما بتقرير الامين العام (E/1979/L.54) . انظر مقرر المجلس ٨٦/١٩٧٩ .

٣٨ - وبعد اتخاذ هذا المقرر ، اولى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بيان (انظر (E/1979/SR.40) .

٣٠ - في الجلسة ٤١ ، قرر المجلس عدم انتخاب اعضاء لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية ، ريثما تتخذ الجمعية العامة والمجلس اجراء رسميا بشأن التوصية التي قدمها مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية بانهاء وجود اللجنة (١٥٨) . انظر مقرر المجلس ٩٤/١٩٧٩ .

انتخاب اعضاء فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المخصص لموضوع المعايير الدولية للمحاسبة والابلاغ

٣١ - في الجلسة ٤٢ المقفودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ (١) قام المجلس بانتخاب الاعضاء التالية اسماؤهم للعمل في عضوية فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المخصص لموضوع المعايير الدولية للمحاسبة والابلاغ ، الذي انشئ بموجب قراره ٤٤/١٩٧٩ المؤرخ في ١١ ايار/مايو ١٩٧٩ : الأرجنتين ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايران ، ايطاليا ، البرازيل ، بنما ، بولندا ، بيرو ، تونس ، سوازيلند ، سويسرا ، فرنسا ، الفلبين ، قبرص ، كندا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيجيريا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ؛ (ب) أرجأ حتى دورته التنظيمية لعام ١٩٨٠ انتخاب أربعة اعضاء من الدول الافريقية وعضوين من الدول الآسيوية ، وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ، وعضوين من الدول الأوروبية الشرقية . انظر مقرر المجلس ٩٤/١٩٧٩ .

التغييرات في جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٧٨ و ١٩٧٩

٣٢ - وافق المجلس ، بمقرره ٢٨١ (د - ٦٣) المؤرخ في ٤ آب/اغسطس ١٩٧٧ ، على جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٧٨ و ١٩٧٩ . وفي وقت لاحق عدل المجلس هذا الجدول بمقرراته ٣/١٩٧٨ و ٣٨/١٩٧٨ و ٦٠/١٩٧٨ .

(١٥٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع : A.79.I.21) ، الفصل السابع ، الفقرة ١٠٠ .

المرفقات

المرفق الأول

جداول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٧٩ والدورات العادية

الأولى والثانية والثالثة المستأنفة لعام ١٩٧٩

- ١٧- إنشاء فريق خبراء عامل حكومي دولي مخصص لموضوع المايير الدولية للمحاسبة والابلاغ
- ١٨- النظر في جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الثانية لعام ١٩٧٩
- ١٩- التنمية المتكاملة للموارد المائية وادارتها

جدول أعمال الدورة العادية الثانية لعام ١٩٧٩

الذي اقره المجلس في جلسته التاسعة عشرة المقفودة في ٤ تموز/يوليه ١٩٧٩

- ١- افتتاح الدورة
 - ٢- اقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى (أ)
 - ٣- مناقشة عامة للسياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية : بما في ذلك التطورات الإقليمية والقطاعية
 - ٤- تقديم المساعدة الى بوتسوانا وزامبيا وليسوتو وموزامبيق
 - ٥- المساعدة في حالات الطوارئ
 - ٦- تقديم المساعدة الى الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا
 - ٧- التعاون الاقليمي
 - ٨- التعاون الدولي في مجال المستوطنات البشرية
 - ٩- الشركات عبر الوطنية
 - ١٠- تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية
 - ١١- عقد النقل والواصلات في افريقيا
 - ١٢- الأنشطة التنفيذية
 - ١٣- المشاكل الغذائية
 - ١٤- التعاون الدولي في مجال البيئة
 - ١٥- الموارد الطبيعية
 - ١٦- إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة
 - ١٧- التعاون في مجال التنمية الصناعية
 - ١٨- تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
 - ١٩- التعاون والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة (أ)
 - ٢٠- مشروع الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ (أ)
 - ٢١- المساعدات التي تقدمها وكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الى شعب جنوب افريقيا المضطهد وحركة تحريره الوطني
 - ٢٢- تنفيذ برنامج الانعاش وإعادة التأهيل ، على المدينين المتوسط والطويل ، في المنطقة السودانية الساحلية
- (أ) سينظر في هذا البند في الدورة العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٧٩ .

جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٧٩

الذي اقره المجلس في جلسته الأولى المقفودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٧٩

- ١- انتخاب أعضاء المكتب
- ٢- اقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى
- ٣- البرنامج الأساسي لعمل المجلس لعامي ١٩٧٩ و ١٩٨٠
- ٤- تعزيز قطاع التنمية الاجتماعية في الأمم المتحدة
- ٥- الشركات عبر الوطنية
- ٦- انتخابات أعضاء الهيئات الفرعية للمجلس وثبيت المثلين في اللجان الفنية
- ٧- جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الأولى لعام ١٩٧٩

جدول أعمال الدورة العادية الأولى لعام ١٩٧٩

الذي اقره المجلس في جلسته الثالثة المقفودة في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٩ والذي ناقشه في الجلسة الثامنة المقفودة في ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٧٩

- ١- اقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى
- ٢- عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري
- ٣- المنظمات غير الحكومية
- ٤- تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- ٥- مسائل حقوق الانسان
- ٦- تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وضمان حقوق الانسان والكرامة لهم
- ٧- مسائل التنمية الاجتماعية
- ٨- الأنشطة الرامية الى النهوض بالمرأة ؛ عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم
- ٩- المخدرات
- ١٠- المسائل الاحصائية
- ١١- المسائل السكانية
- ١٢- نقل البضائع الخطرة
- ١٣- المساعدة المتعددة الأطراف في حالات الطوارئ
- ١٤- إعادة تنظيم القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة
- ١٥- الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣
- ١٦- الانتخابات

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

•
•

تقارير وجهت اليها نظر المجلس :

تقرير الفريق الدولي الحكومي المخصص لموضوع معايير الحاويات

للتنقل الدولي التمعدد الوسائط

تقرير الفريق التحضيري الحكومي الدولي المعني بوضع اتفاقية

بشأن النقل الدولي التمعدد الوسائط

تقارير وحدة التفتيش المشتركة

نفقات منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بالبرامج (ب)

(ب) لم يتوفر في الوقت المناسب لكي ينظر فيه المجلس .

٢٣- جدول المؤتمرات

٢٤- مراقبة الوثائق والحد منها

٢٥- تقرير مجلس التجارة والتنمية

٢٦- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : تقرير

لجنة حقوق الانسان

٢٧- تقرير مجلس الأغذية العالمي

٢٨- جامعة الأمم المتحدة

٢٩- ترشيح أعضاء مجلس الأغذية العالمي (ا)

٣٠- الانتخابات (ا)

•
•

المرفق الثاني

عضوية المجلس وهيئاته الفرعية والهيئات المتصلة به (أ)

تنتهي مدة العضوية في ٢١ كانون الأول /	العضوية في عام ١٩٨٠	العضوية في عام ١٩٧٩
ديسمبر		
١٩٨٢	العراق (ب)	العراق
١٩٨١	غانا	غانا
١٩٨١	فرنسا	فرنسا
١٩٨١	فنزويلا	الفلبين
١٩٨٠	فنلندا	فنزويلا
١٩٨١	قبرص	فنلندا
١٩٨٠	ليسوتو	فولتا العليا
١٩٨٠	مالطة	قبرص
١٩٨١	المغرب	كولومبيا
١٩٨٢	المكسيك (ب)	ليسوتو
١٩٨٢	ملاوي (ب)	مالطة
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى	المغرب
١٩٨٠	وايرلندا الشمالية	المكسيك
١٩٨٢	نيبال (ب)	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
١٩٨٢	نيجيريا (ب)	موريتانيا
١٩٨٠	الهند	نيوزيلندا
١٩٨٠	هنغاريا	الهند
١٩٨٢	الولايات المتحدة الأمريكية (ب)	هنغاريا
١٩٨٠	اليابان	هولندا
١٩٨٢	يوغوسلافيا (ب)	الولايات المتحدة الأمريكية
		اليابان

باء - لجان المجلس اللجان الدائمة لجنة البرنامج والتنسيق

تنتهي مدة العضوية في ٢١ كانون الأول /	العضوية في عام ١٩٨٠	العضوية في عام ١٩٧٩
ديسمبر		
	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
١٩٨٢	السوفياتية (ج)	السوفياتية
١٩٨٢	الأرجنتين (ج)	الأرجنتين
١٩٨٠	أندونيسيا	أندونيسيا
١٩٨١	باكستان	أوغندا
١٩٨٠	البرازيل	باكستان
١٩٨١	بلجيكا	البرازيل
١٩٨٠	بوروندي	بلجيكا
١٩٨١	ترينيداد وتوباغو	بوروندي
١٩٨٢	جمهورية تنزانيا المتحدة (ج)	ترينيداد وتوباغو

الف - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تنتهي مدة العضوية في ٢١ كانون الأول /	العضوية في عام ١٩٨٠	العضوية في عام ١٩٧٩
ديسمبر		
	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٠	السوفياتية	الأرجنتين
١٩٨٢	انويبيا (ب)	اسبانيا
١٩٨٠	الأرجنتين	أكوادور
١٩٨٢	الأردن (ب)	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٨١	اسبانيا	الإمارات العربية المتحدة
١٩٨٢	استراليا (ب)	أندونيسيا
١٩٨١	أكوادور	إيران
١٩٨١	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)	أيرلندا
١٩٨٠	الإمارات العربية المتحدة	إيطاليا
١٩٨١	أندونيسيا	باكستان
١٩٨١	أيرلندا	البرازيل
١٩٨٢	إيطاليا (ب)	بربادوس
١٩٨١	باكستان	بولندا
١٩٨١	البرازيل	تركيا
١٩٨١	بربادوس	ترينيداد وتوباغو
١٩٨٢	بلجيكا (ب)	جامايكا
١٩٨٢	بلغاريا (ب)	الجزائر
١٩٨٢	تايلند (ب)	جمهورية أفريقيا الوسطى
١٩٨٢	تركيا	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية
١٩٨١	ترينيداد وتوباغو	السوفياتية
١٩٨٠	جزر البهاما (ب)	جمهورية تنزانيا المتحدة
١٩٨٢	الجمهورية العربية الليبية (ب)	الجمهورية الدومينيكية
١٩٨٠	جمهورية أفريقيا الوسطى	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
١٩٨٠	جمهورية تنزانيا المتحدة	الجمهورية العربية السورية
١٩٨٠	الجمهورية الدومينيكية	جمهورية الكاميرون المتحدة
١٩٨١	الجمهورية الديمقراطية الألمانية	رواندا
١٩٨٠	جمهورية الكاميرون المتحدة	رومانيا
١٩٨٠	رومانيا	زامبيا
١٩٨٢	زائر (ب)	السنغال
١٩٨١	زامبيا	السودان
١٩٨١	السنغال	السويد
١٩٨٠	السويد	الصومال
١٩٨٢	شيلي (ب)	الصين
١٩٨٠	الصين	

(أ) تتضمن الوثيقة E/1978/10 و Add.1 مزيداً من المعلومات من اختصاص هيئات المجلس الفرعية والهيئات المتصلة به .
(ب) انتخبها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين .

لجنة البرنامج والتنسيق (تابع)

تنتهي مدة المضوية في ٢١ كانون الأول / ديسمبر	المضوية في عام ١٩٨٠	المضوية في عام ١٩٧٩
١٩٨١	رومانيا	رومانيا
١٩٨٢	السودان (ج)	السودان
١٩٨٠	غانا	غانا
١٩٨٢	فرنسا (ج)	فرنسا
١٩٨٢	كوستاريكا (ج)	كولومبيا
١٩٨٠	كينيا	كينيا
	الملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	الملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
١٩٨١	النرويج	النرويج
١٩٨٠	الهند	الهند
١٩٨٢	الولايات المتحدة الأمريكية (ج)	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٨٠	اليابان	اليابان
١٩٨١	يوغوسلافيا	يوغوسلافيا

(ج) انتخبها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين
بناء على تسمية المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

لجنة المستوطنات البشرية

تنتهي مدة المضوية في ٢١ كانون الأول / ديسمبر	المضوية في عام ١٩٨٠	المضوية في عام ١٩٧٩
١٩٨٠	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٠	الأرجنتين	الأرجنتين
١٩٨١	الأردن	الأردن
١٩٨١	أستراليا	أستراليا
١٩٨٠	أكوادور	أكوادور
١٩٨١	ألمانيا (جمهورية-الاتحادية)	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٨٢	أندونيسيا	أوغندا
١٩٨٢	أوغندا	إيران
١٩٨٠	إيران	إيطاليا
١٩٨١	إيطاليا	بابوا غينيا الجديدة
١٩٨٢	بابوا غينيا الجديدة	باكستان
١٩٨٠	باكستان	البرنزفان
١٩٨٠	البرنزفان	بنغلاديش
١٩٨٢	بلجيكا	بنغلاديش
١٩٨١	بنغلاديش	بنين
١٩٨٠	بنين	بوروندي
١٩٨٠	بوروندي	بولندا
١٩٨١	بولندا	بيرو
١٩٨٢	بيرو	تشيكوسلوفاكيا
١٩٨١	تشيكوسلوفاكيا	توغو
١٩٨١	توغو	تونس
١٩٨٠	جامايكا	جامايكا
١٩٨٠	جمهورية أفريقيا الوسطى	جمهورية أفريقيا الوسطى
١٩٨٠	جمهورية تنزانيا المتحدة	جمهورية تنزانيا المتحدة

لجنة المستوطنات البشرية (تابع) تنتهي مدة

تنتهي مدة المضوية في ٢١ كانون الأول / ديسمبر	المضوية في عام ١٩٨٠	المضوية في عام ١٩٧٩
١٩٨٢	الجمهورية الديمقراطية الألمانية	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
١٩٨١	جمهورية الكاميرون المتحدة	الجمهورية العربية السورية
١٩٨٠	رواندا	جمهورية الكاميرون المتحدة
١٩٨١	سري لانكا	رواندا
١٩٨١	السنغال	سري لانكا
١٩٨٠	السودان	السنغال
١٩٨٠	السويد	السودان
١٩٨٢	سيراليون	السويد
١٩٨١	شيلي	سيراليون
١٩٨٢	العراق	شيلي
١٩٨١	غواتيمالا	العراق
١٩٨٢	فرنسا	غواتيمالا
١٩٨٠	الفلبين	فرنسا
١٩٨١	فنزويلا	الفلبين
١٩٨١	فيت نام	فنزويلا
١٩٨٢	كندا	فنلندا
١٩٨٢	كوبا	فيت نام
١٩٨٢	كولومبيا	كندا
١٩٨١	كينيا	كوبا
١٩٨٢	ليستوتو	كولومبيا
١٩٨٢	ماليزيا	كينيا
١٩٨٢	مصر	ماليزيا
١٩٨٠	المكسيك	مصر
١٩٨١	ملاي	المكسيك
	الملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	ملاي
١٩٨٠	الملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	الملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
١٩٨٢	النمسا	النمسا
١٩٨٢	نيجيريا	نيجيريا
١٩٨١	الهند	نيجيريا
١٩٨٢	هنغاريا	الهند
١٩٨٢	هولندا	هولندا
١٩٨٠	الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٨٠	اليابان	اليابان
١٩٨٠	يوغوسلافيا	يوغوسلافيا
١٩٨١	اليونان	اليونان

لجنة المنظمات غير الحكومية

الأعضاء المنتخبون لمدة أربع سنوات تنتهي في

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية غانا	السوفياتية
فرنسا	باكستان
كوبا	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية
كينيا	السوفياتية
الملكة المتحدة لبريطانيا العظمى	السويد
وأيرلندا الشمالية	شيلي
الهند	المراق
الولايات المتحدة الأمريكية	

لجنة الموارد الطبيعية

تنتهي مدة العضوية في ٢١ كانون الأول / ديسمبر	العضوية في عامي ١٩٧٩ و ١٩٨٠ (د)
١٩٨٠	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٢	الأرجنتين
١٩٨٢	اسبانيا
١٩٨٢	استراليا
١٩٨٠	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٨٢	أوغندا
١٩٨٢	ايران
١٩٨٢	ايطاليا
١٩٨٠	باراغواي
١٩٨٢	باكستان
١٩٨٠	البرازيل
١٩٨٢	بلغاريا
١٩٨٠	بنغلاديش
١٩٨٠	بنما
١٩٨٢	بوتان
١٩٨٠	بوروندي
١٩٨٢	بولندا
١٩٨٠	بيرو
١٩٨٢	تركيا
١٩٨٢	ترينيداد وتوباغو
١٩٨٢	تشاد
١٩٨٢	توغو
١٩٨٠	جامايكا
١٩٨٠	الجزائر
١٩٨٠	جمهورية افريقيا الوسطى
١٩٨٢	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
١٩٨٠	رومانيا
١٩٨٠	زائر
١٩٨٠	زامبيا
١٩٨٢	ساحل العاج
١٩٨٢	السنغال
١٩٨٠	سوازيلند
١٩٨٢	السويد
١٩٨٠	سيراليون
١٩٨٢	العراق
١٩٨٢	فرنسا
١٩٨٠	الفلبين
١٩٨٠	فنزويلا
١٩٨٢	قنندا
١٩٨٠	كندا
١٩٨٠	كولومبيا
١٩٨٠	ماليزيا
١٩٨٠	مصر
١٩٨٠	المكسيك
١٩٨١	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
١٩٨٢	نيجيريا
١٩٨٠	الهند
١٩٨٢	هولندا

لجنة الموارد الطبيعية (تابع)

تنتهي مدة العضوية في ٢١ كانون الأول / ديسمبر	العضوية في عامي ١٩٧٩ و ١٩٨٠ (د)
١٩٨٢	الولايات المتحدة الامريكية
١٩٨٠	اليابان
١٩٨٢	يوغوسلافيا
١٩٨٠	اليونان

(د) في الجلسة ١٧ المقودة في ١١ ايار/مايو ١٩٧٨ ، قرر المجلس ان يرجعه الى دورة قادمة انتخاب عضوين من الدول الاسيوية لمدة أربع سنوات تبدأ في تاريخ انتخابهما وتنتهي في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ .

لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية(هـ)

تنتهي مدة العضوية في ٢١ كانون الأول / ديسمبر	العضوية في عام ١٩٧٩
١٩٨٠	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٠	الأرجنتين
١٩٧٩	الأردن
١٩٧٩	اسبانيا
١٩٨٠	استراليا
١٩٨٢	أكوادور
١٩٨٠	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٧٩	أندونيسيا
١٩٧٩	ايران
١٩٨٢	ايطاليا
١٩٨٢	باكستان
١٩٨٢	البرازيل
١٩٨٠	البرتغال
١٩٨٠	بلجيكا
١٩٨٢	بلغاريا
١٩٨٢	بولندا
١٩٨٢	بيرو
١٩٧٩	تايلند
١٩٨٢	ترينيداد وتوباغو
١٩٨٢	تونس
١٩٨٠	جامايكا
١٩٨٠	الجزائر
١٩٧٩	جمهورية افريقيا الوسطى
١٩٨٢	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
١٩٧٩	الجمهورية الدومينيكية
١٩٨٢	رومانيا
١٩٨٢	ساحل العاج
١٩٨٠	السنغال
١٩٨٠	السودان
١٩٨٠	سيراليون
١٩٧٩	غانا

لجنة التخطيط الإنمائي (تابع)

هـ. م. ا. اوتري (نيجيريا)
ا. ج. باتيل (الهند)
جوزيف باجسيتكا (بولندا)
استر بوزيروب (الدانمرك)
هـ. سي. بوس (هولندا)
صائب جارودي (لبنان)
ريتشارد جولي (الملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)
وليم غيلبرت ديماس (ترينيداد وتوباغو)
جوستينيان ف. رويامو (جمهورية تنزانيا المتحدة)
لي زونغ (الصين)
جيرمانيكو سلفادو (الكوادور)
ليوبولدو سوليس (المكسيك)
اونفكو ا. عزيز (ماليزيا)
شاذلي العياري (تونس)
ز. ك. ا. غاردنر (غانا)
غرهارد فيلس (ألمانيا) (جمهورية - الاتحادية)
اسحق كيرستينزكي (البرازيل)
ف. ن. كيريشينكو (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)
جون ب. لويس (الولايات المتحدة الأمريكية)
بونفوي مبيسا (زائر)
غبريل مينيو (فرنسا)

لجنة منع الجرائم ومكافحتها (تابع)

تنتهي مدة
العضوية في ٣١
كانون الأول /
ديسمبر (ل)

جوزيف غودوني (هنغاريا)	١٩٨٠
روئال ل. غير (الولايات المتحدة الأمريكية)	١٩٨٠
أورا غويرا دي فيلاس (بنما)	١٩٨٠
مصطفى عبد المجيد قره (الجماهيرية العربية الليبية)	١٩٨٢
دوسان كوتيك (يوغوسلافيا)	١٩٨٢
مانويل لوبيث - رى. اى. اروخو (بوليفيا)	١٩٨٢
فرانسيس جوزيف ماهوني (استراليا)	١٩٨٢
البرت منغر (سيراليون)	١٩٨٠
خورخي ارتورو مونتيرو (كوستاريكا)	١٩٨٢
شاذلي محمد أحمد نفاوي (تونس)	١٩٨٢
يب بات هونغ (ماليزيا)	١٩٨٠

(ك) في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ ،
أرجأ المجلس الى دورته التنظيمية لعام ١٩٨٠ ، انتخاب (ا) عضو
من الدول الافريقية لمدة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في
٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ؛ و (ب) عضو من الدول الافريقية
لشغل المكان الذي شفر باستقالة السيد تولاني آسوني (نيجيريا)
لمدة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٠ .

(ل) مدة العضوية أربع سنوات . بيد أنه عملاً بقرار الجمعية
العامة ٦٠/٢٢ وقرار المجلس ٢٠/١٩٧٩ ، الذي زاد بموجبه المجلس
عضوية اللجنة من ١٥ الى ٢٧ ، ينتخب المجلس ١٤ عضواً لمدة
عضوية من أربع سنوات و ١٣ عضواً لمدة عضوية من سنتين اعتباراً
من تاريخ الانتخاب مع تحديد مدة العضوية بالقرعة .

دال - اللجان الفنية واللجان الفرعية

لجنة الاحصاء

تنتهي مدة
العضوية في ٣١
كانون الأول /
ديسمبر

العضوية في عام ١٩٧٩	العضوية في عام ١٩٨٠
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية	السوفياتية
١٩٨١	١٩٨١
اثيوبيا	اثيوبيا
١٩٨١	١٩٨١
الأرجنتين	اسبانيا
١٩٨١	١٩٨١
اسباليا	أكوادور
١٩٨٣	١٩٨٣
ايرلندا	البرازيل
١٩٨٠	١٩٨٠
البرازيل	بنما
١٩٨٠	١٩٨٠
بنما	تشيكوسلوفاكيا
١٩٨٣	١٩٨٣
تشيكوسلوفاكيا	تونس
١٩٨١	١٩٨١
تونس	جامايكا
١٩٨١	١٩٨١
جامايكا	رومانيا
١٩٨٠	١٩٨٠
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية	السويد
١٩٨٠	١٩٨٠
السوفياتية	العراق
١٩٨٣	١٩٨٣
رومانيا	غانا
١٩٨٣	١٩٨٣
السويد	فرنسا
١٩٨٠	١٩٨٠
العراق	كندا
١٩٨١	١٩٨١
غانا	كينيا
١٩٨٣	١٩٨٣

لجنة منع الجرائم ومكافحتها

الأعضاء(ك)

تنتهي مدة
العضوية في ٣١
كانون الأول /
ديسمبر(ل)

جون اولدن (ايرلندا)	١٩٨٢
س. ن. بادو (غانا)	١٩٨٠
انفوني جون ادوارد برينان (الملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)	١٩٨٠
ستانيسلاف فلاديميروفيتش بورودين (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)	١٩٨٢
داني تشوزوب (تايلند)	١٩٨٠
جيوسيبى دى جينارو (ايطاليا)	١٩٨٠
أحمد م. خليفة (مصر)	١٩٨٢
ب. ر. راجافوبال (الهند)	١٩٨٢
سيمون اندريه روز (فرنسا)	١٩٨٢
ميغويل شفايتسر سبايسكي (شيلي)	١٩٨٠
صلاح الدين سلحدار (الجمهورية العربية السورية)	١٩٨٢
رافائندا براساد سنغ (نيبال)	١٩٨٠
سيلفينو جوليان سورهيي ماتو (كوبا)	١٩٨٢
يوشيو سوزوكي (اليابان)	١٩٨٢

لجنة التنمية الاجتماعية

تنتهي مدة العضوية في ٢١ كانون الأول / ديسمبر	العضوية في عام ١٩٨٠	العضوية في عام ١٩٧٩
	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
١٩٨٢	السوفياتية	السوفياتية
١٩٨٠	اكوادور	اكوادور
١٩٨٢	اندونيسيا	اندونيسيا
١٩٨٠	إيطاليا	إيطاليا
١٩٨٠	بولندا	بولندا
١٩٨٢	بوليفيا	بوليفيا
١٩٨٠	تركيا	تركيا
١٩٨٢	تشاد	تشاد
١٩٨٢	توغو	توغو
	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية	الجمهورية الدومينيكية
١٩٨٢	السوفياتية	الدانمرك
١٩٨٠	الدانمرك	رومانيا
١٩٨٢	رومانيا	السنغال
١٩٨٢	السلطادور	سيراليون
١٩٨٢	السنغال	شيلي
١٩٨٠	شيلي	العراق
١٩٨٠	العراق	غرينادا
١٩٨٠	غينيا	غينيا
١٩٨٢	فرنسا	فرنسا
١٩٨٠	الفلبين	الفلبين
١٩٨٢	قبرص	قبرص
١٩٨٢	كوستاريكا	ليسوتو
١٩٨٢	كينيا	مدغشقر
١٩٨٢	ليسوتو	المملكة المتحدة لبريطانيا
١٩٨٠	العظمى وأيرلندا الشمالية	مدغشقر
١٩٨٢	المغرب	منغوليا
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى	النرويج
١٩٨٢	وأيرلندا الشمالية	نيكاراغوا
١٩٨٢	منغوليا	الهند
١٩٨٢	النرويج	هنغاريا
١٩٨٢	نيكاراغوا	هولندا
١٩٨٢	الهند	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٨٢	هولندا	هولندا
١٩٨٢	الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية

لجنة حقوق الإنسان (م)

تنتهي مدة العضوية في ٢١ كانون الأول / ديسمبر	العضوية في عام ١٩٨٠	العضوية في عام ١٩٧٩
	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
١٩٨٢	السوفياتية	السوفياتية
١٩٨٢	اثيوبيا	استراليا
١٩٨١	الأرجنتين	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)

لجنة الاحصاء (تابع)

تنتهي مدة العضوية في ٢١ كانون الأول / ديسمبر	العضوية في عام ١٩٨٠	العضوية في عام ١٩٧٩
١٩٨٠	ماليزيا	فرنسا
١٩٨١	مصر	كندا
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى	كينيا
١٩٨٠	وأيرلندا الشمالية	ماليزيا
١٩٨٢	النمسا	مصر
١٩٨٢	الهند	المملكة المتحدة لبريطانيا
١٩٨٢	هنغاريا	العظمى وأيرلندا الشمالية
١٩٨١	الولايات المتحدة الأمريكية	الهند
١٩٨٠	اليابان	الولايات المتحدة الأمريكية
		اليابان

لجنة السكان

تنتهي مدة العضوية في ٢١ كانون الأول / ديسمبر	العضوية في عام ١٩٨٠	العضوية في عام ١٩٧٩
	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
١٩٨١	السوفياتية	السوفياتية
١٩٨٠	اسبانيا	اسبانيا
١٩٨٢	اكوادور	اندونيسيا
١٩٨٢	اندونيسيا	أوغندا
١٩٨٠	البرازيل	البرازيل
١٩٨١	بربادوس	بربادوس
١٩٨١	بنما	بنما
١٩٨٠	تايلند	تايلند
	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية
١٩٨٢	السوفياتية	السوفياتية
١٩٨٠	الجمهورية الدومينيكية	الجمهورية الدومينيكية
١٩٨٠	رواندا	رواندا
١٩٨٠	زائير	زائير
١٩٨٢	سري لانكا	سيراليون
١٩٨٢	سيراليون	غانا
١٩٨٢	فرنسا	فرنسا
١٩٨٢	فنلندا	الفلبين
١٩٨١	مصر	فنلندا
١٩٨٢	المغرب	مصر
١٩٨١	ملاوي	المكسيك
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى	ملاوي
١٩٨١	وأيرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا
١٩٨٠	النرويج	العظمى وأيرلندا الشمالية
١٩٨٢	نيجيريا	النرويج
١٩٨١	الهند	الهند
١٩٨٠	هنغاريا	هنغاريا
١٩٨٠	هولندا	هولندا
١٩٨١	الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٨١	اليابان	اليابان

لجنة حقوق الانسان (م) (تابع)

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات

اعضاء اللجنة لمدة ثلاث سنوات(ن)

العضوية في عام ١٩٧٩	العضوية في عام ١٩٨٠	العضوية في عام ١٩٨١
اوروغواي	الاردن	١٩٨٠
اوغندا	استراليا	١٩٨٠
ايران	المانيا (جمهورية-الاتحادية)	١٩٨١
باكستان	اوروغواي	١٩٨١
البرازيل	ايران	١٩٨٠
البرتغال	باكستان	١٩٨١
بلغاريا	البرازيل	١٩٨٠
بنما	البرتغال	١٩٨١
بنين	بلغاريا	١٩٨١
بوروندي	بنما	١٩٨٢
بولندا	بنين	١٩٨١
بيرو	بوروندي	١٩٨١
الجمهورية العربية السورية	بولندا	١٩٨٠
ساحل العاج	بيرو	١٩٨٢
السفال	الجزائر	١٩٨٢
السويد	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية	
العراق	السوفياتية	١٩٨٢
فرنسا	الجمهورية العربية السورية	١٩٨٢
قبرص	الدانمرك	١٩٨٢
كندا	زامبيا	١٩٨٢
كوبا	ساحل العاج	١٩٨٠
كولومبيا	السفال	١٩٨٠
مصر	العراق	١٩٨١
المغرب	غانا	١٩٨٠
النمسا	فرنسا	١٩٨٠
نيجيريا	الفلبين	١٩٨٠
الهند	قبرص	١٩٨٢
الولايات المتحدة الأمريكية	كندا	١٩٨١
يوغوسلافيا	كوبا	١٩٨١
	كوستاريكا	١٩٨٢
	كولومبيا	١٩٨٠
	مصر	١٩٨٠
	المغرب	١٩٨١
	الملكة المتحدة لبريطانيا العظمى	
	وايرلندا الشمالية	١٩٨١
	منغوليا	١٩٨١
	نيجيريا	١٩٨١
	الهند	١٩٨٢
	هولندا	١٩٨٢
	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٨٠
	يوغوسلافيا	١٩٨٠
	اليونان	١٩٨٢

(ن) تم انتخابهم في الجلسة ٢٤٧٤ للجنة حقوق الانسان ،
المعقودة في ٩ آذار / مارس ١٩٧٨ .

لجنة مركز المرأة

العضوية في عام ١٩٧٩	العضوية في عام ١٩٨٠	العضوية في عام ١٩٨١
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٨٢
اثيوبيا	المانيا (جمهورية - الاتحادية)	١٩٨٠
المانيا (جمهورية-الاتحادية)	اوغندا	١٩٨٢
اوغندا	باكستان	١٩٨٢
ايران	بلجيكا	١٩٨٠
باكستان	بلغاريا	١٩٨٠
بلجيكا	بنما	١٩٨٢
بلغاريا	بيرو	١٩٨٠
بنما	ترينيداد وتوباغو	١٩٨٠
بيرو	تشيكوسلوفاكيا	١٩٨٢
ترينيداد وتوباغو	الجمهورية العربية الليبية	١٩٨٠

تنتهي مدة
العضوية في ٣١
كانون الاول /
ديسمبر

العضوية في عام ١٩٧٩	العضوية في عام ١٩٨٠	العضوية في عام ١٩٨١
اوروغواي	الاردن	١٩٨٠
اوغندا	استراليا	١٩٨٠
ايران	المانيا (جمهورية-الاتحادية)	١٩٨١
باكستان	اوروغواي	١٩٨١
البرازيل	ايران	١٩٨٠
البرتغال	باكستان	١٩٨١
بلغاريا	البرازيل	١٩٨٠
بنما	البرتغال	١٩٨١
بنين	بلغاريا	١٩٨١
بوروندي	بنما	١٩٨٢
بولندا	بنين	١٩٨١
بيرو	بوروندي	١٩٨١
الجمهورية العربية السورية	بولندا	١٩٨٠
ساحل العاج	بيرو	١٩٨٢
السفال	الجزائر	١٩٨٢
السويد	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية	
العراق	السوفياتية	١٩٨٢
فرنسا	الجمهورية العربية السورية	١٩٨٢
قبرص	الدانمرك	١٩٨٢
كندا	زامبيا	١٩٨٢
كوبا	ساحل العاج	١٩٨٠
كولومبيا	السفال	١٩٨٠
مصر	العراق	١٩٨١
المغرب	غانا	١٩٨٠
النمسا	فرنسا	١٩٨٠
نيجيريا	الفلبين	١٩٨٠
الهند	قبرص	١٩٨٢
الولايات المتحدة الأمريكية	كندا	١٩٨١
يوغوسلافيا	كوبا	١٩٨١
	كوستاريكا	١٩٨٢
	كولومبيا	١٩٨٠
	مصر	١٩٨٠
	المغرب	١٩٨١
	الملكة المتحدة لبريطانيا العظمى	
	وايرلندا الشمالية	١٩٨١
	منغوليا	١٩٨١
	نيجيريا	١٩٨١
	الهند	١٩٨٢
	هولندا	١٩٨٢
	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٨٠
	يوغوسلافيا	١٩٨٠
	اليونان	١٩٨٢

(م) بموجب الفقرة ٤ من القرار ٣٦/١٩٧٩ المؤرخ في ١٠ ايار/مايو ١٩٧٩ ، زاد المجلس عضوية اللجنة من ٣٢ الى ٤٣ ، وفقا لجدول التوزيع الجغرافي العادل .

لجنة مركز المرأة (تابع)

تنتهي مدة
العضوية في ٢١
كانون الأول /
ديسمبر

العضوية في عام ١٩٧٩	العضوية في عام ١٩٨٠	العضوية في عام ١٩٨٠
تشيكوسلوفاكيا	الجمهورية الديمقراطية الالمانية	الجمهورية الديمقراطية الالمانية
توغو	السنغال	الصين
الجمهورية العربية الليبية	العراق	غانا
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	غانا	غواتيمالا
الدانمرك	فرنسا	فرنسا
السنغال	فنلندا	كوبا
العراق	كوبا	ليسوتو
غانا	ليسوتو	ماليزيا
فرنسا	ماليزيا	مدغشقر
فنزويلا	مدغشقر	الملكة المتحدة لبريطانيا
فنلندا	الملكة المتحدة لبريطانيا	العظمى وايرلندا الشمالية
كوبا	العظمى وايرلندا الشمالية	النرويج
مادغشقر	النرويج	النيجر
المكسيك	النيجر	نيوزيلندا
الملكة المتحدة لبريطانيا	نيوزيلندا	الهند
العظمى وايرلندا الشمالية	الهند	هندوراس
النرويج	هندوراس	الولايات المتحدة الأمريكية
النيجر	الولايات المتحدة الأمريكية	اليابان
نيوزيلندا	اليابان	
الهند		
الولايات المتحدة الأمريكية		
اليابان		

لجنة المخدرات

تنتهي مدة
العضوية في ٢١
كانون الأول /
ديسمبر

العضوية في عام ١٩٧٩	العضوية في عام ١٩٨٠	العضوية في عام ١٩٨٠
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
الأرجنتين	الأرجنتين	الأرجنتين
استراليا	اسبانيا	اسبانيا
المانيا (جمهورية-الاتحادية)	استراليا	استراليا
اندونيسيا	الماليا (جمهورية - الاتحادية)	اندونيسيا
ايران	اندونيسيا	ايران
اطاليا	ايران	اطاليا
باكستان	اطاليا	باكستان
البرازيل	باكستان	البرازيل
بلجيكا	البرازيل	بلجيكا
بنما	بلجيكا	بنما
تايلند	بنما	تايلند
تركيا	تايلند	تركيا
توفو	تركيا	توفو
تونس	توفو	تونس
الجزائر	تونس	الجزائر

لجنة المخدرات (تابع)

تنتهي مدة
العضوية في ٢١
كانون الأول /
ديسمبر

العضوية في عام ١٩٧٩	العضوية في عام ١٩٨٠	العضوية في عام ١٩٨٠
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	الجمهورية الديمقراطية الالمانية	الجمهورية الديمقراطية الالمانية
السويد	السنغال	الصين
فرنسا	العراق	غانا
كندا	غانا	غواتيمالا
كولومبيا	فرنسا	فرنسا
مدغشقر	فنلندا	كوبا
كينيا	كوبا	ليسوتو
مدغشقر	ليسوتو	ماليزيا
المكسيك	ماليزيا	مدغشقر
الملكة المتحدة لبريطانيا	مدغشقر	الملكة المتحدة لبريطانيا
الملكة المتحدة لبريطانيا	الملكة المتحدة لبريطانيا	العظمى وايرلندا الشمالية
العظمى وايرلندا الشمالية	العظمى وايرلندا الشمالية	النرويج
النرويج	النرويج	النيجر
الهند	النيجر	نيوزيلندا
هنغاريا	نيوزيلندا	الهند
هنغاريا	الهند	هندوراس
الولايات المتحدة الأمريكية	هندوراس	الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان	الولايات المتحدة الأمريكية	اليابان
يوغوسلافيا	اليابان	

اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع في المخدرات
وما يتصل بذلك من امور في الشرقين الأدنى والأوسط

الأعضاء

افغانستان : محمد يحيى معروفى (س)

ايران : بهروز شهاندى (ع)

باكستان : صاحب زاده رؤوف على (ف)

تركيا : اركنت يافوزلب (ع)

السويد : لارس هيلستراند (ص)

- (س) ثبت المجلس عضويته في الجلسة ١٨٨٩ المقودة في ٩ كانون الثاني / يناير ١٩٧٤ .
- (ع) ثبت المجلس عضويته في الجلسة ٢٠٤٢ المقودة في ١٣ كانون الثاني / يناير ١٩٧٧ .
- (ف) ثبت المجلس عضويته في الجلسة ١٩٨٣ المقودة في ١٥ كانون الثاني / يناير ١٩٧٦ .
- (ص) ثبت المجلس عضويته في الجلسة ٢ المقودة في ٩ شباط / فبراير ١٩٧٩ .

هـ - اللجان الاقليمية

اللجنة الاقتصادية لاوروپا

الأعضاء

اطاليا	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
البرتغال	السوفياتية
بلجيكا	اسبانيا
بلغاريا	البانيا
بولندا	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
تركيا	ايرلندا
تشيكوسلوفاكيا	ايسلندا

اللجنة الاقتصادية لأوروبا (تابع)

كندا	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية
لكسمبرغ	السوفياتية
مالطة	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
الملكة المتحدة لبريطانيا العظمى	السوفياتية
وايرلندا الشمالية	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
النرويج	الدانمرك
النمسا	رومانيا
هنغاريا	السويد
هولندا	سويسرا
الولايات المتحدة الأمريكية	فرنسا
يوغوسلافيا	فنلندا
اليونان	قبرص

البلدان المشتركة غير الأعضاء

تشارك كل من سان مارينو وامارة ليختنشتين والكرسي الرسولي في اعمال اللجنة وفقا لمقررات اللجنة كاف (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ نيسان / ابريل ١٩٧٥ ، وميم (د - ٢١) المؤرخ في ٣٠ آذار / مارس ١٩٧٦ وتون (د - ٢١) المؤرخ في ٥ نيسان / ابريل ١٩٧٦ على التوالي .

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

الأعضاء

الصين	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
فرنسا	السوفياتية
الفلبين	استراليا
فيجي	أفغانستان
فيت نام	اندونيسيا
كمبوديا الديمقراطية	ايران
ماليزيا	بابوا غينيا الجديدة
ملديف	باكستان
الملكة المتحدة لبريطانيا العظمى	بنغلاديش
وايرلندا الشمالية	بوتان
منغوليا	بورما
ناورو	تايلند
نيبال	تونغا
نيوزيلندا	جزر سليمان
الهند	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
هولندا	جمهورية كوريا
الولايات المتحدة الأمريكية	ساموا
اليابان	سرى لانكا
	سنغافورة

الأعضاء المنتسبون

جزر هيريد الجديدة	اقليم جزر المحيط الهادئ الواقع
كيريباسي	تحت الوصاية
نيو	بروني
هونغ كونغ	توفالو
	جزر كوك

وعلا بقرار المجلس ٨٦٠ (د - ٢٢) المؤرخ في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦١ تشارك سويسرا في اعمال اللجنة بصفة استشارية .

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية

الأعضاء

شيلي	الأرجنتين
غرينادا	اسبانيا
غواتيمالا	أكوادور
غيانا	أوروغواي
فرنسا	باراغواي
فنزويلا	البرازيل
كندا	بربادوس
كوبا	بنما
كوستاريكا	بوليفيا
كولومبيا	بيرو
المكسيك	ترينيداد وتوباغو
الملكة المتحدة لبريطانيا العظمى	جامايكا
وايرلندا الشمالية	جزر البهاما
نيكاراغوا	الجمهورية الدومينيكية
هايتي	دومينيكا
هندوراس	سانت لوسيا
هولندا	السلفادور
الولايات المتحدة الأمريكية	سورينام

الأعضاء المنتسبون

بليز

والدول المترابطة : أنتيغوا ، وسانت كيتس - نيفيس - انغويلا ، وسانت فنسنت وجزر فرينادين واقليم مونتسيرات (مجتمعة كعضو واحد) .

وتشارك في اعمال اللجنة بصفة استشارية كل من جمهورية ألمانيا الاتحادية ، عملا بقرار المجلس ٦٢٢ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٥٦ ، وسويسرا ، عملا بقرار المجلس ٨٦١ (د - ٢٢) المؤرخ في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦١ .

اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

الأعضاء

رواندا	انجويلا
زائير	انغولا
زامبيا	اوغندا
ساحل العاج	بنين
سان تومي وبرينسيبي	بوتسوانا
السنغال	بوروندي
سوازيلند	تشاد
السودان	توغو
سيراليون	تونس
سيشيل	الجزائر
العمال	جزر القمر
غابون	الجمهورية العربية الليبية
غامبيا	جمهورية افريقيا الوسطى
غانا	جمهورية تنزانيا المتحدة
غينيا	جمهورية الكاميرون المتحدة
غينيا الاستوائية	جنوب افريقيا(ق)
غينيا - بيساو	جيبوتي
فولتا العليا	الراس الاخضر

اللجنة الاقتصادية لافريقيا (تابع)

المغرب	الكوتفو
ملاوي	كينيا
موريتانيا	ليبيريا
موريشيوس	ليسوتو
موزامبيق	مالي
النيجر	مدغشقر
نيجيريا	مصر

(ق) قرر المجلس ، بقراره ١٧٤ دال رابعا (د - ٢٦) المؤرخ في ٣٠ تموز / يولييه ١٩٦٣ ، ان لا تشارك جمهورية جنوب افريقيا في اعمال اللجنة الى ان يتبين للمجلس بناء على توصية اللجنة ان الظروف الملائمة لقيام تعاون بنّاء معها قد عادت مرة اخرى بتغييرها لسياستها المنصرية .

الاعضاء المنتسبون

الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في افريقيا (ومن بينها الجزر الافريقية)
الدول المسؤولة عن العلاقات الدولية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في افريقيا (بما في ذلك الجزر الافريقية) *
وعلا بقرار المجلس ٩٢٥ (د - ٢٤) المؤرخ في ٦ تموز / يولييه ١٩٦٢ ، تشارك سويسرا في اعمال اللجنة بصفة استشارية .

* حضرت الملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية الدورة الرابعة عشرة للجنة الاقتصادية لافريقيا (آذار / مارس ١٩٧٩) باعتبارها عضوا منتسبا .

اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا

الاعضاء

الكويت	الأردن
لبنان	الإمارات العربية المتحدة
مصر	البحرين
الملكة العربية السعودية	الجمهورية العربية السورية
منظمة التحرير الفلسطينية	العراق
اليمن	عمان
اليمن الديمقراطية	قطر

واو - الهيئات الأخرى المتصلة بالمجلس

المجلس التنفيذي لؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة

تنتهي مدة	العضوية حتى ٣١ تموز / يولييه ١٩٧٩	العضوية ابتداء من ١ آب / أغسطس ١٩٧٩	العضوية في ٣١ تموز / يولييه ١٩٧٩
	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٨٢
	الأردن	الأردن	١٩٨٠
	أفغانستان	أستراليا	١٩٨٢
	ألمانيا (جمهورية الاتحادية) أفغانستان	ألمانيا (جمهورية الاتحادية)	١٩٨٠
	ألمانيا (جمهورية الاتحادية)	باكستان	١٩٨٠

المجلس التنفيذي لؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (تابع)

تنتهي مدة	العضوية حتى ٣١ تموز / يولييه ١٩٧٩	العضوية ابتداء من ١ آب / أغسطس ١٩٧٩	العضوية في ٣١ تموز / يولييه ١٩٨٠
	البرازيل	بربادوس	١٩٨٠
	بربادوس	بوروندي	١٩٨٢
	بولندا	الجمهورية العربية الليبية	١٩٨٢
	جمهورية بيلوروسيا	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٨١
	جمهورية تنزانيا المتحدة	زامبيا	١٩٨٠
	جمهورية الكاميرون المتحدة	السنغال	١٩٨١
	زامبيا	السويد	١٩٨١
	السنغال	سويسرا	١٩٨١
	السويد	شيلي	١٩٨٠
	سويسرا	الصومال	١٩٨٢
	شيلي	غانا	١٩٨١
	غانا	فرنسا	١٩٨٢
	فرنسا	الفلبين	١٩٨١
	الفلبين	فنزويلا	١٩٨١
	فنزويلا	كندا	١٩٨٠
	كندا	المكسيك	١٩٨٢
	المغرب	الملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩٨١
	الملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	النرويج	١٩٨٠
	النرويج	الهند	١٩٨١
	الهند	هونغاري	١٩٨٢
	هولندا	هولندا	١٩٨١
	الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٨٢
	اليابان	اليابان	١٩٨٢
	يوغوسلافيا	يوغوسلافيا	١٩٨٠

اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (أ)

الاعضاء

الأرجنتين	زائر
أستراليا	السودان
اسرائيل	السويد
ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)	سويسرا
أوغندا	الصين
ايران	فرنسا
إيطاليا	فنزويلا
البرازيل	فنلندا
بلجيكا	الكرسي الرسولي
تايلند	كندا
تركيا	كولومبيا
تونس	لبنان
الجزائر	ليسوتو
جمهورية تنزانيا المتحدة	مدغشقر
الدانمرك	المغرب

المرفق الثالث

جدول المؤتمرات والاجتماعات المؤقت لعامي ١٩٨٠ و ١٩٨١ *

١٩٨٠

مؤتمرات واجتماعات مجالس ادارة الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية جيم	اجتماعات الهيئات المتصلة بالمجلس بإياه	برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي الف	التاريخ (١٩٨٠)	المكان
منظمة الصحة العالمية - المجلس التنفيذي (الدورة ٦٥)			١ - كانون الثاني / يناير	جنيف
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) - اللجنة التقنية التابعة للفريق الاستشاري المشترك المعني بمركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومجموعة « الفات » (الدورة التاسعة)			٢ - كانون الثاني / يناير (اسبوع واحد)	جنيف
		سيقرر فيما اجتماعات الامناء التنفيذيين للجان الاقليمية (قرار المجلس ١٨١٧ (د - ٥٥))	٣ - كانون الثاني / يناير (٣ أيام)	بمد
		اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية - الفريق الدولي الحكومي العامل المعني بمدونة قواعد السلوك (قرار المجلس ١٩١٣ (د - ٥٧))	٤ - ٧ - ١٨ كانون الثاني / يناير	نيويورك
		لجنة التخطيط الانمائي (الدورة السادسة عشرة) (قرار المجلس ١٠٣٥ (د - ٢٧) و ١٦٢٥ (د - ٥١))	٥ - ٧ - ١٦ كانون الثاني / يناير	نيويورك
		الفريق العامل المخصص المعني بالجوانب الاجتماعية لانشطة الأمم المتحدة الانمائية (قرار المجلس ١٩٧٩/١٤٥)	٦ - ١٤ - ٢٥ كانون الثاني / يناير	نيويورك

* بين العمود الف في الجدول تفاصيل برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، كما اعتمدت بمقرر المجلس ٨١/١٩٧٩ ، المؤرخ في ٢ آب/الاسطس ١٩٧٩ وعدلت فيما بعد بموجب مختلف مقررات المجلس ، ويوضح السند التشريعي . ويوضح العمودان « باء » و « جيم » على التوالي ، اجتماعات الهيئات ذات الصلة بالمجلس والمعنية بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية ومسائل حقوق الانسان ، واجتماعات الهيئات الادارية للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وبعض الاجتماعات التي تعقد تحت رعاية هذه المنظمات . وقد حددت مواعيد عدد من هذه الاجتماعات بصورة مؤقتة تخضع للتغيير من قبل الهيئات الادارية المعنية . ولا ترد في هذا الجدول اجتماعات افرقة الخبراء ، والحلقات الفراسية وما شابهها من الاجتماعات التي يعقدها الامين العام في اطار برنامج العمل المتوط به .

(١) قرر المجلس ، بناء على توصية لجنة التنمية الاجتماعية ، انشاء فريق عامل مخصص يعنى بالجوانب الاجتماعية لانشطة الانمائية للامم المتحدة ، وسيسمى الى الاجتماع في الوقت المناسب ليقدم تقريرا الى المجلس في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٠ (قرار المجلس ٤٥/١٩٧٩) .

المرفق الثالث (تابع)

١٩٨.

التاريخ (١٩٨٠)	المكان	برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي والف	اجتماعات الهيئات المتخصصة بالمجلس	مؤتمرات واجتماعات مجالس ادارة الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية
٧ - ٧ كانون الثاني / جنيف يناير - ١ شباط / فبراير		لجنة حقوق الانسان - جلسات استماع واعداد تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في شيلي (مقرر المجلس ٢٢/١٩٧٩) (ب)		
٨ - ١١ كانون الثاني / نيويورك يناير			الدول الاطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري	
٩ - ١٤ - ٢٥ كانون الثاني / يناير	جنيف	لجنة حقوق الانسان - فريق الخبراء العامل المخصص المنشأ بموجب قرار اللجنة ٢ (د) - (٢٢) (مقررا المجلس ٢٣/١٩٧٩ و ٢٤/١٩٧٩) (ج)		
١٠ - ١٧ - ٢٥ كانون الثاني / يناير	نيويورك	الاجتماع الخامس للخبراء المعنيين ببرنامج الامم المتحدة في ميدان الادارة العامة والمالية العامة (قرلر المجلس ٧٥/١٩٧٨)		
١١ - ٢١ كانون الثاني / نيودلهي يناير - ٨ شباط / فبراير			منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) - المؤتمر العام الثالث	
١٢ - ٢٨ كانون الثاني / نيويورك يناير - ٨ شباط / فبراير			اللجنة التحضيرية للاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة	
١٣ - ٢٨ كانون الثاني / جنيف يناير - ١ شباط / فبراير		لجنة حقوق الانسان - الفريق الثلاثي المنشأ بموجب الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (المادة التاسعة من الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها) (قرار المجلس ٣٦/١٩٧٩) (د)		

(ب) وافق المجلس على ما قرره لجنة حقوق الانسان في قرارها ١١ (د - ٣٥) ، استجابة لقرار الجمعية العامة ١٧٥/٢٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ ، بالاذن لرئيس اللجنة بتميين السيد عبد الله ضياء مقررا خاصا معنيا بحالة حقوق الانسان في شيلي وكذلك تعيين السيد نيلكس ايرماكورا والسيد وليد محمد السعدي ، كخبرين بصفتهم الشخصية ، لدراسة مسألة مصر الافخاص المفقودين والمختفين في شيلي (مقرر المجلس ٢٢/١٩٧٩) .

(ج) وافق المجلس ، بناء على توصية لجنة حقوق الانسان (القرار ١٢ (د - ٣٥)) ، على قرار اللجنة تمديد ولاية فريق الخبراء العامل المخصص لموضوع الجنوب الافريقي (مقرر المجلس ٢٤/١٩٧٩) .

(د) اذن المجلس ، بناء على توصية لجنة حقوق الانسان (القرار ٢٢ (د - ٣٥)) ، بمد فترة الاجتماعات المادية للجنة الى ستة اسابيع كل سنة ، مع اسبوع اضافي لاجتماعات الافرقة العاملة (قرار المجلس ٣٦/١٩٧٩) .

المرفق الثالث (تابع)

١٩٨٠

مؤتمرات واجتماعات مجالس ادارة الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية جيم	اجتماعات الهيئات المتصلة بالمجلس بأه	برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي الف	التاريخ (١٩٨٠)	المكان
		لجنة حقوق الانسان - الفريق العامل المخصص للحالات التي تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان (مقرر المجلس ٢٢١ (د - ٦٢))	١٤ - ٢٨ كانون الثاني / يناير - ١ شباط / فبراير	جنيف
		لجنة حقوق الانسان - الفريق العامل المعني بوضع مشروع اتفاقية بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا انسانية أو المهينة (قرار المجلس ١٩٧٦ / (هـ) ٣٥)	١٥ - ٢٨ كانون الثاني / يناير - ١ شباط / فبراير	جنيف
	برنامج الأغذية العالمي المشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة - مؤتمر اعلان التبرعات		١٦ - كانون الثاني / يناير شباط / فبراير	نيويورك
المنظمة المالية للملكية الفكرية - المؤتمر الدبلوماسي لتنقيح اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية			١٧ - ٤ شباط / فبراير ٤ آذار / مارس	جنيف
		فريق الخبراء الدولي الحكومي القامل المخصص لموضوع المايير الدولية للمحاسبة واعداد التقارير (قرار المجلس ١٩٧٦ / (و) ٤٤)	١٨ - ١١ - ٢٢ شباط / فبراير	نيويورك
		المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٠) (قرار المجلس ١٩٤٩) د - (٥٨) المرفق ، ومقرر المجلس (٧٢/١٩٧٨)	١٩ - ٥ - ٨ شباط / فبراير	نيويورك
	برنامج الأمم المتحدة الانمائي - لمجلس الادارة		٢٠ - ١١ - ١٥ شباط / فبراير	نيويورك

(هـ) أذن المجلس بناء على توصية لجنة حقوق الانسان (القرار ١٨ (د - ٢٥)) ، بمقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية لفترة أسبوع واحد قبل الدورة السادسة والثلاثين للجنة حقوق الانسان من أجل انجاز العمل المتعلق بوضع مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب (قرار المجلس ٢٥/١٩٧٩) .

(و) اعتمد المجلس ، بناء على توصية اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في دورتها الرابعة ، انشاء فريق خبراء دولي حكومي عامل مخصص لموضوع المايير الدولية للمحاسبة واعداد التقارير ، يتألف من ٢٤ عضواً ينتخبهم المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٦ (قرار المجلس ٤٤/١٩٧٩) .

المرفق الثالث (تابع)

١٩٨٠

التاريخ (١٩٨٠)	المكان	برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي والف	اجتماعات الهيئات المتصلة بالمجلس	مؤتمرات واجتماعات مجالس ادارة الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية
٢١ - ١١ - ٢٠ شباط / فيينا فبراير	فيينا	لجنة المخدرات (الدورة الاستثنائية السادسة) (قرار المجلس (١٩٧٩) (ف)		
٢٢ - ١١ - ٢٢ شباط / ويلنغتون نيوزيلندا فبراير	ويلنغتون نيوزيلندا	مؤتمر الامم المتحدة الاقليمي التاسع لرسم الخرائط لاسيا والمحيط الهادئ (قرار المجلس ٢٠٤٩ (د - ٦٢)		
٢٢ - ١١ - ٢٢ شباط / جنيف فبراير	جنيف	لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة - فريق المقررين (الدورة الخامسة والعشرون) (قرار المجلس ٤٢/١٩٧٩ (ج)		
٢٤ - ٤ شباط / فيرايس ١٤ آذار / مارس	جنيف	لجنة حقوق الانسان (الدورة السادسة والثلاثون) (قرار المجلس ٩ (د - ٢)		
٢٥ - ١٩ - ٢٠ شباط / نيويورك فبراير	نيويورك	برنامج الامم المتحدة الانمائي - مجلس الادارة (الفريق الدراسي المعني بالخيارات المتعلقة بتحقيق تمويل أكثر استقراراً وقابلية للتنبؤ به)		
٢٦ - ٢٥ شباط / فيرايس ٥ آذار / مارس	سيحند فيما بعد	تقرير لجنة مركز المرأة (الدورة الثامنة والعشرون) (قرار المجلس ١١ (د - ٢) و ١١٤٧ (د - ٤١)		
٢٧ - شباط / فيرايس - ١٢ آذار / مارس	جنيف	منظمة العمل الدولية - مجلس الادارة (الدورة ٢١٢)		
٢٨ - شباط / فيرايس - ١٢ آذار / مارس	جنيف	الاوكتناد - الفريق الاستشاري المشترك المعني بمركز التجارة الدولية المشترك بين الاوكتناد ومجموعة « الفات » (الدورة الثالثة عشرة)		

(ز) قرر المجلس من حيث المبدأ ، بناء على توصية لجنة المخدرات ، وجود مبرر لعقد دورة استثنائية للجنة في عام ١٩٨٠ (قرار المجلس ٦/١٩٧٩) .

(ح) رجا المجلس من الأمين العام ، بناء على توصية لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة ، والواردة في الفقرة ١١٢ من تقرير اللجنة من دورتها العاشرة (ST/SG/AC.10/4) ، أن يمدد اجتماعات اللجنة وهيئاتها الفرعية من أجل احراز تقدم مرضئ بشأن ايجاد تناسق فيما بين القوانين والأنظمة المتصلة بنقل البضائع الخطرة وكذلك بشأن الدراسات المتعلقة بإمكانية صياغة اتفاقية دولية بشأن نقل البضائع الخطرة (قرار المجلس ٤٢/١٩٧٩) .

المرفق الثالث (تابع)

١٩٨٠

مؤتمرات واجتماعات مجالس ادارة الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية جيم	اجتماعات الهيئات المتصلة بالمجلس باء	برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي الف	التاريخ (١٩٨٠)	المكان
الوكالة الدولية للطاقة الذرية - مجلس المحافظين			٢٩ - ٢ - ٧ آذار/مارس	فيينا
	اللجنة المعنية بحقوق الانسان - الفريق العامل المعني بالاتصالات		٢٠ - ٣ - ٧ آذار/مارس	نيويورك
	اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة		٢١ - ٢ - ٧ آذار/مارس	سيحد فيما بعد
منظمة الطيران المدني الدولي - المجلس (الدورة ٩٩)			٢٢ - ٢ - آذار / مارس - ٣ نيسان / ابريل	مونترال
	اللجنة المعنية بحقوق الانسان (الدورة التاسعة)		٢٣ - ١٠ - آذار /	نيويورك مارس
المنظمة العالمية للملكية الفكرية - اللجنة الدائمة للتعاون الانمائي المتعلق بالملكية الصناعية			٢٤ - ١٧ - آذار /	جنيف مارس
	فريق الخبراء المخصص لدراسة الانقطاعات القصيرة الاجل والتوسط الاجل للاقتصاد العالمي (مشروع لينك LINK) قرار المجلس ٢٠٩٠ (د - ٦٢) وقرار الجمعية العامة ١٨٢/٢١ .		٢٥ - ١٧ - آذار / مارس - ٤ نيسان / ابريل	نيويورك
	اللجنة المعنية بالشركات مبر الوطنية - الفريق الدولي الحكومي العامل المعني بوضع مدونة لقواعد السلوك (قرار المجلس ١٩١٢ (د - ٥٧))		٢٦ - ١٧ - آذار /	نيويورك مارس
المنظمة العالمية للملكية الفكرية - اللجنة الدائمة للتعاون الانمائي المتعلق بحقوق الطبع			٢٧ - ٢٠ - آذار /	جنيف مارس
	الفريق العامل المخصص لوضع الجوانب الاجتماعية لأنشطة الأمم المتحدة الإعلامية (قرار المجلس ٤٥/١٩٧٩)		٢٨ - ٢٤ - آذار / مارس - ٤ نيسان / ابريل	نيويورك
	لجنة القضاء على التمييز العنصري (الدورة الحادية والعشرون)		٢٩ - ٢٤ - آذار / مارس - ١١ نيسان / ابريل	نيويورك
الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات			٤٠ - آذار / مارس (أسبوعان)	فيينا

المرفق الثالث (تابع)

١٩٨٠

مؤتمرات واجتماعات مجالس ادارة الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية جيم	اجتماعات الهيئات المتصلة بالمجلس باء	برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي الف	المكان	التاريخ (١٩٨٠)
		اللجنة الاقتصادية والاجتماعية آسيا والمحيط الهادئ (الدورة السادسة والثلاثون) (قرارات المجلس ٢٧ (د - ٤) و ٦٩ (د - ٥) و ٤١٤ جيم - اولا (د - ١٢) و ٧٢٢ بء (د - (٢٨)	بانكوك	٤١ - آذار / مارس
		لجنة التنسيق الادارية (الدورة العادية الاولى ، ١٩٨٠) (قرار المجلس ١٢ (د - ٢))	سيهد - فيما بعد	٤٢ - آذار / مارس - نيسان / ابريل
	الاونكتاد - فرقة العمل المعنية بالميزانية البرنامجية والخطة المتوسطة الاجل		جنيف	٤٢ - آذار / مارس - نيسان / ابريل (اسبوع واحد)
	الاونكتاد - مجلس التجارة والتنمية (الدورة التاسعة عشرة ، الجزء الثاني)		جنيف	٤٤ - آذار / مارس - نيسان / ابريل (يوم واحد)
		اللجنة الاقتصادية لاوروپا (الدورة الخامسة والثلاثون) (قرار المجلس ٢٦ (د - ٤))	جنيف	٤٥ - آذار / مارس - نيسان / ابريل
	اليونيدو - اللجنة الدائمة التابعة لمجلس التنمية الصناعية (الدورة الرابعة عشرة)		فيينا	٤٦ - نيسان / ابريل (اسبوعان)
		اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا (الدورة السابعة) (قرار المجلس ١٨١٨ (د - ٥٥))	بغداد	٤٧ - نيسان / ابريل
		اللجنة الاقتصادية لافريقيا - اللجنة التحضيرية الجامعة (قرار المجلس ٦٧١ (د - ٢٥))	اديس ابابا	٤٨ - ٢ - نيسان / ابريل
	اللجنة التحضيرية للاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة		نيويورك	٤٩ - ٧ - ١٨ نيسان / ابريل
		المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الدورة العادية الاولى لعام ١٩٨٠) (قرار المجلس ١٩٤٩ (د - ٥٨) ، المرفق)	نيويورك	٥٠ - ٨ نيسان / ابريل - ٢ ايار / مايو

المرفق الثالث (تابع)

١٩٨٠

مؤتمرات واجتماعات مجالس ادارة الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية جيم	اجتماعات الهيئات المتصلة بالجلس باء	برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي الف	التاريخ (١٩٨٠)	المكان
		الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الادارية (قرارات المجلس ١٠٩٠ زاي (د - ٣٩) و ١١٧١ (د - ٤١) و ١٤٧٢ (د - ٤٨) و ٣٠٠٨ (د - (٦٠	٧٦ - ٢٠ حزيران/يونيه - ١ تموز / يوليه	جنيف
		اجتماعات الامناء التنفيذيين للجان الاقليمية (قرار المجلس ١٨١٧ (د - ٥٥)	٧٧ - حزيران / يونيه - تموز / يوليه (٤ ايام)	جنيف
		لجنة التنسيق الادارية (الدورة العادية الثانية ٤ ١٩٨٠)	٧٨ - حزيران / يوليه - تموز / يوليه (٣ ايام)	جنيف
		لجنة حقوق الانسان - فريق الخبراء العامل المخصص المشا بموجب قرار اللجنة ٣ (د - ٢٣) (مقرا المجلس ٢٣/١٩٧٩ و ٢٤/١٩٧٩)	٧٩ - تموز / يوليه - آب / اغسطس (٣ ايام)	جنيف
		المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الدورة العادية الثانية لمام ١٩٨٠) (قرار المجلس ١٩٤٩ (د - ٥٨) ، المرفق ٤)	٨٠ - ٢ - ٢٥ تموز / يوليه	جنيف
	اللجنة المعنية بحقوق الانسان - الفريق العامل المعني بالاصالات		٨١ - ٧ - ١١ تموز / يوليه	جنيف
		اللجنة الاوقيانوغرافية الدولية الحكومية - الفريق العامل (لقرار المجلس ١٨٩٣ (د - (٥٧)	٨٢ - ٧ - ١١ تموز / يوليه	نيويورك
	المؤتمر العالمي لمقد الأمم المتحدة للصحة - المساواة والتنمية والسلم		٨٢ - ١٤ - ٢٠ تموز / يوليه	كوبنهاغن
		اللجنة المعنية بحقوق الانسان (الدورة العاشرة)	٨٤ - ١٤ تموز / يوليه - ١ آب / اغسطس	جنيف
منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) - المؤتمرات الاقليمية لاوروبا وآسيا والشرق الاقصى وأوروبا وامريكا اللاتينية والشرق الأدنى			٨٥ - تموز / يوليه - أيلول / سبتمبر	سيحدد فيما بعد

المرفق الثالث (تابع)

١٩٨٠

مؤتمرات واجتماعات مجالس ادارة الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطفالة الدولية جيم	اجتماعات الهيئات المتصلة بالمجلس بإاء	برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي الف	المكان	التاريخ (١٩٨٠)
		لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة - فريق الخبراء المعني بالتفجرات (الدورة العشرون) (قرار المجلس ٤٢/١٩٧٩ ج)	جنيف	٨ - ٤ - ٨٦ أب / أغسطس
		لجنة حقوق الانسان - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات - الفريق العامل المعني بالاتصالات (قرار المجلس ١٥٠٣ (د - ٤٨))	جنيف	١٥ - ٤ - ٨٧ أب / أغسطس
	لجنة القضاء على التمييز العنصري (الدورة الثانية والعشرون)		نيويورك	٢٢ - ٤ - ٨٨ أب / أغسطس
		لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة - فريق المقررين (الدورة السادسة والعشرون) (قرار المجلس ٤٢/١٩٧٩ ج)	جنيف	١٥ - ١١ - ٨٩ أب / أغسطس
		لجنة حقوق الانسان - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات - الفريق الخماسي المعني بالرق (قرار المجلس ١٦ (د - ٥٦))	جنيف	١٥ - ١٣ - ٩٠ أب / أغسطس
		لجنة حقوق الانسان - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (الدورة الثالثة والثلاثون) (قرار المجلس ٩ (د - ١٢))	جنيف	١٨ - ١٢ - ٩١ أب / أغسطس ١٢ أيلول / سبتمبر
	مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الاجرام ومعاملة المجرمين		كاراكس	٢٥ - ٥ - ٩٢ أب / أغسطس ٥ أيلول / سبتمبر
	الاوتكتاد - مجلس التجارة والتنمية (الدورة العشرون ، الجزء الأول)		جنيف	٢٦ - ١٢ - ٩٣ أب / أغسطس ١٢ أيلول / سبتمبر
		لجنة منع الجرائم ومكافحتها (الدورة السادسة) (قرار الجمعية العامة ٤١٥ (د - ٥) وقرار المجلس ١٥٨٤ (د - (٥٠))	سيحد فيما بعد	٩٤ - ١٢ - ٩٤ أيلول / سبتمبر (أسبوعان)
منظمة الصحة العالمية - اللجنة الاقليمية لأوروبا			المغرب	٩٥ - ١٢ - ٩٥ أيلول / سبتمبر
منظمة الصحة العالمية - اللجنة الاقليمية لشرقي البحر الأبيض المتوسط			العراق	٩٦ - ١٢ - ٩٦ أيلول / سبتمبر

المرفق الثالث (تابع)

١٩٨٠

التاريخ (١٩٨٠)	المكان	برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي والف	اجتماعات الهيئات المتصلة بالمجلس بإاء	مؤتمرات واجتماعات مجالس ادارة الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية جيم
٩٧ - ايلول / سبتمبر	مانايلا		منظمة الصحة العالمية - اللجنة الاقليمية لغربي المحيط الهادئ	
٩٨ - ٢ - ٥ ايلول / سبتمبر	سيحدد فيما بعد		اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق التبرعات لمقد الأمم المتحدة للمرأة	
٩٩ - ايلول / سبتمبر	مونتريال		منظمة الطيران المدني الدولي - الجمعية	
١٠٠ - ٨ - ١٢ ايلول / سبتمبر	سيحدد فيما بعد	المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة - مجلس الأمناء		
١٠١ - ١٠ - ١٩ ايلول / سبتمبر	باريس		اليونسكو - المجلس التنفيذي (الدورة ١١٠)	
١٠٢ - ١٢ ايلول/سبتمبر	نيويورك		الدول الاطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	
١٠٣ - ٢٢ - ٢٦ ايلول / سبتمبر	فيينا		الوكالة الدولية للطاقة الذرية - المؤتمر العام	
١٠٤ - ٢٢ - ٣٠ ايلول / سبتمبر	جنيف		المنظمة العالمية للملكية الفكرية - مجالس الادارة	
١٠٥ - ٢٤ ايلول/سبتمبر - ٢٨ تشرين الاول / اكتوبر	بلفراد		اليونسكو - المؤتمر العام (الدورة ٢١)	
١٠٦ - نهاية ايلول / سبتمبر	واشنطن ، ك.م.		صندوق النقد الدولي - البنك الدولي - الاجتماعان السنويان لمجلسي المحافظين	
١٠٧ - ايلول / سبتمبر - تشرين الاول/اكتوبر	سيحدد فيما بعد		منظمة الصحة العالمية - اللجان الانلجيمية لافريقيا والامريكتين وجنوب شرقي آسيا	
١٠٨ - تشرين الاول / اكتوبر (١٠ أيام)	جنيف		مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - اللجنة التنفيذية	
١٠٩ - تشرين الاول / اكتوبر (٣ أيام)	نيويورك	لجنة التنسيق الادارية (الدورة العادية الثالثة ، ١٩٨٠)		
١١٠ - تشرين الاول / اكتوبر (اسبوع واحد)	لندن		المنظمة الاستشارية الدولية الحكومية للملاحة البحرية - المجلس	

المرفق الثالث (تابع)

١٩٨٠

مؤتمرات واجتماعات مجالس ادارة الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية لطاقة الذرية جسيم	اجتماعات الهيئات المتصلة بالجلس بإاء	برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي الف	التاريخ (١٩٨٠)	المكان
	الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات		١١١- ٩ تشرين الاول / فيينا اكتوبر - ٢ تشرين الثاني / نوفمبر	
	اللجنة المعنية بحقوق الانسان - الفريق العامل المعني بالاتصالات		١١٢- ١٢ - ١٧ تشرين الاول / اكتوبر	جنيف
	اللجنة المعنية بحقوق الانسان (الدورة العادية عشرة)		١١٢- ٢٠ - ٣١ تشرين الاول / اكتوبر	جنيف
	لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية (الدورة العاشرة)		١١٤- تشرين الاول / روما اكتوبر - تشرين الثاني / نوفمبر	
		المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الدورة العادية الثانية المتأنفة لعام ١٩٨٠) (فراد المجلس ١٩٤٩ (د - ٥٨) المرفق)	١١٥- تشرين الاول / نيويورك اكتوبر - تشرين الثاني / نوفمبر	
منظمة الافذية والزراعة - المجلس (الدورة ٧٨)			١١٦- تشرين الثاني / روما نوفمبر (اسبوعان)	
الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية - الجمعية العامة (اللجنة الاستشارية الدولية للمواصلات البرقية والهاتفية)			١١٧- تشرين الثاني / جنيف نوفمبر	
	مؤتمر الأمم المتحدة لاعلان التبرعات للائشطة الانمائية لعام ١٩٨٠		١١٨- تشرين الثاني / نيويورك نوفمبر (يومان)	
منظمة العمل الدولية - مجلس الادارة (الدورة ٢١٤)			١١٩- ٦ - ١٧ تشرين الثاني / نوفمبر	جنيف
منظمة الطيران المدني الدولي - المجلس (الدورة ١٠١)			١٢٠- ١٧ تشرين الثاني / مونتريال نوفمبر - ١٩ كانون الاول / ديسمبر	
	اليونيدو - اللجنة الدائمة التابعة لمجلس التنمية الصناعية (الدورة الخامسة عشرة)		١٢١- تشرين الثاني / فيينا نوفمبر - كانون الاول / ديسمبر	
	مجلس جامعة الأمم المتحدة (الدورة الخامسة عشرة)		١٢٢- كانون الاول / طوكيو ديسمبر (اسبوع واحد)	

المرفق الثالث (تابع)

١٩٨٠

مؤتمرات واجتماعات مجالس ادارة الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية جيم	اجتماعات الهيئات المتصلة بالمجلس بإاء	برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي الف	المكان	التاريخ (١٩٨٠)
	لجنة الخبراء المعنيين بنقل البضائع الخطرة (الدورة العادية عشرة) (قرار المجلس ١٤٨٨ (د - ٤٨) و ٤٤٢/١٩٧٩)		جنيف	١٠ - ١ كانون الأول / ديسمبر
		لجنة المخدرات - اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل المتصلة به في الشرقين الأدنى والأوسط (قرار المجلس ١٧٧٦ (د - (٥٤)	احدى عواصم المنطقة	١٢٤ - سيحدد فيما بعد
		لجنة المخدرات - الاجتماع السابع للرؤساء التنفيذيين للهيئات الوطنية المعنية بتطبيق ترانين المخدرات ، منطقة الشرق الأقصى (قرار المجلس ١٨٤٥ (د - ٥٦)	احدى عواصم المنطقة	١٢٥ - سيحدد فيما بعد
		اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية - الفريق الدولي الحكومي العامل المعني بوضع مدونة لقواعد السلوك (قرار المجلس ١٩١٣ (د - ٥٧)	سيحدد فيما بعد	١٢٦ - سيحدد فيما بعد
		لجنة التخطيط الانمائي - الفريق العامل الأول (قرار المجلس ١٠٣٥ (د - ٣٧) و ١٦٢٥ (د - ٥١)	نيويورك	١٢٧ - سيحدد فيما بعد
		لجنة التخطيط الانمائي - الفريق العامل الثاني (قرار المجلس ١٠٣٥ (د - ٣٧) و ١٦٢٥ (د - ٥١)	جنيف	١٢٨ - سيحدد فيما بعد
		لجنة التخطيط الانمائي - الفريق العامل الثالث (قرارا المجلس ١٠٣٥ (د - ٣٧) و ١٦٢٥ (د - ٥١)	نيويورك	١٢٩ - سيحدد فيما بعد
		مؤتمر المفوضين المعني باتفاق دولي بشأن المدفوعات غير المشروعة	سيحدد فيما بعد	١٣٠ - سيحدد فيما بعد
	مجلس الأغذية العالمي (الدورة السادسة)		سيحدد فيما بعد	١٣١ - سيحدد فيما بعد

المرفق الثالث (تابع)

١٩٨٠

مؤتمرات واجتماعات مجالس ادارة الولايات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية جيم	اجتماعات الهيئات المتصلة بالجلس باء	برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي الف	التاريخ (١٩٨٠)	المكان
	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - اجتماع رفيع المستوى بشأن التعاون التقني فيما بين البلدان النامية		١٢٢- سيحدد فيما بعد (اسبوع واحد)	جنيف
	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - الاجتماع التشاوري المشترك بين الوكالات		١٢٣- سيحدد فيما بعد	نيويورك
	مجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية		١٢٤- سيحدد فيما بعد فيما بعد	سيحدد فيما بعد
	الأونكتاد - الفريق الدائم المعني بالمواد التركيبية والبدلية (الدورة السابعة)		١٢٥- سيحدد فيما بعد	جنيف
	الأونكتاد - الفريق الدولي الحكومي المعني بأقل البلدان نموا (الدورة الثالثة)		١٢٦- سيحدد فيما بعد	جنيف
	الأونكتاد - المؤتمرات المعنية بالسلع الأساسية والاجتماعات الأخرى المعنية بالسلع الأساسية		١٢٧- حسب الاقتضاء (ما يصل الى ١٥ اسبوعا)	جنيف
	الأونكتاد - مجلس التجارة والتنمية (دورة استثنائية على مستوى الوزراء ، يسبقها اجتماع لكبار المسؤولين)		١٢٨- اذا تطلب الأمر (اسبوع الى اسبوعين)	جنيف
	الأونكتاد - الفريق العامل المعني بالتشريع الدولي للنقل البحري (الدورة السابعة)		١٢٩- سيحدد فيما بعد (اسبوعان)	جنيف
	الأونكتاد - لجنة التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية (الدورة الثالثة)		١٣٠- سيحدد فيما بعد	جنيف
	الأونكتاد - لجنة التنفستين (الدورة الثالثة عشرة)		١٣١- سيحدد فيما بعد (اسبوع واحد)	جنيف
	الأونكتاد - اللجنة الخاصة المعنية بالأفضليات (الدورة التاسعة)		١٣٢- سيحدد فيما بعد (اسبوعان)	جنيف

المرفق الثالث (تابع)
١٩٨١

التاريخ (١٩٨١)	المكان	برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي والف	اجتماعات الهيئات المتصلة بالجلس بإسبوع	مؤتمرات واجتماعات مجالس ادارة الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية جيم
١٤٢ - كانون الثاني / يناير	جنيف			منظمة الصحة العالمية - المجلس التنفيذي (الدورة السابعة والستون)
١٤٤ - كانون الثاني / يناير (أسبوع واحد)	جنيف			الأونكتاد - اللجنة التقنية التابعة للفريق الاستشاري المشترك المعني بمركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومجموعة « الفات » (الدورة العاشرة)
١٤٥ - ٥ - ١٦ كانون الثاني / يناير	نيويوك	اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية - الفريق الدولي الحكومي العامل المعني بوضع مدونة لقواعد السلوك (قرار المجلس ١٩١٢ (د - ٥٧))		
١٤٦ - ١٢ - ٢٢ كانون الثاني / يناير	سيهيد فيما بعد	لجنة حقوق الانسان - فريق الخبراء العامل المخصص المنشأ بموجب قرار اللجنة ٢ (د - ٢٣) (مقررا المجلس ٢٢/١٩٧٩ و ٢٤/١٩٧٩)		
١٤٧ - ٢٦ كانون الثاني / يناير - ٤ شباط / فبراير	نيويوك	لجنة السكان (الدورة العادية والعشرون) (قرار المجلس ١٥٠ (د - ٧) و ١١٤٧ (د - ٤١))		
١٤٨ - كانون الثاني / يناير (٣ أيام)	سيهيد فيما بعد	اجتماعات الامناء التنفيذيين للجان الاقليمية (قرار المجلس ١٨١٧ (د - ٥٥))		
١٤٩ - شباط / فبراير (أسبوع واحد)	مونروفييا	اللجنة الاقتصادية لافريقيا - اللجنة التحضيرية الجامعة (قرار المجلس ٦٧١ (د - ٢٥))		
١٥٠ - شباط / فبراير (أسبوع واحد)	مونروفييا	اللجنة الاقتصادية لافريقيا - الاجتماع السابع للمجلس الوزاري ، الدورة السادسة عشرة للجنة (قرار ٦٧١ (د - ٢٥))		

المرفق الثالث (تابع)

(١٩٨١)

مؤتمرات واجتماعات مجالس ادارة الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية جيم	اجتماعات الهيئات المتصلة بالجلس بإاء	برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي الف	التاريخ (١٩٨١)	المكان
		لجنة حقوق الانسان - الفريق الثلاثي المنشأ بموجب الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمماثلة عليها (المادة التاسعة من الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمماثلة عليها)	١٥١ - ٢٦ - ٣٠ كانون الثاني / يناير	جنيف
		لجنة حقوق الانسان - اللجنة المخصصة لموضوع التقارير الدورية (قرار المجلس ١٠٧٤ جيم (د - ٣٩))	١٥٢ - ٢٦ - ٣٠ كانون الثاني / يناير	جنيف
		المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الدورة التنظيمية لعام ١٩٨١) (قرار المجلس ١٩٤٩ (د - ٥٨) ، المرفق ، ومقرر المجلس (٧٢/١٩٧٨)	١٥٣ - ٢ - ٦ شباط / فبراير	نيويورك
		لجنة المخدرات (الدورة التاسعة والعشرون) (قرار المجلس ٩ (د - ١))	١٥٤ - ٢ - ١١ شباط / فبراير	فيينا
		لجنة حقوق الانسان (الدورة السابعة والثلاثون) (قرار المجلس ٩ (د - ٢))	١٥٥ - ٢ شباط/فبراير - ١٣ آذار / مارس	جنيف
		لجنة المنظمات غير الحكومية (قرارا المجلس ٣ (د - ٢) و ١٢٩٦ (د - ٤٤))	١٥٦ - سيحدد فيما بعد	نيويورك
		لجنة التنمية الاجتماعية (الدورة السابعة والعشرون) (قرارات المجلس ١٠ (د - ٢) و ١١٣٩ (د - ٤١) و ١١٤٧ (د - (٤١))	١٥٧ - ٩ - ١٦ شباط / فبراير	نيويورك
		الدورة التاسعة لفريق الخبراء التابع للأمم المتحدة والمنهي بالاسماء الجغرافية (قرارا المجلس ٧١٥ ألف (د - ٢٧) و ١٣١٤ (د - ٤٤) والمقرر الذي اتخذته المجلس في جلسته ١٨٥٤ المقفودة في ٤ ايار/مايو ١٩٧٣ في الدورة الرابعة والخمسين)	١٥٨ - ١٧ - ٢٧ شباط / فبراير	نيويورك

المرفق الثالث (تابع)

١٩٨١

التاريخ (١٩٨١)	المكان	برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي الف	اجتماعات الهيئات المتصلة بالمجلس بأ	مؤتمرات واجتماعات مجالس ادارة الولايات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية جيم
١٥٩ - شباط / فبراير (اسبوع واحد)	سيحد فيما بعد	اللجنة الاقتصادية لافريقيا - لجنة الخبراء التقنية (قرار المجلس ٦٧١ (د - ٢٥))		
١٦٠ - ١٧ - ٢٦ شباط / فبراير	نيويورك	لجنة الاحصاء (الدورة العادية والعشرون) قرارات المجلس ٨ (د - ١) و ٨ (د - ٢) و ١٥٦٦ (د - ٥٠)		
١٦١ - شباط / فبراير - آذار / مارس	جنيف		منظمة العمل الدولية - مجلس الادارة (الدورة ٢١٥)	
١٦٢ - شباط / فبراير - آذار / مارس	فيينا		الوكالة الدولية للطاقة الذرية - لمجلس المحافظين	
١٦٣ - شباط / فبراير - آذار / مارس	جنيف		الاوتكتاد - الفريق الاستشاري المشترك المعنى بمركز التجارة الدولية المشترك بين الاوتكتاد ومجموعة « الفات » (الدورة الرابعة عشرة)	
١٦٤ - آذار / مارس (اسبوع واحد)	نيويورك		اللجنة المعنية بحقوق الانسان - الفريق العامل المعنى بالاتصالات	
١٦٥ - آذار / مارس (٣ اسابيع)	نيويورك		اللجنة المعنية بحقوق الانسان (الدورة الثانية عشرة)	
١٦٦ - آذار / مارس	سيحد فيما بعد	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لاسيا والمحيط الهادئ (الدورة السابعة والثلاثون) قرارات المجلس ٢٧ (د - ٤) و ٦٩ (د - ٥) و ٤١٤ جيم - اولا (د - ١٢) و ٧٢٢ بأ - ثانيا (د - ٢٨)		
١٦٧ - آذار / مارس (اسبوعان)	فيينا		الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات	
١٦٨ - ٢ - ١٢ آذار / مارس	نيويورك	اللجنة المعنية بالشركات مبر الوطنية - الفريق الدولي الحكومي العامل المعنى بوضع مدونة لقواعد السلوك (قرار المجلس ١٦١٢ (د - ٥٧))		

الرفق الثالث (تابع)

١٩٨١

مؤتمرات واجتماعات مجالس ادارة الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية جيم	اجتماعات الهيئات المتصلة بالمجلس بأ-	برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي الف	المكان	التاريخ (١٩٨١)
		فريق الخبراء المخصص للدراسة الاستقطاعات القصيرة الأجل والتوسطة الأجل للاقتصاد العالمي (مشروع لينك LINK) (قرار المجلس ٢٩٩٠ (د - ٦٢) وقرار الجمعية العامة (١٨٢/٢١)	نيويورك	١٦٦ - ٢ - ٢٠ أذار / مارس
منظمة الطيران المدني الدولي - المجلس - الدورة ١٠٢			مونتريال	١٧٠ - ٢ آذار / مارس - ٣ نيسان / ابريل
		اللجنة المعنية بنقل البضائع الخطرة - فريق المقررين (الدورة السابعة والعشرون) (قرار المجلس ٤٢/١٩٧٩ (ج)	جنيف	١٧١ - ٩ - ١٣ أذار / مارس
	اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق التبرعات لمقد الأمم المتحدة للرأة		سيحدد فيما بعد	١٧٢ - ١٦ - ٢٠ أذار / مارس
المنظمة العالمية للملكية الفكرية - اللجنة الدائمة للتعاون الانمائي المتعلق بالملكية الصناعية			جنيف	١٧٣ - ١٨ - ٢٢ أذار / مارس
المنظمة العالمية للملكية الفكرية - اللجنة الدائمة للتعاون الانمائي المتعلق بحقوق الطبع			جنيف	١٧٤ - ٢١ - ٢٥ أذار / مارس
		لجنة التخطيط الانمائي (الدورة السابعة عشرة) (قرارا المجلس ١٠٣٥ (د - ٣٧) و ١٦٢٥ (د - ٥١))	نيويورك	١٧٥ - ٢٣ آذار/مارس - ١ نيسان/ابريل
	لجنة القضاء على التمييز المنصري (الدورة الثالثة والعشرون)		نيويورك أو جنيف	١٧٦ - ٢٣ آذار / مارس - ١٠ نيسان/ابريل
	الأونكتاد - فرقة العمل المعنية بالخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية		جنيف	١٧٧ - آذار / مارس - نيسان / ابريل
	الأونكتاد - مجلس التجارة والتنمية (الدورة العشرون ، الجزء الثاني)		جنيف	١٧٨ - آذار / مارس - نيسان / ابريل (يوم واحد)
		لجنة التنسيق الإدارية (الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨١)	سيحدد فيما بعد	١٧٩ - آذار / مارس - نيسان / ابريل (٣ أيام)

المرفق الثالث (تابع)

١٩٨١

مؤتمرات واجتماعات مجالس ادارة الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية جيم	اجتماعات الهيئات المتصلة بالمجلس بأد	برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي الف	الكان	التاريخ (١٩٨١)
		اللجنة الاقتصادية لأوروبا (الدورة السادسة والثلاثون) (قرار المجلس ٣٦ (د - ٤))	جنيف	١٨٠- آذار / مارس - نيسان / أبريل
		اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية - الفريق الدولي الحكومي العامل المعني بوضع مدونة لقواعد السلوك (قرار المجلس ١٩١٣ (د - ٥٧))	نيويورك	١٨١- ٦ - ١٧ نيسان / أبريل
		المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨١ (قرار المجلس ١٩٤٦ (د - ٥٨) ، المرفق)	نيويورك	١٨٢- ٨ أيار / مايو - ١٤ نيسان/أبريل
		اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (الدورة التاسعة عشرة) قرارات المجلس ١٠٦ (د - ٦٠) و ٢٢٤ بأد (د - ٩) و ٤١٤ جيم - أولا (د - ١٣) و ٧٢٣ جيم (د - ٢٨))	سيهدد فيما بعد	١٨٣- نيسان / أبريل
		اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا (الدورة الثامنة) (قرار المجلس ١٨١٨ (د - ٥٥))	بغداد	١٨٤- نيسان / أبريل
		لجنة المتوطنات البشرية (الدورة الرابعة) (قرار المجلس ١٩٧٨/١)	نيروبي	١٨٥- نيسان / أبريل
	برنامج الأمم المتحدة للبيئة مجلس الإدارة (الدورة التاسعة)		نيروبي	١٨٦- نيسان / أبريل - أيار / مايو
	لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية (الدورة العادية عشرة)		روما	١٨٧- نيسان / أبريل - أيار / مايو
الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية - مجلس الإدارة (الدورة ٣٦)			جنيف	١٨٨- نيسان / أبريل - أيار / مايو
اليونسكو - المجلس التنفيذي (الدورة ١١١)			باريس	١٨٩- نيسان / أبريل - أيار / مايو

المرق الثالث (تابع)

١٩٨١

مؤتمرات واجتماعات مجالس ادارة الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية جيم	اجتماعات الهيئات المتصلة بالمجلس بإاء	برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي الف	التاريخ (١٩٨١)	المكان
منظمة الصحة العالمية - جمعية الصحة العالمية (الدورة ٣٤) والمجلس التنفيذي (الدورة ٦٨)			١٩٠ - أيار / مايو	جنيف
اتحاد البريد العالمي - المجلس التنفيذي			١٩١ - أيار / مايو	بيرن
	اليونيسيف - المجلس التنفيذي ، ولجنة الادارة والمالية ، ولجنة البرنامج		١٩٢ - أيار / مايو (اسبوعان)	نيويورك
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية - اللجنة التنفيذية (الدورة ٣٣)			١٩٢ - أيار / مايو - حزيران / يونيه	جنيف
منظمة العمل الدولية - مجلس الادارة (الدورة ٢١٦)			١٩٤ - أيار / مايو - حزيران / يونيه	جنيف
المنظمة الاستشارية الدولية الحكومية للملاحة البحرية - المجلس			١٩٥ - أيار / مايو - حزيران / يونيه	لندن
	اليونيدو - مجلس التنمية الصناعية (الدورة الخامسة عشرة)		١٩٦ - ٢ - ١٨ أيار / مايو	فيينا
		لجنة البرنامج والتنسيق (الدورة الحادية والعشرون) (قرارا المجلس ٢٠٠٨ (د - ٦٠) و ٢٠١٩ (د - ٦١))	١٩٧ - ٤ - ٢٩ أيار / مايو	نيويورك
		اللجنة المعنية بالتركات عبر الوطنية (الدورة السابعة) (قرار المجلس ١٩١٣ (د - ٥٧))	١٩٨ - ١٨ - ٢٨ أيار / مايو	نيويورك
		لجنة الموارد الطبيعية (الدورة السابعة) (قرار المجلس ١٥٣٥ (د - ٤٩) و ١٦٢١ ألف (د - ٥١))	١٩٩ - ١٨ - ٢٨ أيار / مايو	نيويورك
	الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات		٢٠٠ - أيار / مايو - حزيران / يونيه (اسبوعان ونصف اسبوع)	فيينا
	مجلس جامعة الامم المتحدة (الدورة السادسة عشرة)		٢٠١ - حزيران / يونيه	

المرق الثالث (تابع)

١٩٨١

التاريخ (١٩٨١)	المكان	برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي الف	اجتماعات الهيئات المتصلة بالمجلس بإاء	مؤتمرات واجتماعات مجالس ادارة الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الدوية جيم
٢٠٢ - حزيران / يونيه (أربعة أسابيع)	نيويورك		برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - مجلس الإدارة (الدورة الثامنة والعشرون)	
٢٠٢ - حزيران / يونيه (ثلاثة أسابيع)	نيويورك		برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - مجلس الإدارة - لجنة الميزانية والمالية	
٢٠٤ - حزيران / يونيه	روما			منظمة الأغذية والزراعة - المجلس (الدورة ٧٦)
٢٠٥ - حزيران / يوليه	فيينا			الوكالة الدولية للطاقة الدوية - مجلس المحافظين
٢٠٦ - حزيران / يوليه	جنيف			منظمة العمل الدولية - المؤتمر العام
٢٠٧ - ١ - ٥ حزيران / يونيه	نيويورك		برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - اجتماع رفيع المستوى بشأن التعاون التقني فيما بين البلدان النامية	
٢٠٨ - ١ - ٢٦ حزيران / يونيه	مونتريال			منظمة الطيران المدني الدولي - المجلس (الدورة ١٠٢)
٢٠٩ - ٢٩ - ٢٠ حزيران / يونيه	جنيف		الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الادارية (قرارات المجلس ١٠٩٠ زاي (د - ٢٩) و ١١٧١ (د - ٤١) و ١٤٧٢ (د - ٤٨) و ٢٠٠٨ (د - (١٩٠)	
٢١٠ - حزيران / يونيه - تموز / يوليه (٢) أيام	جنيف		لجنة التنسيق الادارية (الدورة العادية الثانية ، ١٩٨١)	
٢١١ - حزيران / يونيه - تموز / يوليه (٤) أيام	جنيف		اجتماعات الامناء التنفيذيين للجان الاقليمية (قرار المجلس ١٨١٧ (د - ٥٥))	
٢١٢ - تموز / يوليه (اسبوع واحد)	جنيف		اللجنة المعنية بحقوق الانسان - الفريق العامل المعني بالاتصالات	

المرفق الثالث (تابع)

١٩٨١

التاريخ (١٩٨١)	المكان	برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي الف	اجتماعات الهيئات المتصلة بالمجلس بإس	مؤتمرات واجتماعات مجالس ادارة الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية لطفالة الدرية جيم
٢١٣ - ١ - ٢٤ تموز / يوليه	جنيف	المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨١) (قرار المجلس ١٩٤٩ (د - ٥٨) ، المرفق)		
٢١٤ - ٦ - ١٠ تموز / يوليه	نيويورك	اللجنة الاثناونوغرافية الدولية - الفريق العامل (قرار المجلس ١٨٩٣ (د - ٥٧))		
٢١٥ - ٢٧ تموز / يوليه - ٧ آب / أغسطس			اللجنة الفرعية التحضيرية لمقعد مكافحة المنصرية والتميز المنصري	
٢١٦ - تموز / يوليه - آب / أغسطس	جنيف		اللجنة المعنية بحقوق الانسان (الدورة الثالثة عشرة)	
٢١٧ - ٣ - ٧ آب / أغسطس	جنيف	لجنة الخبراء المعنيين بنقل البضائع الخطرة - فريق الخبراء المعني بالتفجرات (الدورة الحادية والعشرون) (قرار المجلس ٤٢/١٩٧٩ (ج))		
٢١٨ - ٢ - ١٤ آب / أغسطس	جنيف	لجنة حقوق الانسان - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات - الفريق العامل المعني بالاتصالات (قرار المجلس ١٥٠٣ (د - ٤٨))		
٢١٩ - ٣ - ٢١ آب / أغسطس	نيويورك		لجنة القضاء على التمييز المنصري (الدورة الرابعة والعشرون)	
٢٢٠ - ١٠ - ١٤ آب / أغسطس	جنيف	لجنة الخبراء المعنيين بنقل البضائع الخطرة - فريق المقررين (الدورة الثامنة والعشرون) (قرار المجلس ٤٢/١٩٧٩ (ج))		
٢٢١ - ١٢ - ١٤ آب / أغسطس	جنيف	لجنة حقوق الانسان - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات - الفريق الخماسي المعني بالرق (مقرر المجلس ١٦ (د - ٥٦))		

المرفق الثالث (تابع)

١٩٨١

مؤتمرات واجتماعات مجالس ادارة الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية جيم	اجتماعات الهيئات المتصلة بالجلس بإاء	برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي الف	التاريخ (١٩٨١)	المكان
		لجنة حقوق الانسان - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات (الدورة الرابعة والثلاثون) (قرار المجلس ٩ (د - ٢))	٢٢٢ - ١٧ آب/اغسطس - ١٠ ايلول/سبتمبر	جنيف
	اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق التبرعات لمقد الأمم المتحدة للمرأة		٢٢٣ - ٣١ آب/اغسطس - ٤ ايلول/سبتمبر	سيحدد فيما بعد
الوكالة الدولية للطاقة الذرية - المؤتمر العام			٢٢٤ - ايلول / سبتمبر (اسبوع واحد)	فيينا
اليونسكو - المجلس التنفيذي (الدورة ١١٢)			٢٢٥ - ايلول / سبتمبر	باريس
منظمة الصحة العالمية - اللجنة الاقليمية لغربي المحيط الهادئ			٢٢٦ - ايلول / سبتمبر	سيثول
		المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة - مجلس الأمناء	٢٢٧ - ٨ - ١١ ايلول / سبتمبر	نيويورك
المنظمة العالمية للملكية الفكرية - مجالس الادارة			٢٢٨ - ٢٣ ايلول / سبتمبر ١ تشرين الاول / اكتوبر	جنيف
صندوق النقد الدولي / البنك الدولي - الاجتماعان السنويان لمجلسي المحافظين			٢٢٩ - نهاية ايلول / سبتمبر	واشنطن
منظمة الصحة العالمية - اللجان الاقليمية لافريقيا والأمريكتين وجنوب شرقي آسيا وأوروبا وشرقي البحر الأبيض المتوسط			٢٣٠ - ايلول / سبتمبر - تشرين الاول/اكتوبر	سيحدد فيما بعد
		لجنة التنسيق الادارية (الدورة العادية الثالثة لعام ١٩٨١)	٢٣١ - تشرين الاول/اكتوبر (٢ أيام)	نيويورك
		لجنة الاحصاء - الفريق المائل المعني ببرامج الاحصاء الدولية وتنسيقها (الدورة التاسعة) (قرار المجلس ١٣٠٦ (د - (٤٤))	٢٣٢ - تشرين الاول/اكتوبر (يومان)	جنيف
	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - اللجنة التنفيذية		٢٣٣ - تشرين الاول/اكتوبر (١٠ أيام)	جنيف

المرفق الثالث (تابع)

١٩٨١

مؤتمرات واجتماعات مجالس ادارة الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية جيم	اجتماعات الهيئات المتصلة بالمجلس بإاء	برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي الف	التاريخ (١٩٨١)	المكان
	اللجنة المعنية بحقوق الانسان - الفريق العامل المعني بالاتصالات		٢٢٤- تشرين الاول/اكتوبر (اسبوع واحد)	جنيف
	اللجنة المعنية بحقوق الانسان (الدورة الرابعة عشرة)		٢٢٥- تشرين الاول/اكتوبر (اسبوعان الى ٣ اسبوع)	جنيف
	الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات		٢٢٦- تشرين الاول/اكتوبر - تشرين الثاني / نوفمبر (٣ اسابيع ونصف اسبوع)	فيينا
	لجنة سياسات وبرامج المعونة الفدائية (الدورة الثانية عشرة)		٢٢٧- تشرين الاول/اكتوبر - تشرين الثاني / نوفمبر	روما
		المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الدورة العادية الثانية الستائفة لعام ١٩٨١) (قرار المجلس ١٩٤٩ (د - ٥٨) ، المرفق)	٢٢٨- تشرين الاول/اكتوبر - تشرين الثاني / نوفمبر	نيويورك
المنظمة الاستشارية الدولية الحكومية للملاحة البحرية - الجمعية			٢٢٩- تشرين الثاني / نوفمبر	لندن
المنظمة الاستشارية الدولية الحكومية للملاحة البحرية - المجلس			٢٣٠- تشرين الثاني / نوفمبر	لندن
منظمة العمل الدولية - مجلس الادارة (الدورة ٢١٧)			٢٤١- تشرين الثاني / نوفمبر	جنيف
	مؤتمر اعلان التبرعات للانشطة الانمائية لعام ١٩٨١		٢٤٢- تشرين الثاني / نوفمبر	نيويورك
منظمة الأغذية والزراعة - المجلس (الدورة ٨٠)			٢٤٣- تشرين الثاني / نوفمبر (اسبوع واحد)	روما
منظمة الأغذية والزراعة - المؤتمر (الدورة ٢١)			٢٤٤- تشرين الثاني / نوفمبر (٣ اسابيع)	روما
منظمة الأغذية والزراعة - المجلس (الدورة ٨١)			٢٤٥- تشرين الثاني / نوفمبر (يوم واحد الى يومين)	روما

المرفق الثالث (تابع)

١٩٨١

التاريخ (١٩٨١)	المكان	برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي والف	اجتماعات الهيئات المتصلة بالمجلس بناء	مؤتمرات واجتماعات مجالس ادارة الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية جيم
٢٤٦ - ١٦ تشرين الثاني / مونتريال نوفمبر - ١٨ كانون الاول / ديسمبر				منظمة الطيران المدني الدولي - المجلس (الدورة ١٠٤)
٢٤٧ - تشرين الثاني / فيينا نوفمبر - كانون الاول / ديسمبر			اليونيدو - اللجنة الدائمة التابعة لمجلس التنمية الصناعية	
٢٤٨ - كانون الاول / سيحدد ديسمبر فيما بعد			مجلس جامعة الامم المتحدة (الدورة السابعة عشرة)	
٢٤٩ - ٧ - ١٨ كانون الاول / ديسمبر	جنيف	فريق الخبراء المعني بالمعاهدات الضريبية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو (قرار المجلس ١٢٧٣ (د - ٤٣) و ١٧٦٥ (د - ٥٤))		
٢٥٠ - سيحدد فيما بعد	نيويورك	لجنة التخطيط الانمائي - الفريق العامل الاول (قرارا المجلس ١٠٣٥ (د - ٢٧) و ١٦٢٥ (د - ٥١))		
٢٥١ - سيحدد فيما بعد	جنيف	لجنة التخطيط الانمائي - الفريق العامل الثاني (قرارا المجلس ١٠٣٥ (د - ٢٧) و ١٦٢٥ (د - ٥١))		
٢٥٢ - سيحدد فيما بعد	نيويورك	لجنة التخطيط الانمائي - الفريق العامل الثالث (قرارا المجلس ١٠٣٥ (د - ٢٧) و ١٦٢٥ (د - ٥١))		
٢٥٣ - سيحدد فيما بعد	سيحدد فيما بعد		مؤتمر الامم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة	
٢٥٤ - سيحدد فيما بعد	سيحدد فيما بعد		مجلس الأغلبية العالمي (الدورة السابعة)	
٢٥٥ - سيحدد فيما بعد	جنيف		برنامج الامم المتحدة الانمائي - الاجتماع التشاوري المشترك بين الوكالات	

المرفق الثالث (تابع)

١٩٨١

مؤتمرات واجتماعات مجالس ادارة الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية لطاقة الذرية جيم	اجتماعات الهيئات المتصلة بالمجلس بإاء	برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي الف	المكان	التاريخ (١٩٨١)
	الأونكتاد - لجنة التنفستين		جنيف	٢٥٦- سيحدد فيما بعد
	الأونكتاد - اللجنة الخاصة المعنية بالانفضليات		جنيف	٢٥٧- سيحدد فيما بعد
	الأونكتاد - المؤتمرات المعنية بالسلع الاساسية والاجتماعات الاخرى المعنية بالسلع الاساسية		جنيف	٢٥٨- حسب الاقتضاء
		احمدى لجنة المخدرات - اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع في المنطقة بالمخدرات والمسائل المتصلة به في الشرقين الأدنى والأوسط (قرار المجلس ١٧٧٦ (د - ٥٤))		٢٥٩- سيحدد فيما بعد
		احمدى لجنة المخدرات - الاجتماع الثامن للرؤساء التنفيذيين للهيئات الوطنية المعنية بتطبيق قوانين المخدرات ، منطقة الشرق الأتصى (قرار المجلس ١٨٤٥ (د - ((٥٦		٢٦٠- سيحدد فيما بعد

المرفق الرابع

المنظمات الحكومية الدولية التي سماها المجلس ، بموجب المادة ٧٩ من النظام الداخلي (١) ، للاشتراك في مداوات المجلس بشأن المسائل التي تدخل في نطاق انشطتها

المنظمات المسماة بموجب مقرر المجلس ١.٩ (د - ٥٩) :

المجلس الأوروبي
مجلس الوحدة الاقتصادية العربية
منظمة الاقطار المصدرة للنفط
منظمة التعاون الاقليمي من أجل التنمية
منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)

الاشتراك على اساس عابر

المنظمات المسماة بموجب مقرر المجلس ١.٩ (د - ٥٩) :

الامانة الدولية العامة لخدمة التطوعين
المنظمة الدولية للدفاع المدني

منظمة مسماة بموجب المقرر ٢٢٩ (د - ٦٢) :

معهد أمريكا اللاتينية للعلوم الاجتماعية

منظمة مسماة بموجب المقرر ١٠/١٩٧٩ :

اللجنة الحكومية الدولية للهجرة الأوروبية

الاشتراك على اساس مستمر

المنظمات التي منحها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم :

الاتحاد الاقتصادي الأوروبي (قرار الجمعية العامة ٢٣٠٨ (د - ٢٩))
امانة الكومنولث (قرار الجمعية العامة ٣/٢٩)
جامعة الدول العربية (قرار الجمعية العامة ٤٧٧ (د - ٥))
مجلس التعاون الاقتصادي (قرار الجمعية العامة ٢٣٠٩ (د - ٢٩))
منظمة الدولية الأمريكية (قرار الجمعية العامة ٣٥٣ (د - ٣))
منظمة الوحدة الإفريقية (قرار الجمعية العامة ٢٠١١ (د - ٢٠))
المؤتمر الإسلامي (قرار الجمعية العامة ٢٣٦٩ (د - ٣٠))
وكالة التعاون الثقافي والتقني (قرار الجمعية العامة ١٨/٢٢)

(١) تنص المادة ٧٩ ، المعنونة « مشاركة المنظمات الدولية الحكومية الأخرى » ، على ما يلي : « لمثلي المنظمات الدولية الحكومية التي تمنحها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم ، ولمثلي المنظمات الدولية الحكومية الأخرى التي يعينها المجلس على أساس عارض أو مستمر بناء على توصية هيئة مكتبه ، ان يشتركوا بدون التمتع بحق التصويت ، في مداوات المجلس بشأن المسائل التي تدخل ضمن نطاق أنشطة هذه المنظمات » .

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
